

العلاقات الدولية

عناصر الموضوع

١٩٠	مفهوم العلاقات الدولية
١٩٢	الأنفاظ ذات الصلة
١٩٣	مقومات الدولة الإسلامية
٢١٠	وظائف الدولة الإسلامية
٢٢٨	وسائل تحقيق وظائف الدولة
٢٢٩	علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى
٢٣٩	العهود بين الدولة الإسلامية وغيرها
٢٥٣	مزايا الدولة الإسلامية
٢٧٨	أسس العلاقات الدولية في الإسلام
٢٨١	خصائص العلاقات الدولية في الإسلام

مفهوم العلاقات الدولية

أولاً: المعنى اللغوي:

العلاقات في اللغة: العلاقات والعلائق جمع لكلمة «علاقة»، مشتقة من العين واللام والقاف، وهو أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي أو ينشب فيه ويتشبث به، ثم يتسع الكلام فيه، والمرجع كله إلى الأصل الذي ذكرناه، تقول: علق الشيء أعلقه تعليقاً، وقد علق به، إذا لزمه، وعلق فلان بفلان: خاصمه، و«علق» القاضي الحكم: لم يقطع به، وعلق على كلام غيره: تعقبه بنقد أو غيره، والعلاقة -بفتح العين-: تستعمل في المعقولات والأمور الذهنية، كالحب والخصومة، وأما بكسر العين فإنها تستعمل في المحسّات والأمور الخارجية المادية^(١).

الدولية في اللغة: الدولية: مصدر صناعي لكلمة الدولة، وهي من «دول»، وهو أصل واحد يدل على تحول شيء من مكان إلى مكان، ويقال: الدولة والدولة، وهما بمعنى واحد، وقيل: الدولة هي العقبة في المال، والدولة في الحرب، والجمع دول ودولات ودولات، وينسب إليها فيقال: الدولية والدولية، وتطلق الدولة على الاستيلاء والغلبة وانقلاب الزمان، وعلى الشيء المتداول، والإدالة: الغلبة، يقال: أدبل لنا على أعدائنا، أي نصرنا عليهم^(٢).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

قال أبو البقاء الكفوي: «والعلاقة -بالفتح- هي اتصال ما بين المعنى الحقيقي والمجازي، وذلك معتبر بحسب قوة الاتصال، ويتصور ذلك الاتصال من وجوه خمسة: الاشتراك في شكل، والاشتراك في صفة، وكون المستعمل فيه -أعني المعنى المجازي- على الصفة التي يكون اللفظ حقيقة فيها، وكون المستعمل فيه آيلاً غالباً إلى الصفة التي هي المعنى الحقيقي والمجاورة، فالأولان يسميان مستعاراً، وما عداهما مجازاً مرسلًا^(٣).

والعلاقات الثقافية أو التجارية بين بلدين: وجود تبادل ثقافي أو تجاري بينهما، والعلاقات

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٤/ ١٢٧، المخصص، ابن سيده ١/ ٣٧٨، الصحاح، الجوهري ١/ ٤٩٢، تهذيب اللغة، الأزهري ١/ ١٦٣، المصباح المنير، الفيومي ص ٤٢٥-٤٢٦.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٢/ ٣١١، لسان العرب، ابن منظور ١١/ ٢٥٢، ترتيب القاموس المحيط، ١/ ٢٣٤، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ١/ ٣٠٤.

(٣) الكليات ص ٤٠٤١.

الدبلوماسية أو السياسية بين بلدين: وجود سفارة أو قنصلية لكلٍ منهما في الأخرى، وتربط بينهما علاقة قريى: تجمعهم علاقة عائلية، وتوتر العلاقات: سوء العلاقات واضطرابها بين دولتين أو أكثر وهي حالة قد تؤدي إلى قطع العلاقات، وقطعت دولة علاقاتها الدبلوماسية بدولة أخرى: أغلقت سفارتها أو قنصليتها في تلك الدولة^(١).

والدولة في الاصطلاح: جماعة من الناس، يقيمون على إقليم معين، تحكمهم سلطة واحدة.

وهذا تعريف للدولة بإطلاق، سواء كانت دولة مسلمة أو غير مسلمة. فإذا نظرنا إليها بهذا الاعتبار أو من هذه الحيثية «الإسلام»، فإن الدولة تتحدد صفتها بنوع السلطة التي تحكمها؛ فإن كانت سلطة إسلامية تقوم على التزام عقيدة التوحيد وأحكام الشرع الإسلامي، فهي الدولة الإسلامية. وإن كانت سلطة تقوم على أحكام وضعية بمعزل عن دين الله تعالى وشرعه، فهي عندئذ دولة غير إسلامية.

وأما العلاقات الدولية:

العلاقات الدولية تأخذ بالاعتبار طبيعة المجتمع الدولي ومنطق المعاملات والصلات التي تتم في إطار القانون الدولي الذي يعنى بتنظيم العلاقات بين الدول أو الهيئات الدولية، وقد اختلف علماء القانون في تحديد مضمونها وطبيعتها ومنهجها، كما اختلفوا في تعريف القانون الدولي؛ بسبب عوامل عديدة تضافرت فساعدت على الخلاف والغموض، فهي حديثة العهد نسبياً مقارنة بغيرها من العلوم المهمة بدراسة الظواهر الدولية، كما أن اتصالها الوثيق واختلاطها بعلوم أخرى أقدم منها عهداً وأرسخ قدماً يجعلها أقل وضوحاً وتميزاً^(٢). ويقصد بالعلاقات الدولية: سائر أنواع الروابط والمبادلات التي تتم خارج حدود دولة واحدة، وبعضهم يقصد بالعلاقات الدولية ما يكون بين الدول من روابط تقوم على أساس من قواعد عامة، وروابط تحكم تعاملها فيما بينها باعتبارها مستقلة ذات سيادة^(٣).

(١) انظر: معجم تصحيح لغة الإعلام العربي، عبد الهادي أبوطالب ص ١٦٧، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر ١٥٣٨/٢.

(٢) انظر: العلاقات الدولية، د. محمد سامي عبد الحميد ص ٩ - ١٤، مذكرات في العلاقات الدولية، د. محمد السعيد الدقاق ص ٦.

(٣) انظر: المعاهدات والاتفاقات، بحث للدكتور عبدالعزيز خياط في [مجلة مجمع الفقه الإسلامي] بجدة، العدد ٧ - الجزء ٤ - ١٤١٢ هـ - ص ٥٠.

الألفاظ ذات الصلة

١ القرية:

القرية لغة:

البلد المسكون؛ مأخوذة من القري. وهو التجمع؛ وسميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها^(١).

القرية اصطلاحًا:

لا يختلف عن المعنى اللغوي^(٢).

الصلة بين الدولة والقرية:

جاء في القرآن الكريم كلمة تعبر عن الدولة وهي القرية، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَتَكَبَّرُوا فِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٣].

وهذا يصف الصورة التي كانت غالبية على الدولة في القديم؛ إذ كانت المدينة تكون دولة، وكان يطلق عليها: الدولة والمدينة، والقرآن الكريم في تسميته للدولة بالقرية يقدم لنا الدولة في أصغر صورها حتى يمكن البناء أو القياس عليها^(٣).

٢ السلم:

السلم لغة:

السلم: ضد الحرب^(٤).

السلم اصطلاحًا:

السلم ضد الحرب، وهو الصلح^(٥).

وقيل: هو حالة نفسية تسود أفراد المجتمع نتيجة وحدة الأهداف والغايات والتصورات، تجعلهم يشعرون بالأمان والسكينة في كل نواحي الحياة.

الصلة بين العلاقات الدولية والسلم:

يعتبر السلم من العلاقات الحميمة بين الدول، فالسلم جزء من العلاقات الدولية.

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٧٨/٥.

(٢) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٤٠٢.

(٣) انظر: قانون السلام في الإسلام، د. محمد طلعت الغنيمي ص ٣٢٤.

(٤) انظر: جمهرة اللغة، ابن دريد ٨٥٨/٢.

(٥) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٢٤٠.

فالقريه هنا - وهي الدولة- ذات شعب هم أهلها الظالمون، ولا بد أن يكون لها إقليم، إذ لا يتم الإخراج إلا من مكان محدد ومعين، أما السلطة فقد عبرت عنها الآية بالنصير، حتى يمكن أن يحمي المظلومين من السلطة الظالمة في تلك القرية^(٢).

وكانت دولة المدينة أول تصور إسلامي للدولة، وقد تبدت إرهاباتها في بيعة العقبة؛ فالذين بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم هناك لم يبايعوه على الولاء الديني فحسب، بل على أن يمنعوا الرسول صلى الله عليه وسلم مما يمنعون منه أنفسهم. ثم تأكد ذلك في عهد المدينة «الصحيفة» حيث جعل المؤمنين من المهاجرين والأنصار أمة واحدة، فكانوا بذلك عنصر شعب الدولة الناشئة إلى جانب اليهود كأقلية محمية، وكانت «المدينة» إقليم الدولة. وتذكر بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم اهتم ببيان حدود المدينة؛ فقد روى كعب بن مالك رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم على أشرف مخيض وعلى الحفيا وعلى ذي العشيرة وعلى تيم)^(٣) وهي جبال المدينة^(٤).

مقومات الدولة الإسلامية

إن التعريف السابق للدولة يشير إلى ثلاثة مقومات لا بد من توفرها لقيام الدولة، فهي أركانها، مهما اختلفت التعاريف. بل إن بعض الشراح القانونيين الذين يكتبون في الدولة وتعريفها يكتفون بتعداد هذه الأركان بدلاً من تعريف الدولة؛ لصعوبته أو للاختلاف فيه.

وهذه المقومات الثلاثة هي:

الأول: الركن الاجتماعي، وهو الشعب أو الرعية أو الأمة.

الثاني: الركن المادي، وهو الإقليم الذي يقطنه الشعب.

الثالث: الركن القانوني، وهو السلطة التي تقوم على شؤون الدولة^(١).

وقد استخرج بعض علماء القانون الدولي هذه المقومات أو الأركان للدولة من مفهوم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي:

(١) انظر: القانون الدولي العام، د. محمود سامي جنيّة، ص ٩٧، القانون الدولي العام، د. حامد سلطان وآخرين، ص ٣٤٩، القانون الدولي العام، د. إبراهيم العناني، ص ٦٢، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د. علي علي منصور، ص ٨٩.

(٢) قانون السلام في الإسلام، د. محمد طلعت الغنيمي، ص ٣٢٤.

(٣) انظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ٦٤-٦٥.

(٤) انظر: قانون السلام في الإسلام، ص ١، ٣٢٥.

وفيما يلي بيان لهذه المقومات الثلاثة بما يناسب المقام والموضوع.

أولاً: الأمة:

جاء في القرآن الكريم - كما تقدم آنفاً - وفي الحديث الشريف كلمات أو مفردات تدل على هذا المقوم أو الركن من أركان الدولة، مثل الأمة والقبيلة والجماعة والناس والمؤمنين، ففيها إشارة إلى ذلك، وإن كانت تختلف معانيها ودلالاتها باختلاف السياق. وحسبنا الإشارة إلى كلمتين تدلان على ما وراءهما، وهما (الأمة) و (القبيلة)، وقد تنطوي كل منهما على معاني بعض الكلمات الأخرى التي أشرت إليها.

و(الأمة) راجعة في معناها اللغوي إلى القصد. وهي: الجماعة التي تقصد الأمر بتضافر وتعاون. وقولنا: أمة محمد صلى الله عليه وسلم، معناه: الجماعة القاصدة لتصديقه، المتفقة في أصول دينه، وإن اختلفت في الفروع. ويجوز أن يكون أصل الكلمة الجمع. فقليل للرجل: أمة؛ لأنه يسد مسد الجماعة. وقيل للإمام: إمام؛ لاجتماع القوم عليه. والأم؛ لجمعها أمر الولد. والذي ينتهي إليه البحث في معنى «الأمة» أنها جماعة من الناس لها رؤية شاملة للإنسان والحياة والكون ينبثق عنها منهج متكامل

يصبغها بصبغته ويميزها بطابعه^(١).

وجاءت كلمة «الأمة» في القرآن الكريم على عشرة أوجه^(٢). أربعة منها تتصل بهذا المعنى الذي نريده في هذا الموضع:

١. الجماعة.

قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨].

قال الإمام الطبري رحمه الله: «وأما الأمة في هذا الموضع، فإنه يعني بها الجماعة من الناس، من قول الله: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]»^(٣).

ومثله: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُ آيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَلِيلٌ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ

(١) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني، ص ٨٦-٨٧، بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي ١/ ٧٩-٨٠، الوجوه والنظائر، مقاتل بن سليمان، ص ٤٧-٤٩.

(٢) انظر: الوجوه والنظائر، العسكري، ص ٣١-٣٦، و الوجوه والنظائر، مقاتل بن سليمان، ص ٤٧-٤٩، نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي، ص ١٤٢-١٤٤.

(٣) جامع البيان، الطبري ٣/ ٧٤. وانظر: معالم التنزيل، البغوي: ١/ ١٥٠.

مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا
اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من
بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله
الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه
والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴿البقرة: ٢١٣﴾

يعني: أهل أمة واحدة، أي: ملة، فحذف؛
ليبان المعنى. وسميت الملة أمة؛ لاجتماع
أهلها عليها، ويجوز أن يقال: إنها سميت
أمة؛ لأنها تقصد وتتبع. والمراد: أن الناس
كانوا على الكفر فيما بين آدم ونوح، أو ما
بين نوح وإبراهيم، فبعث الله النبيين عليهم
السلام بالأوامر والنواهي والبشارات
والزواجر، ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ الذي فيه
الحق؛ لكون فصلا بين المختلفين بما فيه
من التمييز بين الصواب والخطأ، وهو مثل
قولك: ذهب به، وخرج به، وما أشبهه.
٣. أهل الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا
أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ
سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُتِحَ بَيْنَهُمْ فِي مَا فِيهِ
يُخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ١٩].

يعني: حالهم على عهد آدم، وما كانوا
عليه في سفينة نوح. ومثله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المائدة: ٤٨].
أي: لو شاء الله لجعلكم متفقين على
الإسلام قهراً.

وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ الرِّبِّيمَ لَأَكَلُوا مِنْ
فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ
وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿المائدة: ٦٦﴾.

وقال الطاهر ابن عاشور رحمه الله:
«والأمة اسم مشترك يطلق على معان كثيرة،
والمراد منها هنا: الجماعة العظيمة التي
يجمعها جامع له بال من نسب أو دين أو
زمان، ويقال: أمة محمد -مثلاً- للمسلمين؛
لأنهم اجتمعوا على الإيمان بنبوة محمد
صلى الله عليه وسلم، وهي بذنة فعلة، وهذه
الزنة تدل على المفعول مثل: لقطة وضحكة
وقدوة، فالأمة بمعنى مأمومة، اشتقت من
الأم -بفتح الهمزة- وهو القصد؛ لأن الأمة
تقصدها الفرق العديدة التي تجمعها جامعة
الأمة كلها، مثل الأمة العربية؛ لأنها ترجع
إليها قبائل العرب، والأمة الإسلامية؛ لأنها
ترجع إليها المذاهب الإسلامية. وأما قوله
تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلِيمٍ يَطْلُرُ
يَحْنَأِيهِ إِلَّا أُمَّةٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨].

فهو في معنى التشبيه البليغ، أي: كأمم
إذا تدبرتم في حكمة إتقان خلقهم ونظام
أحوالهم وجدتموهم كأمم أمثالكم؛ لأن
هذا الاعتبار كان الناس في غفلة عنه»^(١).
٢. الملة.

قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً
فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور ١/ ٧٢١.

٤. الملة الواحدة.

كما في قوله: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

أي: ملتكم، فهي هاهنا الملة بعينها، وفي الأول: الجماعة المتفقة على الملة الواحدة كما بينا.

وأما القبيلة: فقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: يقول تعالى مخبراً للناس أنه خلقهم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها، وهما آدم وحواء، وجعلهم شعوباً، وهي أعم من القبائل، وبعد القبائل مراتب آخر كالفصائل والعشائر والعمائر والأفخاذ وغير ذلك.

وقيل: المراد بالشعوب بطون العجم، وبالقبائل بطون العرب، كما أن الأسباط بطون بني إسرائيل فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية، وهي طاعة الله ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولهذا قال الله تعالى بعد النهي عن الغيبة واحتقار بعض الناس بعضاً، منبهاً على تساويهم في البشرية: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

لِتَعَارَفُوا﴾ أي: ليحصل التعارف بينهم، كل يرجع إلى قبيلته. قال مجاهد في قوله ﴿لِتَعَارَفُوا﴾: كما يقال: فلان بن فلان من كذا وكذا، أي: من قبيلة كذا وكذا. وقال سفيان الثوري: كانت حمير ينتسبون إلى مخاليفها، وكانت عرب الحجاز ينتسبون إلى قبائلها.

ويعبر المعاصرون عن معنى «الأمة» ومفهومها بكلمة أخرى هي «الشعب». وهو مجموع الذكور و الإناث الذين يقطنون بصفة دائمة في الإقليم، دون اشتراط لعدد معين، وإن كانت الكثرة تعطي الدولة قوة أكبر ومكانة أعظم بين الدول.

والشعب في الدولة الإسلامية قد يكون كله من المسلمين، وقد يتكون من المسلمين ومن غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة وهم الذميون، وهؤلاء جميعاً مواطنون أو رعايا في الدولة الإسلامية. وقد يقيم غير المسلمين إقامة مؤقتة وهم المستأمنون، وهؤلاء أجنب عن الدولة وليسوا من رعاياها. ونخصص لكل صنف من مكونات الشعب كلمة موجزة:

١. المسلمون.

والمسلمون المؤمنون الذين يكونون الأمة المسلمة بمعناها الديني: هم المعترفون بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، والمصدقون بكل ما أخبر به. وقد وصفهم الله تعالى في كتابه الكريم، وحدد

فالمسلمون في دار الإسلام أمة واحدة، تربط بينهم العقيدة والإيمان مهما اختلفت أقطارهم وتناوت بلادهم وتنوعت لغاتهم وأجناسهم، فهم إخوة في الإيمان لا تفرقهم الأوطان ولا العصبية ولا المذاهب: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

والقاعدة التي ينطلق منها الإسلام في بناء المجتمع وإقامة الدولة الإسلامية، وفي تمتع المسلم بالجنسية أو التابعة الإسلامية هي علاقة العقيدة مع علاقة القيادة الإسلامية، أي: الإيمان وسكنى دار الإسلام أو الانتقال إليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّمْتَقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وليست علاقة الأرض، ولا علاقة الدم، ولا علاقة الجنس، ولا علاقة التاريخ أو اللغة أو الاقتصاد، وليست هي مجرد القرابة أو الوطنية أو القومية، وليست هي المصالح الاقتصادية. ولذلك يقول الإمام السرخسي: «إن المسلم من أهل دار الإسلام حيثما يكون»^(١).

(١) شرح السير الكبير، السرخسي ٢٠٤٧/٥.

ولهذا فإن المسلم في أي بلد إسلامي ليس أجنبيًا عن أي بلد آخر من بلاد المسلمين؛ لأن مدلول الأجنبي في الدولة الإسلامية أمسى مرادفًا لغير المسلم، أما المسلم فهو مواطن له جميع حقوق المواطنين، وتضان هذه الحقوق كلها بغاية الصيانة في نفسه وأهله وماله وعرضه، وعليه كذلك جميع الواجبات المفروضة على المواطن أينما وجد، من التعاون والتعاقد والتكافل والنصرة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم))^(٢).

٢. الذميون.

المراد بالذمين أو أهل الذمة: جميع أولئك الذين يقطنون داخل حدود الدولة الإسلامية من غير المسلمين، ويقرون بالولاء والطاعة لها، بصرف النظر عما إذا كانوا قد ولدوا في دار الإسلام، أو جاؤوا إليها من الخارج والتمسوا من الحكومة أن تجعلهم في عداد أهل الذمة^(٣).

والأصل في مشروعية عقد الذمة:

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب السرية، ٨٠/٣، رقم ٢٧٥١.

وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١١٣٧/٢، رقم ٦٧٠٧.

(٣) نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، ص ٣٠٢.

تأليف قلوب غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام وحسن معاملتهم، والنصوص الشرعية في ذلك كثيرة متضافرة على هذا المعنى.

وإقامة غير المسلمين في دار الإسلام إقامة دائمة بسبب عقد الذمة سبيلٌ للدعوة إلى الإسلام بأحسن الطرق، من خلال مخالطة المسلمين لغير المسلمين ومعاملتهم لهم، وبذلك يتعرفون على أحكام الإسلام ومحاسنه ودلائله، وعلى طريقة المسلمين وسيرتهم، فقد يحملهم ذلك على الدخول فيه عن طوعية واختيار وعن قناعة ورضى، وبذلك يصبح أعداء الأمس إخوان اليوم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿عَسَىٰ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ كَادْتُمْ مِّنْهُمْ مَّوَدَّةً ۚ وَاللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المستحثة: ٧].

وإن لم يكن ذلك، فإنه على الأقل سيكون سبباً لدفع شرهم في الحال، بسبب زوال قوة الكفار وشوكتهم، حيث يخضعون للنظام الإسلامي بموجب عقد الذمة وشروطه -على أن يكون لهم في أحوالهم الشخصية القضاء بما في دينهم وشريعتهم-، وعندئذ تظهر شوكة المسلمين وقوتهم، وقد بعث الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم؛ ليظهره على الدين كله، لذلك يجب على المسلمين أن ينظروا في

الكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين، وعلى ذلك انعقد الإجماع. وحسبنا هنا ما يدل على ذلك من قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وهذه الآية الكريمة من سورة التوبة التي تضمنت تحديد العلاقات النهائية بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب، مع بيان الأسباب العقيدية والتاريخية والواقعية التي تحتم هذا التحديد، وتكشف كذلك عن طبيعة الإسلام وحقيقته المستقلة، وعن انحراف أهل الكتاب عن دين الله الصحيح عقيدة وسلوكاً، بما يجعلهم في اعتبار الإسلام ليسوا على دين الله الذي نزل إليه، والذي به صاروا أهل كتاب^(١).

وإذا تلمسنا الحكمة من مشروعية عقد الذمة؛ فإننا نقف من خلال ذلك على عظمة التشريع الإسلامي؛ ففي الوقت الذي لا تهتم النظم غير الإسلامية بالمخالفين لها في العقيدة، ولا تحاول تأليفهم بحسن المعاملة، بل الغالب أن تحاول السيطرة عليهم بالإرهاب والحصار والتصفية البدنية عند الحاجة، فإن الإسلام يوجب

(١) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٣/ ١٥٦٦.

أسباب ذلك^(١).

معاملة أهل الذمة وبيان مركزهم وحقوقهم، فقالوا: «لهم مالنا وعليهم ما علينا». وهذه القاعدة لا ينبغي أن تفهم على إطلاقها، فهي تعني أن لهم حقوقاً وعليهم واجبات يلتزمون بها، فلمهم ما لنا من الإنصاف في المعاملة بالعدل والقسط والأخذ بهما، ويشهد لهذا أنه ليس لهم رئاسة الدولة الإسلامية ولا ولاية القضاء فيها^(٣).

ثانيًا: الأرض:

الأرض أو دار الإسلام هو ما يعبر عنه بالإقليم. وهو الرقعة من الأرض التي يقيم عليها شعب الدولة. ولا يقتصر الإقليم على الرقعة من الأرض، بل يشمل أيضًا: الجو الذي يعلو هذه الأرض، والمياه المحيطة، إن كان يقع على البحر أو المحيط، وقد يكون هذا الإقليم متصلًا على بقعة واحدة، وقد يكون -أحيانًا- غير متصل، فتفصل بعض البلاد بين أجزائه، كما أنه لا يشترط

والقاعدة العامة في المركز القانوني للذميين في دار الإسلام: أنهم رعية من رعايا الدولة، يسري عليهم القانون الإسلامي فيما يتعلق بشئونهم الدنيوية، ويلتزمون بأحكام الإسلام فيما يعود إلى العقوبات والمعاملات، فيما يحكم به عليهم من أداء الحقوق أو ترك المحرمات؛ لأنهم من أهل دار الإسلام، وفيما عدا ما يختصون به من أحكام دينهم في الاعتقادات والعبادات وفي الزواج والطلاق «الأحوال الشخصية» ونحو ذلك مما يروونه مباحًا عندهم، فهم فيه أحرار، لا يتعرض لهم المسلمون بشيء. والحكم العام الذي يطبق على أهل الذمة في الدولة الإسلامية «دار الإسلام» هو ما عبر عنه علي رضي الله عنه بقوله: «من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ودينه كديننا»^(٢).

ولذلك أرسى الفقهاء قاعدة عامة في

(١) انظر: حجة الله البالغة لشيخ ولي الله الدهلوي ٧٩٤/٢، في ظلال القرآن، سيد قطب ١٦٣٣/٣.

(٢) أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة: ٣٥٢-٣٥٤/٤ ومن طريقه الشافعي في السنن: ١٠٥-١٠٦، وأخرجه الدارقطني في السنن: ١٤٧-١٤٨، والجصاص في أحكام القرآن: ١/١٤١. وفيه أبو الجنوب الأسدي وهو ضعيف. وهذا الأثر اشتهر عند الفقهاء بلفظ [إنما قبلوا الذمة لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا]. وقال عنه الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. انظر: نصب الراية: ٣/٣٨.

(٣) انظر بالتفصيل -إن شئت-: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام الشيباني، عثمان جمعة ضميرية: ١/٤٣٠-٥٨٢.

وفي الواقع المعاصر لا نجد لأحكام الذمة بمفهومها الفقهي تطبيقًا عمليًا أو التزامًا في البلاد الإسلامية، بعد قيام الدول على أسس مدنية، وبعد نظم وقوانين الجنسية التي بدأت في أواخر عهد الدولة العثمانية، كما تقدمت الإشارة لذلك، ثم تبعتها سائر البلاد الأخرى، وإن كنا نجد أحكام ما يتعلق بغير المسلمين أو بعض هذه الأحكام في بعض البلاد. ولعل هذه القضية بحاجة إلى دراسة مستقلة.

ويسمى «دار الحرب» أو «دار الكفر»^(٢).

٣. دار الإسلام.

عرفها فقهاء الحنفية بأنها: «ما يجري فيه حكم إمام المسلمين من البلاد»^(٣).

فدار الإسلام: هي الدار التي تكون تحت سلطة المسلمين، وتظهر فيها أحكام الإسلام، ويأمن فيها المسلمون.

فهي تشمل جميع البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع المسلمون أن يظهرها فيها أحكام الإسلام. أي: أن تكون أحكام الإسلام لها السيادة والظهور والغلبة، فهي القانون الأساسي للبلاد، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه - ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين -، وكل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة: ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٣) در الملتقى شرح الملتقى: ١/ ٦٣٤. وقال المالكية: هي ما تجري فيها أحكام المسلمين. انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد: ٢/ ١٥٣. وقال الشافعية: كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة فهي دار الإسلام. انظر: أصول الدين للبغداد، ص ٢٧٠، وقال الحنابلة: «هي كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر».

انظر: الآداب الشرعية، ابن مفلح ١/ ٢١٣.

مساحة معينة، وإنما المهم أن يقيم عليه شعب مستقر على أرضه. وليس من غرضنا هنا دراسة ذلك بالتفصيل؛ لأنه أقرب إلى دراسة القانون الدولي العام.

وفي الفقه الإسلامي يطلق الفقهاء على الإقليم الذي يشكل عنصرًا من عناصر الدولة في القانون؛ اسم «الدار»، والدولة المسلمة يطلقون عليها اسم «دار الإسلام»^(١).

تقسيم العالم:

الإسلام دعوة عامة للناس كافة، وأحكامه تخاطب الناس جميعًا، لا يختص بها قوم دون قوم، ولا إقليم دون إقليم، وبذلك تهدف الشريعة الإسلامية إلى تكوين مجتمع إنساني واحد، يخضع لنظام واحد، لكن لما لم تمتد الشريعة إلى كافة أرجاء العالم، ولم تكن لها السيادة الفعلية على العالم كله، فقد قضت ظروف الواقع أن لا تطبق إلا على البلاد التي يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد، فكانت من حيث الواقع إقليمية تطبق على البلاد التي تخضع لسلطة المسلمين.

وقد نظر الفقهاء إلى هذا الاعتبار، فأوجدوا تقسيمًا للعالم كله إلى قسمين:

الأول: يشمل كل بلاد الإسلام، ويسمى «دار الإسلام».

والثاني: يشمل كل البلاد الأخرى،

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦٦.

يظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام^(١).

وتصير البلاد دار إسلام بأحد أمرين:

الأول: إسلام أهل الحرب وإقامتهم في دارهم، كأهل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما أسلموا وأقاموا فيها.

الثاني: فتح بلاد أهل الحرب، وإعلان السيادة عليها بإظهار أحكام الإسلام فيها، ولو كان أهلها كلهم غير مسلمين؛ لأن السيادة لأحكام الإسلام. وفي هذه الأحوال يأمن المسلمون في الدار بأمان الإسلام؛ لأن دار الإسلام اسمٌ للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون^(٢).

٤. دار الكفر.

وهي البلاد التي ظهرت فيها أحكام الشرك عند غلبة أهل الحرب عليها. أو هي: ما يجري فيه أمر رئيس الكفار من البلاد. وتشمل دار الكفر كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، أي: لا تكون لها السيادة والغلبة، سواء أكانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أم تحكمها دول متعددة، ولذلك قرر الفقهاء

أن بلاد الكفار كلها تعد دارًا واحدة مهما تعددت أقاليمها، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمون أو لا يكون، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام^(٣).

ودار الكفر تقسم إلى قسمين:

الأول: دار كفر لا يوجد بيننا وبينها عهد وميثاق، أي: معاهدة صلح وسلم.

والثاني: دار كفر بيننا وبينهم ميثاق وعهد. وهذه يجعلها بعض العلماء دارًا مستقلة يسمونها دار العهد.

وبعض العلماء يسمي دار الكفر دار الحرب، ولم يكن سبب التسمية بدار الحرب هو حالة وقوع الحرب فعلاً بينها وبين المسلمين، بل تسمى بذلك الاسم «دار الحرب» -ولو لم تكن هناك حرب فعلية- باعتبار ما بينهما من تباعد - كما يقول الحنابلة-، ولأنها دار غير إسلامية ويتوقع الاعتداء منها، وهي لم تخضع لحكم الإسلام، ومن الناحية التاريخية الواقعية كانت دار الكفر تناصب المسلمين الخصام والعداء والحرب، ولذلك يسمونها دار كفر أو دار شرك أو دار حرب، ويعنون

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي ١١٤/١٠، در المستقى، داماد أفندي ١/٦٣٤، المدونة الكبرى، الإمام مالك ٢/٢٢، كشف القناع، اليهودي ٣/٣٨، الإنصاف، المرداوي ٤/١٢١.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١/٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢) انظر: شرح السير الكبير، السرخسي ٤/١٢٥٣، المبسوط، السرخسي ١٠/٩٣ و ١١٤.

مؤمنين وكفار على أنه لا بد من القول بأن هذا التصور لم يكن متسقاً مع الإسلام، وإن كان منسجماً تماماً مع أفكار العصر الذي أنتجه. وقد انتهت هذه الثنائية الواضحة بالانفجار على المستوى الدولي كرد فعل ضد مفهوم الإمبراطورية النصرانية آنذاك، واثرة فكرة السلم الروماني^(٣).

ثم عمق هذا الاتجاه بعض الكتاب المسلمين المعاصرين وحاولوا دعمه ببعض التعليقات وأقوال الفقهاء، ويمكن أن نوجز خلاصة رأيهم في تقسيم العالم إلى دارين بما يلي في نقاط متتابعة:

- ❖ إن هذا التقسيم مبني على أساس الواقع لا على أساس الشرع، وهو من محض صنع الفقهاء في القرن الثاني الهجري.
- ❖ إنه تقسيم طارئ بسبب قيام حالة الحرب، فهو ينتهي بانتهاء الحرب والأسباب التي دعت إليه. ودار الحرب هي التي لم تكن في حالة سلم مع الدولة الإسلامية، وهذا أمر عارض يبقى بقيام حالة الحرب.
- ❖ إن الدنيا بحسب الأصل هي دار واحدة، كما هو رأي الشافعي.

(٣) انظر: من أجل نظرية في القانون الدولي لإدمون رباط، ترجمة الدكتور إبراهيم عوض، ص ٣٠ - ٣١. وهو بحث بالفرنسية منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي عام ١٩٥٠ ص ٢٣-١.

بها حقيقة واحدة^(١).

والمناطق أو العلة التي بني عليها تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار كفر، هو غلبة الأحكام وظهورها بحيث تكون لها السيادة، فإذا كانت الغلبة والسيادة لأحكام الإسلام: فالبلاد دار إسلام، وإذا كانت الغلبة والسيادة لأحكام الكفر: فهي دار حرب أو كفر، ولا فرق بينهما. وفي ذلك يقول السرخسي: «إن الدار إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة»^(٢).

وقد عمد بعض الكتاب المعاصرين إلى مهاجمة تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب، وكان أول من اتجه هذا الاتجاه هم غير المسلمين، حيث اعتبره بعضهم ناشئاً عن تصور يتطابق مع نزعة تميل إلى السيطرة العالمية لا ينسجم مع مبدأ المساواة القانونية بين الأمم. ثم قال: وفي وقت كانت هذه الفكرة مرفوضة من نفس أولئك الذين دخل الإسلام معهم في صراع: نجد التقسيم الأساسي للعالم إلى «دار الإسلام» و «دار الحرب»، مع ما يتفرع عنه من تقسيم قابلاً للتطبيق في القانون الداخلي وفي الخارج على السواء، ألا وهو تقسيم الناس إلى

(١) انظر: منهج الإسلام في الحرب والسلام، عثمان جمعة ضميرية، ص ٥٦-٥٨، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني له أيضاً: ١/ ٣١٥-٣٨٠.

(٢) المبسوط، السرخسي ١٠/ ١١٤.

ولذلك قال الشافعي مع جمهور الفقهاء: إن الحدود تجب على المسلم أينما وقع سببها، أما الحنفية فإنهم اعتبروا أن الدنيا داران، ولذا لم يوجبوا إقامة الحدود على المسلم في دار الحرب.

❖ إن الأحكام التي اختلفت بسبب وصف الدار إنما كانت أثرًا من آثار الحرب الدائرة بين المسلمين وغيرهم، أو بسبب مجرد قيام حالة الحرب (١).

❖ والخلاصة في رأيهم: «أن أساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة وأن مناط الاختلاف هو الأمن والفرع كما بينه أبو حنيفة، فالدار الأجنبية أو دار الحرب: هي التي لم تكن في حالة سلم مع الدولة الإسلامية، وهذا أمر عارض يبقى بقيام حالة الحرب وينتهي بانتهائها».

ثم ينتهي إلى النتيجة التي يريد تقريرها فيقول: «وبذلك يلتقي القانون الدولي

والشريعة الإسلامية في اعتبار أن الدنيا دار واحدة، وأن الحرب أمر عارض يقيم حالة عداء مؤقت بين بلدين، فإذا ما انتهت الحرب زالت معها هذه الحالة، وحيث يتضح لكل إنسان أن كلمة «الحربي» بحسب اصطلاح الفقهاء المسلمين، لا يلزم أن ترادف كلمة «عدو» دائمًا (٢).

وتلكم هي خلاصة القول في رأيهم في تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار الحرب، لم يكن لنا فيها أي إضافة أو نقص، وإنما جعلناها مرتبة متسلسلة؛ لنعود إليها بإبداء بعض الملاحظات حيالها؛ لنرى مدى دلالتها على ما يريدون الوصول إليه أو عدم الدلالة على ذلك.

إن هذا التقسيم الذي وضعه الفقهاء للعالم تقسيم أصيل وإن لم يجر به الاصطلاح في عهده صلى الله عليه وسلم، فهو لم يكن ابتداءً ابتدعه الفقهاء، بل إن أصوله في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، شأنه في ذلك شأن كثير من التقسيمات في الفقه الإسلامي.

ففي القرآن الكريم نجد تقسيم الناس إلى

(١) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، ص ٥١، وبحته عن نظرية الحرب ص ١٤ منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع عشر، ١٩٥٨. ففيهما تقرير أن التقسيم كان بحكم الواقع لا بحكم الشرع. أما سائر النقاط الأخرى أعلاه فهي خلاصة رأي أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي في كتابيه آثار الحرب ص ١٨١ و ١٩٤ - ١٩٥ والعلاقات الدولية في الإسلام ص ١٠٩ و ١١٣ - ١١٦.

(٢) آثار الحرب في الفقه ص ١٩٥ - ١٩٦، العلاقات الدولية ص ١١٦. ويلاحظ أن فقهاء القانون الدولي كان لهم نظرة لهذا التقسيم تتسم بالدقة، فوصفوا هذا المصطلح بأن فيه سهولة ويسرًا وضبطًا. انظر: أحكام القانون الدولي، د. حامد سلطان، ص ١١٥.

المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم؛ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين^(٢).

فالدار الأولى هي دار المشركين، والثانية هي دار المهاجرين وهي دار الإسلام، التي جاءت في رواية الإمام محمد بن الحسن للحديث بلفظ فقال: (وادعوهم إلى التحول إلى دار الإسلام).

وعن سليمان بن بريدة أن عمر رضي الله عنه بعث سلمة بن قيس على جيش فقال: «إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال: ادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في أموالهم الزكاة»^(٣).

وفي كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه: طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على

مؤمنين وكفار، ولكل من هذين القسمين بلاد أو دار تجمعهم، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُخْجَلُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

وقوله: ﴿سَأُوزِيكُمُ الدَّارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

وقوله: ﴿تَسْتَعْمَلُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ﴾ [هود: ٦٥].

وغيرها من الآيات كثير.

وفي السنة النبوية وفي الآثار عن الصحابة جاء هذا المعنى واضحاً باسم دار الشرك، ودار السنة، ودار الإسلام، ودار الهجرة، وهذه الثلاثة الأخيرة تعني حقيقة واحدة، وتنوعت فيها التسمية بتنوع الوصف. وهذه طائفة من الأحاديث والآثار في ذلك:

عن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر كانوا من المهاجرين؛ لأنهم هجروا المشركين. وكان من الأنصار مهاجرون؛ لأن المدينة كانت دار شرك، فجاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة»^(١).

وعن بريدة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه ثم قال: (وإذا لقيت عدوك من

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء، ١٣٥٧/٣، رقم ١٧٣١.

(٣) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ٢١٠.

(١) أخرجه النسائي في كتاب البيعة، باب تفسير الهجرة ١٤٤/٧ - ١٤٥.

للمسلمين النفقة على عيالهم»^(١). ففي هذه الأحاديث والآثار وفي غيرها أيضًا جاء اسم «دار الهجرة» و«دار الإسلام» و«دار السنة» و«دار الشرك» كما رأينا، فقد كانت هذه المسميات موجودة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة، وحتى لو لم تستعمل مصطلحًا شائعًا مشهورًا، «فإن الأحكام التي طبقها الفقه بعد ذلك على الوحدة التي سماها «دار الإسلام»، والأخرى التي سماها «دار الحرب» كانت موجودة في عهده صلى الله عليه وسلم، واستمد الفقه منها تقنينه لما أطلق عليه كل من الاسمين، فلا دلالة إذن للقول بأن هذه التسمية طارئة مستحدثة، ولا سند للقول بعدم شرعية تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب»^(٢).

ومن استقراء أقوال الفقهاء في تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب يظهر أنه لا علاقة لحال الحرب بأصل التقسيم؛ إذ هو -كما سبق- عند جمهور الفقهاء مبني على سيادة الأحكام. ولذلك فإن بناء التقسيم على أصل العلاقات سلمًا أو حربًا فيه عكس به.

أما اختلاف بعض الأحكام بين دار الإسلام ودار الحرب -عند القائلين بذلك

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع، الجزء الرابع ١٤١٢ هـ من مداخلة للدكتور عابد السفياني.

(١) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ١٥٥. وانظر: الأموال، أبو عبيد، ص ٩٨، مجموعة الوثائق السياسية د. محمد حميد الله ص ٣٨١.

(٢) انظر: مصنفه النظم الإسلامية د. مصطفى كمال وصفي، ص ٢٨٩.

للمسلمين لتكون الدار دار إسلام، لا ينصب على أصل وصف الدار وتقسيم العالم إلى دارين، وإنما هو في شروط تغير صفة الدار من دار إسلام إلى دار كفر، حيث قال: لا تصبح دار كفر إلا بالشروط الثلاثة مجتمعة، فإذا بقي المسلمون آمنين بالأمان الأول لم تصر الدار دار حرب. فهما قضيتان مختلفتان لا يجوز الخلط بينهما، ولا يدل رأيه على ما أراده المعاصرون أو فهموه من رأيه في ذلك.

أما أن كلمة (الحربي) لا يلزم أن ترادف كلمة (عدو)، فهذا كلام عجيب غريب يصادم آيات القرآن الكريم ومدلولات اللغة العربية، فإن الحربي عدو للمسلمين، وعدو المسلمين محارب لهم حقيقة أو حكماً. ولذلك فإن محاولة تأويل النصوص وتمييع الأحكام من أجل أن نظهر أمام أعدائنا من الكفار بأننا أصدقاء لهم، هذا كله يتناقض مع أحكام الدين، وهو في الوقت نفسه لا يقنع أولئك القوم، ويعرفون أنه مجاملة أو انهزامية فحسب، فهم قد «درسوا قضية ديار الحرب وديار الإسلام، وكيف يقسم الفقهاء المسلمون الدار إلى دارين؟ وهل لدى المسلمين استعداد لأن يتنازلوا عن هذه القسمة ويعترفوا بالنظام العالمي الجديد؟»^(١).

كالحنفية - فلا علاقة له بقيام الحرب كما هو ظاهر واضح. فإن الحنفية لما قالوا بامتناع تطبيق العقوبة على المسلم الذي ارتكب موجبها وهو في دار الحرب، عللوا ذلك بأنه لا ولاية للحاكم المسلم على دار الحرب، وتطبيق العقوبة يقتضي الولاية، فلما وقعت الجريمة غير موجبة للعقوبة وقتها لم تجب العقوبة بعد عودته؛ لأنها وقعت أصلاً غير موجبة. وسيأتي ذلك كله مدعوماً بنصوصهم وأدلتهم.

ويزكي هذا الذي تقدم ويؤيده أن رأي الحنفية في درء الحد عن المسلم الذي ارتكب ما يوجب العقوبة في دار الحرب لا يختلف باختلاف حال الحرب وحال السلم والأمن أو المواجهة، فهو قد يكون آمناً عندهم بعقد الأمان ولا يؤثر ذلك على درء الحد، بل غالباً ما لا يكون دخوله إلا بأمان. وعندئذ يظهر أن اختلاف الأحكام لم يكن بسبب قيام حالة الحرب، وإنما بسبب عدم الولاية والسلطة.

أما توفر الأمن والسلام فإنه لا يؤثر في التقسيم أيضاً؛ إذ قد يكون المسلم آمناً في دارهم بعقد أمان، ومع ذلك فإن دارهم دار كفر وحرب ولا فرق في التسمية، وإن كان بعضهم قد جعلها دار كفر لا دار حرب اسماً.

واشترط الإمام أبي حنيفة الأمان

(١) المصدر السابق، ص ٢٨٠ من مداخلة

ثالثاً: النظام:

المقصود بالنظام أو السلطة: وجود هيئة حاكمة منظمة، مهمتها الإشراف على الإقليم ومن يقيمون عليه، بحيث يكون لها أن تصدر الأوامر الملزمة لكل رعاياها أو لكل أفراد الجماعة، فمن طبيعة الأمور أن تحتاج كل جماعة إلى من يتولى تنظيم أمورها وإصدار ما تحتاجه من التشريعات أو التنظيمات، ولاستغلال مواردها وإقامة العدل بين الأفراد، والدفاع عنهم ضد أي اعتداء خارجي، وتنظيم علاقاتهم بالدول الأخرى.

وجود هذه الهيئة الحاكمة ركن أساسي في تكوين الدولة، حتى إن بعض علماء القانون يعتبرونها مع الشعب الذي هو أساس تكوين الدولة، فيعتبرون القبائل الرحالة غير المستقرة على إقليم معين دولة، إذا كان لها تنظيم داخلي وسلطات حاكمة^(١).

وأساس هذه السلطة يقوم على مبدأ أن النصوص القرآنية الكريمة تقرر لجماعة من المسلمين الحق في إصدار الأوامر إلى بقية أفراد الأمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾

للدكتور طه جابر العلواني.

(١) انظر: نظام الحكم الإسلامي، د. محمود حلمي، ص ٢٠-٢١، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي د. فتحي عبد الكريم، ص ١٥٠ وما بعدها.

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾

[آل عمران: ١٠٤].

وقوله تعالى فيما أوجبه من طاعة تلك الأوامر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وذلك أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الأمة مجموعة واحدة لها كيائها المستقل، و الخطاب في القرآن الكريم يتوجه إلى المؤمنين كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا﴾ [المائدة: ١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وإذا كانت الأمة لا تستطيع كلها بمجموع أفرادها أن تباشر السلطة العامة، لذلك يتعين أن يتولى عنها ذلك أفراد منها، وهم نواب هذه الأمة، أي: أهل الحل والعقد فيها، وهم أولو الأمر الذين يجب طاعتهم، لما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وتكون العلاقة بين الأمة وأهل الحل والعقد هي علاقة النيابة والوكالة؛ ولأن هذه النيابة مصدرها النصوص الشرعية؛ فهي إذن نيابة شرعية. ويتأيد هذا المفهوم أيضاً بأصل شرعي آخر هو القيام بالفروض الكفائية أو

وضعف الإيمان في القلوب، اضطرت السلطة العامة إلى التدخل في شؤون الحياة وممارستها، وبذلك ظهرت - مع مرور الأيام - أنواع جديدة من الولايات والإمارات لم تكن معروفة من قبل.

وتتميز السلطة في الإسلام بخصائص تميزها عن النظم الأخرى، من أهمها: أولاً: إن الولاية مقيدة بالمصلحة العامة، وليست مطلقة. ويترتب على ذلك أن يشترط لولاية الأعمال شروط شديدة من القوة والأمانة، وأن تقوم الأعمال على المشروعية، فإن حصل تجاوز، فإنه يؤدي إلى بطلان التصرفات.

ثانياً: إن الأمة أو الشعب يقوم فعلاً بقسط وافر من الولاية، وبذلك تتكون السلطة من الإمام وأهل الشورى الذين يقومون بهذه الولاية أو بجزء منها.

ثالثاً: إن السلطة تفويضية نيابة عن الشعب، في القيام بمصالح الجماعة^(٢).

وأما سيادة الدولة، فقد أثبتت مسألة السيادة في الحديث عن مقومات الدولة وأركانها، وتعددت وجهات النظر في هذه السيادة وتعريفها ومصدرها. وهي في أصلها نظرية غربية نشأت عندهم لاعتبارات سياسية وقانونية، والذي ينبغي أن نشير إليه

الكفاية، فهي في حقيقتها فروض تكافلية يقوم فيها بعض الأفراد بالواجب نيابة عن الآخرين فيسقط الإثم عن الجميع عند قيام بعضهم به^(١).

ويرى بعض العلماء أن إدارة المصالح العامة والقيام بها موكولة في الأصل إلى الشعب، ولذا فإن الأصل في النظام الإسلامي هو أن تقوم السلطة بما لا يتيسر للأفراد، وذلك لإجبار الناس على العدالة وحفظ الأمن، وجباية الموارد وتوزيعها على المستحقين.

ولكن لما ضعف الدافع الفردي عن رعاية الصالح العام بسبب غفلة الناس

(١) انظر بالتفصيل: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، ص ١٨٦-١٩٥.

وفروض الكفاية: هي الواجبة على مجموع الأمة كوحدة، دون نظر إلى الأفراد بذواتهم. وهي على الغالب تتعلق بحقوق الله فيما يتصل بمصلحة المجتمع أو الأمة كلها، فهي ذات أثر في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ونظراً لأهمية هذه الفروض أطلق عليها بعضهم اسم «الفروض التضامنية» أو «الاجتماعية» أو «السياسية» أو «العامة». وهذه التسمية الأخيرة أكثر دقة من الناحية العلمية، وأكثر انطباقاً على طبيعتها. والأصل أن هذه الفروض يقوم بها المجتمع عامة، وتطلب من الأفراد، فإن تخلف أفراد المجتمع عن القيام بها وجب عندئذ على الدولة أن تقوم بها.

انظر: الموافقات، الشاطبي ١/ ١٧٨-١٨١، آراء ابن تيمية في الدولة، محمد المبارك ص ١٣٥، في المجتمع الإسلامي، أبو زهرة، ص ٥٥-٥٦.

(٢) انظر: النظام الدستوري في الإسلام، مصطفى كمال وصفي، ص ٩٣-٩٤.

وظائف الدولة الإسلامية

إن الدولة ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لغاية. فهي تقوم بوظيفتين أساسيتين: الأولى: إقامة الدين الإسلامي وتنفيذ أحكامه.

والثانية: القيام بسياسة أمور الدنيا التي رسمها الإسلام.

على أننا نستطيع أن نكتفي بالقول بأن وظيفة الدولة هي إقامة الإسلام؛ لأن الإسلام دين ودولة، فإقامة الإسلام هي إقامة للدين، وقيام بشئون الدولة في الحدود التي رسمها الإسلام. وقد تنوعت هذه الغاية أنواعاً، وظهرت بصور مختلفة باختلاف العصور والأمكنة والحاجة، واختلفت تبعاً لذلك ضيقاً وسعة.

وقد جاءت الآيات القرآنية الكريمة تبين أن وظيفة الدولة الإسلامية هي: إقامة المآثر والمكارم التي يجب أن تتحلى بها الحياة البشرية، وتبث الخير، وتبذل جهد المستطاع في رقيها وتعميم ميراثها، وأن تستأصل وتنفي عن الأرض كل ما ييغضه الله من الفواحش والمنكرات، وتطهرها من شوائبها وأدناسها، وأن تقيم الصلاة وتأخذ الزكاة، وأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأن تسوس أمور الناس في حدود ما أنزل الله تعالى؛ ليقوم الناس بالحق

-باختصار- هو التفريق بين مصدر السيادة وبين من له حق ممارسة السيادة أو السلطة، ولعل ذلك يرفع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين من المسلمين في هذه المسألة. أما مصدر السيادة في الدولة الإسلامية، فإنه الشرع الإسلامي؛ لأن الله تعالى هو الحاكم المشرع باتفاق علماء الإسلام. وسيأتي تفصيل لهذا إن شاء الله تعالى.

وأما حق ممارسة مظاهر السيادة في الدولة الإسلامية: فهم جميع المحكومين، وليس هذا حقاً لفرد معين. وحيث إن المحكومين لا يستطيعون القيام جميعاً بهذا الدور، فإن الشارع أوجب قيام سلطة عامة لتحقيق ما أوجبه الشرع. ومؤدي هذا أن يكون الإمام أو الخليفة نائباً عن الأمة في ممارسة السلطة العامة ووكيلاً عنها كما تقدم آنفاً^(١).

(١) انظر: مبادئ نظام الحكم، د. فؤاد النادي، ص ٤٧-٤٩، النظام السياسي والدستوري في الإسلام، د. عثمان جمعة ضميرية، ص ٩١-٩٢. وأفراد الدكتور فتحي عبد الكريم موضوع نظرية الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي برسالة مستقلة مطبوعة في مكتبة وهبة بالقاهرة.

يخرجون عن مشيئته وقدرته فهو سبحانه رب العالمين وخالقهم ورازقهم ومحبيهم ومميتهم ومدير أمورهم، لا رب غيره، ولا مالك لهم سواء، سواء اعترفوا بذلك أو أنكروه.

فهناك نوعان من العبودية؛ عبودية قسرية وعبودية اختيارية، وكل من استكبر عن عبادة الله لا بد أن يعبد غيره، فإن الإنسان يتحرك بالإرادة، ولا بد لكل عبد من مراد محبوب هو منتهى حبه وإرادته، فالإنسان على مفترق الطريقين، إما أن يختار العبودية لله، وإما أن يرفض هذه العبودية فيقع لا محالة في عبودية لغير الله، وفي العبودية لله تمام للحرية، وفي الحرية منها تمام العبودية. ومن مقتضيات هذه العبودية ألا يعبد إلا الله سبحانه وتعالى، وألا يعبد الله إلا بما شرع^(٢).

ومظاهر العبودية لله تعالى تتجلى في جانب الشعائر التعبدية التي تعبر عن كمال الحب لله تعالى مع كمال الانقياد والطاعة له، كما تتجلى في الجانب الاجتماعي والتشريعي في كل مجالات الحياة ونواحيها الفردية والأسرية وفي علاقة الأمة بغيرها، وتتجلى أيضًا في الجانب الأخلاقي الذي يربط ارتباطًا وثيقًا بالعقيدة والإيمان الذي

والعدل والقسط^(١). كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ الْأَمْرُ﴾ [الحج: ٤١].

وفي النقاط الآتية إيجاز لأهم الوظائف التي تقوم بها الدولة، ويمكن أن ينطوي فيها وظائف أخرى، فالقضية اصطلاحية:

أولاً: تحقيق العبودية لله تعالى:

يقوم الإسلام على عقيدة التوحيد النقية الصافية، وفيها تتحدد علاقة الإنسان بربه تبارك وتعالى، وهذه العلاقة هي علاقة العبودية أو العبادة. وتتمثل بالعبودية المطلقة لله وحده، بكل مقتضيات هذه العبودية وأولها الالتزام بأمره سبحانه وحده في كل أمور الحياة. فالعبودية لله تعالى تتمثل في اتخاذ حده إلهاً، عقيدة وعبادة وشرعية، فلا حاكمية لأحد إلا لله تعالى وحده.

وقد شرح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نظرية العبودية شرحاً وافياً في رسالته «العبودية»، وبين فيها أن المخلوقين كلهم عباد لله، الأبرار منهم والفجار المؤمنون منهم والكفار؛ إذ هو ربهم ومليكنهم، لا

(١) انظر: نظام الحياة في الإسلام، المودودي ص ٢٧ - ٢٩، الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، ص ٦٤ - ٦٦، النظم الإسلامية، د. محمد عبد الله العربي ١/ ١٢٢.

(٢) العبودية، ابن تيمية ص ٤٧ وما بعدها.

وانظر: أحكام الصيام وفلسفته، مصطفى السباعي ص ١٨ وما بعدها.

جعله الإسلام أساساً للبناء الديني كله وسبباً لقبول الأعمال ودخول الجنة، وبذلك تتكامل هذه المظاهر؛ لتكون هذا الدين عقيدة وعبادة وأخلاقاً ومنهجاً للحياة تقوم الدولة الإسلامية عليه، كما تقوم برعايته والالتزام به؛ ليكون له أثره في حياة الفرد والأسرة والجماعة المسلمة، بل ويمتد؛ ليشمل الجماعة البشرية كلها؛ لأنها تنعم بخيراته وأحكامه المتسقة مع الفطرة البشرية ومع سنن الله الكونية.

وهذه العبودية لله تعالى وتحقيقها في الحياة هي غاية وجود الإنسان؛ إذ عندما ينظر المرء حوله يجد كل شيء في هذا الكون قد خلقه الله تعالى لحكمة كبرى وغاية يسعى إليها، وإلا كان وجوده عبثاً، وقد تنزه الله سبحانه وتعالى عن العبث والباطل، فقال في كتابه الكريم: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧].

والمؤمن يناجي ربه تعالى قائلاً عندما يتفكر في خلق السموات والأرض: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

والإنسان ليس بدعابين هذه المخلوقات، فلا بد أن يحدد الغاية التي أوجد من أجلها،

وهو يسعى لها؛ كي تستقيم حياته من خلالها ويعرف سر وجوده: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وغدت العبادة غاية الوجود الإنساني كله، بل إن الجن كذلك خلقوا من أجل عبادة الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٨) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

وبهذا النفي في أول الآية الكريمة والاستثناء في آخرها يحصر الله تعالى مهمة الإنسان والجن ويقصرها على وظيفة واحدة، ومسئولية واحدة هي عبادة الله تعالى وحده، فليس لهم وراء ذلك وظيفة أو غاية، وما ينبغي أن يكون! فكيف يستطيع الإنسان أن يكون دائماً في عبادة لله تعالى، فلا تنقضي لحظة من لحظات حياته -بعد التكليف- إلا وهو في عبادة؟ وكيف يستطيع أن يقوم بهذا التكليف الرباني؟

هنا نجد أنفسنا أمام فهم صحيح للعبادة كما أرادها الله تعالى، لا تقتصر على ركعات خاشعة يؤديها المسلم خمس مرات في اليوم والليلة، ولا على أيام من العام يصومها المسلم طاعة لله سبحانه، ولا على جزء من المال يدفعه زكاة يطهر بها نفسه وماله، ولا على حج البيت الحرام عند الاستطاعة. فإن هذه العبادات كلها لا تستغرق من

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِنًا يَنْغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٣٠] وَلَا يَنْفَقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ يَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[التوبة: ١٢٠ - ١٢١].

والآيات في ذلك كثيرة تعز على الحصر. وبعد، فما أصدق وما أجمل ما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو يتحدث عن العبادة وفروعها حيث يقول: «العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج، وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم والمساكين وابن السبيل والمملوك من الأدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة، وأمثال ذلك كله من العبادة». وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه، والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه هي من العبادة لله. وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له

حياة الإنسان إلا جزءاً يسيراً، فهل يترك سائر أيام حياته وساعاتها دون عبادة، فيخالف -عندئذ- أمر الله تعالى، وهو سبحانه لم يخلقه إلا للعبادة؟ إن المسلم يستطيع أن يجعل حياته كلها في الساعات الأربع والعشرين في اليوم واللييلة عبادة لله تعالى وحده؛ إذ إن الإسلام قد أسبغ على جميع أعمال الإنسان صفة العبادة إذا قصد بهذه الأعمال وجه الله ومرضاته، وقام بها على الوجه المشروع الموافق للسنة، وكانت في سبيل تحقيق أهدافها المقصودة المشروعة. فالزارع والصانع والتاجر، والطبيب والمهندس والعامل، والموظف، والمعلم والتلميذ وغيرهم من أصحاب الأعمال تعتبر أعمالهم عبادة إذا قصد بها كل منهم نفع عباد الله، والاستغناء عن الحاجة إلى الناس، وإعالة العيال؛ تحقيقاً لأمر الله سبحانه وتعالى وخضوعاً له، والتزاماً وتحقيقاً لمقاصد الشريعة التي أنزلها الله تعالى لمصالح الناس، وليقوموا جميعاً بالحق والقسط.

والقرآن الكريم -كتاب الله الخالد- لم يقصر وصف الصلاح -عندما أمرنا بالعمل الصالح- على العبادات المخصوصة، وهي أركان الإسلام وشعائره ومبانيه الأساسية، «أو العبادة بمعناها الخاص»، بل جعله شاملاً لأعمال أخرى، كقوله تعالى:

والمرضية له، التي خلق لها الخلق فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾

[الذاريات: ٥٦] ^(١).

وعن هذا المعنى الواسع والمفهوم الشامل للعبادة في الإسلام، بما يشمل الشعائر والمعاملات وغيرها، يتحدث الأستاذ سيد قطب رحمه الله فيقول ^(٢):

«إن تقسيم النشاط الإنساني إلى «عبادات» و«معاملات» مسألة جاءت متأخرة عند التأليف في مادة «الفقه»، ومع أنه كان المقصود به -في أول الأمر- مجرد التقسيم الفني، الذي هو طابع التأليف العلمي، إلا أنه -مع الأسف- أنشأ فيما بعد آثاراً سيئة في التصور، تبعته -بعد فترة- آثار سيئة في الحياة الإسلامية كلها؛ إذ جعل يترسب في تصورات الناس أن صفة العبادة إنما هي خاصة بالنوع الأول من النشاط الذي يتناوله فقه العبادات، بينما أخذت هذه الصفة تبتهت بالقياس إلى النوع الثاني من النشاط، الذي يتناوله فقه المعاملات!

وهو انحراف بالتصور الإسلامي لا شك فيه، فلا جرم يتبعه انحراف في الحياة كلها في المجتمع الإسلامي، ليس في التصور الإسلامي نشاط إنساني لا ينطبق عليه معنى العبادة أو لا يطلب فيه تحقيق

هذا الوصف، والمنهج الإسلامي كله غايته تحقيق معنى العبادة أولاً وأخيراً.

وأنواع النشاط التي أطلق عليها الفقهاء اسم العبادات وخصوصاً بهذه الصفة -على غير مفهوم التصور الإسلامي- حين تراجع مواضعها في القرآن تتبين حقيقة بارزة لا يمكن إغفالها، وهي أنها لم تجئ مفردة ولا معزولة عن أنواع النشاط الأخرى التي أطلق عليها الفقهاء اسم المعاملات إنما جاءت هذه وتلك مرتبطة في السياق القرآني ومرتبطة في المنهج التوجيهي باعتبار هذه كتلك شرطاً من منهج العبادة التي هي غاية الوجود الإنساني، وتحقيقاً لمعنى العبودية، ومعنى أفراد الله سبحانه بالألوهية.

وهذه هي الحقيقة الكبيرة، التي يجب أن يلقي باله إليها كل مسلم يريد أن يحقق إسلامه؛ ويريد في الوقت ذاته، أن يحقق غاية وجوده الإنساني، آثار هذا المفهوم الشامل للعبادة: إن هذه الحقيقة ليست أهميتها فقط في تصحيح التصور الإيماني -وإن كان هذا التصحيح في ذاته غاية ضخمة يقوم عليها بناء الحياة كله-، بل إن أهميتها تتجلى كذلك في حسن تذوق الحياة، وبلوغ هذا التذوق أعلى درجات الكمال والتناسق، فقيمة الحياة الإنسانية ذاتها ترتفع حين تصبح كلها عبادة لله، وحين يصبح كل نشاط فيها

(١) العبودية، ابن تيمية، ص ٣٨، ٣٩.

(٢) خصائص التصور الإسلامي، ص ١٣١.

والضرورة معناها: أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ومجموع الضروريات خمسة، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قال العلماء: إنها مراعاة في كل ملة من الملل»^(١).

ويقول حجة الإسلام الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم»^(٢).

فالاتفاق حاصل بين العلماء على أن الدين له المرتبة الأولى بين هذه الضروريات، ولما كان واجب الدولة أن تحقق المصلحة بحفظ هذه الضروريات كان من أول وظائف تحقيق العبودية وحماية الدين ونشره، وذلك بنشر عقيدة التوحيد التي تحرر البشرية من الوثنية والعبودية لغير الله تعالى، بكل صورها. كما سيأتي قريباً -إن شاء الله تعالى-.

وليس معنى هذا أن سائر الوظائف لا علاقة لها بالدين؛ لأن الإسلام يمزج بين الدين والحياة، وبين الوظيفة الدينية وغيرها

-صغر أم كبر- جزءاً من هذه العبادة أو كل العبادة متى نظرنا إلى المعنى الكبير الكامن فيه، وهو أفراد الله سبحانه بالألوهية، والإقرار له وحده بالعبودية هذا المقام الذي لا يرتفع الإنسان إلى ما هو أعلى منه، ولا يبلغ كماله الإنساني إلا في تحقيقه، وهو المقام الذي بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعلى حالاته التي ارتقى إليها؛ حالة تلقي الوحي من الله، وحالة الإسراء والمعراج أيضاً: ﴿بَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ الْإِسْرَاءِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

ولذلك فإن أول الوظائف التي تقوم بها الدولة وتسعى لتحقيقها هي تحقيق هذه العبودية الشاملة، بل إن إقامة الدولة نفسها وظيفة دينية، يقوم بها مجموع الأمة الإسلامية، والمقصد الأول من إنزال الشريعة هو حفظ الدين، يقول الشاطبي رحمه الله: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية.

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي ٢/ ٨ - ١٠.

(٢) انظر: المستصفى، الغزالي ١/ ٢٨٧.

من الوظائف مزجاً رائعاً متكاملًا، حتى إن كل الوظائف التي تقوم بها الدولة أصبحت وظائف دينية.

يقول ابن القيم رحمه الله ^(١): «جميع هذه الولايات، في الأصل ولايات دينية ومناصب شرعية، فمن عدل في ولاية من هذه الولايات وساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأمراء الأبرار العادلين، ومن حكم فيها بجهل وظلم فهو من الظالمين المعتمدين: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (١٣) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ» [الانقطاع: ١٣-١٤].

ثانيًا: الدعوة إلى الله ونشر الإسلام:

إن الدعوة الإسلامية التي أنزلها الله تعالى على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم دعوة عامة عالمية ورسالة خاتمة للرسالات السابقة، أراد الله تعالى لها أن تكون دعوة إنسانية موجهة للبشر جميعًا، لا تخاطب أقوامًا بأعيانهم ولا جنسًا بذاته، رضيها الله تعالى للناس دينًا، فكانت هي الدين الكامل الذي أتم الله تعالى به علينا النعمة فقال:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

وقد تواردت النصوص الشرعية

(١) الطرق الحكمية ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

بدلائها القاطعة على عموم رسالة الإسلام وعالميتها، منذ بداية الدعوة وهي لا تزال محصورة في شعاب مكة المكرمة، وأصحابها لا يزالون يتخفون في دار الأرقم بن أبي الأرقم وسط المجتمع الجاهلي الواسع؛ فمحمد صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى الناس كافة.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَفَّةً
لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَئِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

والخطاب موجهٌ للناس جميعًا: ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

والقرآن الكريم أنزله الله تعالى ليكون
 ذكراً للعالمين جميعاً، وليس لأمة بعينها:
 ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [ص: ٨٧].

بل هو بلاغ لكل من يبلغه خبره وينتهي
إليه أمره في عصره وفي سائر العصور إلى
يوم القيامة: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأَشَدَّكُمْ بِهِ
وَمَنْ يَلْمِ﴾ [الأنعام: ١٩].

وأشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عموم بعثته وعالمية دعوته فقال: (أُعْطِيَ خَمْسًا لَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ

به: (ما من نبي من الأنبياء إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحى الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة)^(٣).

فهذه الدعوة الأخيرة الخاتمة الناسخة للدعوات السابقة، رسالة مفتوحة إلى الأمم كلها، وللأجيال كلها، وليست رسالة مغلقة على أهل زمان أو أهل مكان، فناسب أن تكون معجزتها مفتوحة كذلك للقريب والبعيد، لكل أمة ولكل جيل، والخوارق القاهرة لا تلوي إلا أعناق من يشاهدونها، ثم تبقى بعد ذلك قصة تروى لا واقعاً يشهد^(٤).

وقد قام الرسول عليه الصلاة والسلام بإبلاغ هذه الدعوة، فصدع بالأمر ودعا الناس جميعاً إلى دين الله تعالى؛ امتثالاً لأمره سبحانه وتعالى: ﴿فَاصْغَوْا لِمَا تَدْعُوهُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَعِزُّهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤].

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وهذه الدلائل كلها تقوم شاهداً عدلاً

يبحث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود -وفي لفظ: إلى الناس عامة-، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة^(١).

ومما يشير إلى عالمية دعوته عليه الصلاة والسلام وعموم رسالته: أن المعجزة الكبرى التي أيده الله تعالى بها -مع ما أيده به من معجزات- كانت معجزة خالدة دائمة، تختلف عن معجزات الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام حيث كانت تنقضي معجزاتهم المادية بوقوعها، ولا يبقى أثرها قائماً، ولهذا كانت الشرائع قبل شريعة محمد صلى الله عليه وسلم إنما خص بها قوم دون قوم، وكانت شريعته عامة لجميع الناس، ولما كان هذا كله إنما فضل فيه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه فضلهم في الوحي الذي استحق به اسم النبوة^(٢).

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام منبهاً على هذا المعنى الذي خصه الله تعالى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، ٧٤/١، رقم ٣٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ١/٣٧٠، رقم ٥٢١.

(٢) انظر: الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، ابن رشد، ص ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، ١٨٢/٦، رقم ٤٩٨١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ١/١٣٤، رقم ١٥٢. واللفظ له.

(٤) انظر: «في ظلال القرآن» للأستاذ سيد قطب: ٢٥٨٤/١٩.

وحجة قاطعة على أن الإسلام دعوة للناس جميعاً منذ اللحظة الأولى التي بعث الله تعالى فيها نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم وأمره بالقراءة باسم ربه ﴿الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]؛ إذ موضوعها هو (الإنسان) وهي موجهة كذلك للإنسان بما أنه إنسان، والكل في هذا سواء، واستمر النبي صلى الله عليه وسلم في القيام بهذه الدعوة؛ إنفاذاً لأمر ربه تبارك وتعالى حتى دخل الناس في دين الله أفواجا، وحمل الرسالة خلفاؤه من بعده، وأعلى الله كلمته وأظهر دينه على الأديان كلها^(١).

(١) ولذلك كان من العجب والغريب، بعد معرفة هذه الأدلة والشواهد، ما يلهج به بعض المستشرقين ممن عنوا بدراسة السيرة النبوية ودعوة الإسلام، من إنكارهم هذه الصفة العالمية للإسلام، حيث يقول وليم موير مثلاً: «إن فكرة عالمية الرسالة قد جاءت فيما بعد. وإن هذه الفكرة على الرغم من كثرة الآيات والأحاديث التي تؤيدها، لم يفكر فيها محمد نفسه. وعلى فرض أنه فكر فيها، فقد كانت الفكرة غامضة، فإن عالمه الذي كان يفكر فيه إنما كان بلاد العرب، كما أن هذا الدين الجديد لم يهياً إلا لها، وأن محمداً لم يوجه دعوته منذ بعث إلى أن مات إلا للعرب دون غيرهم. وهكذا نرى أن نواة عالمية الإسلام قد عرفت، ولكنها إذا كانت قد اختمرت ونمت بعد ذلك، فإنما يرجع هذا إلى الظروف والأحوال أكثر منه إلى الخطط والمناهج». ويذهب كذلك كايثاني إلى هذا الرأي. انظر: الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ترجمة حسن إبراهيم حسن وعبدالمجيد عابدين، ص ٤٩.

ولذلك أمر الله تعالى بالدعوة وإبلاغها، وهو مما تقوم به الدولة الإسلامية وتجعله غاية لها، فقال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ يَأْتِيهِمْ أَحْسَنُ مِنْ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]. وفي هذا بيان لأهم وظيفة تقوم بها الدولة الإسلامية وأجهزتها المتنوعة، وهي الدعوة إلى الإسلام والحرص على هداية الناس؛ تأسيساً برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث مصعب بن عمير بن هاشم القرشي -أحد السابقين إلى الإسلام وصاحب الهجرتين- إلى أهل المدينة، بعد بيعة العقبة؛ ليعلمهم الإسلام ويقرئهم القرآن، ويفقههم في الدين، فنزل على سعد بن معاذ -وقيل: على أسعد بن زرارة-، فكان يأتي الأنصار في دورهم وقبائلهم، فيدعوهم إلى الإسلام، ويقرأ عليهم القرآن، فيسلم الرجل والرجلان، حتى ظهر الإسلام وانتشر في دور الأنصار كلها.

فلا عجب أن يلقب بـ«مصعب الخير»؛

وهذا نموذج لتفكير المستشرقين ومناهجهم وأساليبهم يشير إلى أن بعضهم يقول ما لا يعقل أو يفكر بأدوات تفكير لا يفكر بها إلا أمثالهم. فكيف جاءت فكرة عالمية الإسلام فيما بعد رغم الآيات المكية والواقع العملي للدعوة؟ وهل كان هرقل وكسرى والنجاشي عرباً يوجه إليهم النبي صلى الله عليه وسلم الدعوة على أنهم عرب؟!

كسرى وكتب معه كتابًا، وهو الذي مزق الكتاب فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم مزق ملكه). وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية عظيم القبط بمصر يدعو إلى الإسلام، وكتب معه كتابًا، فقرأه وقال له خيرًا وأكرم رسول النبي صلى الله عليه وسلم وبعث معه بهدية.

وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث الغساني وكتب معه كتابًا، فلما قرأه رمى به وقال: من يتزعزع ملكي، وعزم على المسير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه قيصر عن ذلك، ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبره قال: (باد ملكه!).

كما بعث أيضًا سليط بن عمرو العامري إلى صاحب اليمامة هوزة بن علي الحنفي، وبعث جرير بن عبدالله البجلي إلى ذي الكلاع اليماني، وغيرهم من عظماء ذلك الوقت من العرب والعجم^(٣).

وقد كان لهذه السفارات والكتب أثرها في نشر الدعوة الإسلامية حيث استجاب عدد منهم ودخلوا في الإسلام، وكشفت عن مواقف الآخرين من الدعوة. وهذا يحدد طبيعة علاقة الدولة الإسلامية بهم بعد ذلك.

لما كتب الله على يديه من الخير والدخول في الإسلام^(١).

ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسل إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى الإسلام، وكتب إليهم كتبًا، فقد أخرج الإمام مسلم عن أنس (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم)^(٢).

فكان أول رسول بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة، فأسلم النجاشي وكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإجابته وتصديقه وإسلامه.

وبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر يدعوهم إلى الإسلام، وبعث معه كتابًا، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى؛ ليدفعه إلى قيصر، فقرأه وسأل قومه أن يتبعوا محمدًا صلى الله عليه وسلم فأبوا، وخافهم على ملكه ونفسه فلم يؤمن، وأظهر أنه فعل ذلك اختبارًا لدينهم.

وبعث عبدالله بن حذافة السهمي إلى

(١) انظر: السيرة النبوية، ابن هشام ٤٣٤/١ -

٤٣٥، طبقات ابن سعد - ١١٦/٣ - ١٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار، ١٣٩٧/٣، رقم ١٧٧٤.

(٣) انظر بالتفصيل: الطبقات الكبرى، ابن سعد ٢٥٨/١، السيرة النبوية، ابن هشام ٦٠٦/٢، المصباح المضي، ابن حديدة ١٩٣/١، زاد المعاد، ابن القيم ٦٨٨/٣.

الإسلام؛ أسلم تسلم، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿يَتَأَمَّلُ الْكِتَابَ فَقَالُوا إِنَّ كَلِمَتَهُ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] ^(١).

ثالثاً: رفع الظلم وحماية المستضعفين:

من أعظم وظائف الدولة الإسلامية أن تقوم برفع الظلم والدفاع؛ لرد أي اعتداء وقع على المسلمين، أو يتوقع أن يقع عليهم في ديارهم أو نفوسهم أو أعراضهم أو أموالهم. وذلك أن الإسلام وإن كان يدعو إلى السلم ويميل إليه إذا رغب فيه غير المسلمين بموادعة أو غيرها من الصلح، فإنه في الوقت نفسه لا يقف موقفاً سلبياً أمام التحديات التي تجابه المسلمين، أو أمام الاعتداءات التي تقع على الضروريات الخمس للإنسان، وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

ولا يدعو الإسلام إلى السلم الرخيص فيقف مكتوف اليدين أمام عدوان الآخرين،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام، ٤٥/٤، رقم ٢٩٤١، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل، ١٣٩٣/٣، رقم ١٧٧٣.

وكانت رسائله صلى الله عليه وسلم مع رسله وسفرائه إلى عظماء العالم موجزة جامعة تحمل معنى واحداً وهو الدعوة إلى الإسلام، وبيان وحدة الرسالات في أصولها؛ ليكون هذا منطلقاً للدعوة وإقامة للحجة على من يخاطبهم برسالته، ثم يضعهم أمام مسئوليتهم عن الرعية؛ لأن الرعية تبع لهم، وتنطوي كل كتبه ورسائله عليه الصلاة والسلام على القيم والمبادئ العالية في إطار من الصياغة بالحكمة والموعظة الحسنة.

ونجتزئ هنا برسالته صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم؛ فقد أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث طويل يحكي قصة أبي سفيان مع هرقل لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأبي سفيان: إن يكن ما تقول فيه حقاً فإنه نبي، وقد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظنه منكم، ولو أني أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه، وليلغن ملكه ما تحت قدمي. ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وقرأه، فإذا فيه:

(بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم. سلاماً على من اتبع الهدى! أما بعد، فإني أدعوك بدعاية

وقد تواردت الآيات القرآنية الكريمة في بيان هذا السبب من أسباب القتال كقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨ - ٩].

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَدِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ۝ ١١٣ الشُّهُرُ الْحُرَامُ أَلْشَّهْرُ الْحَرَامِ وَالْثَمَرَةُ فَصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣-١٩٤].

وتشير الآيات الكريمة إلى شرطين في الدفاع الشرعي:

أحدهما: شرط اللزوم، أي: لزوم فعل الدفاع لرد العدوان. فقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ يعني: أن قتالنا لهم كان بسبب قتالهم لنا، والآية الثانية: ﴿فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ تعني: ألا نقوم بقتال أو نستمر في قتال ما دام العدو قد كف أيديه عنا. وهذا يتطابق مع شرط اللزوم الذي يتحدث عنه شراح القانون المحدثون.

بل إنه يدعو أتباعه هنا إلى الجهاد ورد العدوان بكل وسيلة مشروعة، ويجعل من قتل دون دينه أو نفسه أو ماله أو عرضه شهيداً له أجر الشهداء؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد)^(١).

هذا، ولا تقتصر مشروعية الجهاد هنا دفعاً عن المسلمين ورداً للعدوان الواقع عليهم فقط، بل إن الجهاد أيضاً يكون لرد العدوان الذي يقع من الحربيين على أهل ذمة المسلمين والمستأمنين في دار الإسلام واستنقاذهم من الظلم أو الأسر، فالأصل أنه يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا، وأن ينصفهم ممن يظلمهم، كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة؛ لأنهم تحت ولايته ما داموا في دار الإسلام، فكان حكمهم كحكم أهل الذمة^(٢).

وهذا الدفاع عن أهل الذمة يبيح للمسلمين أن ينقضوا العهد مع الحربيين الذين ظهروا على أهل ذمتنا للدفاع عنهم كالدفاع عن المسلمين^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، ١٣٦/٣، رقم ٢٤٨٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قتل دون ماله فهو شهيد، ١/١٢٤، رقم ١٤١.

(٢) السير الكبير مع شرح السرخسي، ٥/١٨٥٣.

(٣) المصدر السابق، ٥/١٨٥٦.

والشرط الثاني: هو شرط التناسب. بمعنى أن يكون رد العدوان متناسبًا مع الفعل الذي مورس به العدوان، ولا يجوز التزيد في هذا الصدد^(١). وهو ما تشير إليه الآية الكريمة بوضوح: ﴿يَمِثِلْ مَا أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

كما تقوم الدولة الإسلامية بمهمتها في حماية دار الإسلام وبلاد المسلمين، وإنقاذ المستضعفين من المسلمين في أي دولة كانوا، وذلك لأن الإسلام يعتبر بلاد المسلمين كلها دارًا واحدة وبلدًا واحدًا يجب حمايته والجهاد دونه إن كان دار عدل بيد المسلمين، ويجب الجهاد؛ لاسترداده إن كان مسلوبًا.

ومما يدل على أن حماية دار الإسلام سبب لإعلان الجهاد ما رواه الإمام محمد بن الحسن عن عبدالله بن أنيس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه سريةً وحده إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي لما بلغه أنه يجمع الجيش لقتال النبي صلى الله عليه وسلم وغزو المسلمين. قال رضي الله عنه: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لي الناس؛ ليغزوني وهو بعرة^(٢))، فأته فاقتله). فقلت: يا رسول الله

(١) انظر: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، د. صبحي محمصاني، ص ١٩٤ - ١٩٥.
(٢) عرنة: بضم العين وفتح الراء، وإد في عرفات.

إني لا أعرفه! فقال: (إنك إذا رأيته هبته)، وكنت لا أهاب الرجال، فخرجت متوشحًا بسيفي حتى وقعت عليه وهو بعرة مع ظعن يرتاد لهن منزلًا، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبلت نحوه، فلما انتهيت إليه قال: من الرجل؟ قلت: رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا. قال: أجل، أنا في ذلك).

قال: فمشيت معه شيئًا حتى إذا أمكنتني حملت عليه السيف حتى قتلته، ثم خرجت فكنت أسير الليل وأتوارى النهار حتى جئت المدينة، وقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني فقال: (أفلح الوجه) - وهذا لفظ يتكلم به العرب خطابًا لمن نال المراد وفاز بالنصرة - فقلت: وجهك الكريم يا رسول الله. فأخبرته خبري، فدفع إلي عصًا وقال: (تخصر بهذه يا ابن أنيس فإن المتخصرين في الجنة قليل)^(٣).

وكذلك يعتبر الإسلام المسلمين جميعًا أمة واحدة يجب حمايتهم والدفاع عنهم؛ لاستنقاذ المستضعفين منهم في أي بلد

(٣) السير الكبير ١/ ٢٦٦ - ٢٦٩.

والقصة أخرجهما: أحمد في مسنده، ٤٤١/ ٢٥، رقم ١٦٠٤٧، وأبو داود في سننه، تفريع صلاة المسافر، باب صلاة الطالب ١٨/ ٢، رقم ١٢٤٩.

وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري، ٤٣٧/ ٢.

على المسلمين نذ الميثاق أو المعاهدة من أجل استنقاذ المسلمين.

رابعًا: عمارة الأرض وفق المنهج الرباني:

خلق الله البشر وجعلهم خلفاء في الأرض؛ ليقوموا بعبادته وتوحيده، وليقيموا فيها الحضارة والعمران، وليستثمروا خيراتها التي سخرها لهم؛ ولذلك هيأ الله تعالى للإنسان كل ما يساعده على الانتفاع بهذا الكون -بما وهبه من العقل والحواس والملكات التي يستخدمها للتعرف على هذا الكون بكل موجوداته-، وليستطيع تسخيره بكل ما يحقق الغاية من وجوده.

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون) (٢).

إعلان الجهاد من أجل استنقاذ غير المسلمين ولو لم يكونوا من أهل الذمة أو المستأمنين. ولا يصح لهم هذا الاستشهاد، لأن سياق الآية في المؤمنين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام كما هو في السياق. (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر، باب

كانوا، فقد يقع عليهم ظلم ويحقيق بهم حيف في دولة جائرة، وعندئذ يجب على المسلمين أن يهبوا لنجدتهم والدفاع عنهم، ولا يجوز أن يتركوهم ليقاسوا أنواعًا من الضيم أو الذل والهوان والضياع ينزله بهم أعداء الإسلام.

ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

ويدل عليه أيضًا: مناصرة النبي صلى الله عليه وسلم لحلفائه من خزاعة، لما استنصروا بالرسول صلى الله عليه وسلم على قريش وبني بكر. ولا يمنع من القيام بهذه النصرة والحماية والدفاع إلا وجود ميثاق بين المسلمين وبين الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء المسلمون المستضعفون، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَنَّهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَهِاجِرُوا مَا لَكُم مِّنَ وَلِيَّتٍ مِّن شَيْءٍ حَتَّى يَهِاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الَّذِينَ قَاتَلْتُمُ النَّصْرَ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ولذلك تقدم فيما سبق أنه يجب

(١) ويستدل بعض الكتاب بالآية الكريمة على

والاستخلاف في الأرض نوعان: عام، وخاص. فالاستخلاف العام: هو استخلاف جميع البشر في الأرض باعتبارهم مسلمين عليها، يقومون بعمارتها منذ عهد آدم عليه السلام؛ ولذلك لا يختص هذا الاستخلاف بصنف من البشر دون الآخر، فإن الناس عباد الله، يتفعلون بما سخره الله لهم وفق سنة الله تعالى في الرزق والعطاء، وفي الأسباب والمسببات في المجالين الروحي والمادي. قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ١٨ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ١٩ كَلَّا نُمَدِّدُ هُنَّوَلَاءَ وَهُنَّوَلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ١٨ - ٢٠].

وأما الاستخلاف الخاص: فهو استخلاف الدول والأفراد في الحكم؛ لتكون الأمة مستقلة بحكم نفسها، ولها من السلطات ما يحمي مصالحها ويعلي كلمتها، ويجعلها في اتساع وقوة، وفق سنة الله تعالى في التمكين والاستخلاف والنصر.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ

أكثر أهل الجنة فقراء، - ٢٠٩٨/٤، رقم ٢٧٤٢.

عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة في هذا المعنى تبين أن الجماعة المسلمة أو الدولة الإسلامية ينبغي أن تقوم بعمارة الأرض وإنشاء الحضارة المهدية فيها، فتكون القدوة والمثال للبشرية، وتوازن بين متطلبات الإنسان الروحية والخلقية والمادية.

ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

قال الإمام الطبري رحمه الله: «أي: مستخلف في الأرض خليفة، ومصير فيها خلفاً والخليفة على وزن الفعيلة، من قولك: خلف فلان فلاناً في هذا الأمر، إذا قام مقامه فيه بعده. كما قال جل ثناؤه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤].

وإذن فهي منزلة عظيمة، منزلة هذا الإنسان في نظام الوجود على هذه الأرض الفسيحة. وهو التكريم الذي شاء له خالقه الكريم.

هذا كله بعض إحياء التعبير العلوي الجليل: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ حين نتملاه اليوم بالحس اليقظ والبصيرة المفتوحة، ورؤية ما تم في الأرض على يد هذا الكائن المستخلف في هذا الملك العريض! ^(٢).

وهذه العمارة للأرض هي منهج رباني تعاقب عليه الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِحَبْلٍ غَلِيظٍ لِّتُسْأَلُوا أَلَم تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِي الْكَافُرِينَ﴾ ^(٣) فاستغفروهم ثم توأبوا إليه إن ربي قريب مجيب ^(٤) [هود: ٦١].

لقد استخلف الله آدم في الأرض لعمارته وإصلاحها، وتنميتها وتحويرها، واستخدام الكنوز والطاقات المرصودة فيها، واستغلال الثروات الظاهرة والمخبوءة، والبلوغ بها إلى الكمال المقدر لها في علم الله. ولقد وضع الله للبشر منهجاً كاملاً متكاملًا للعمل على وفقه في هذه الأرض، منهجاً يقوم على الإيمان والعمل الصالح، وفي الرسالة الأخيرة للبشر فصل هذا المنهج، وشرع له القوانين التي تقيمه وتحرسه وتكفل التناسق

يعني بذلك: أنه أبدلكم في الأرض منهم، فجعلكم خلفاء بعدهم. ومن ذلك قيل للسلطان الأعظم: خليفة؛ لأنه خلف الذي كان قبله، فقام بالأمر مقامه، فكان منه خلفاً. يقال منه: خلف الخليفة، يخلف خلافة وخليفاً ^(١).

وفي ظلال هذه الآية الكريمة يقول سيد قطب رحمه الله: «وإذن فهي المشيئة العليا تريد أن تسلم لهذا الكائن الجديد في الوجود، زمام هذه الأرض، وتطلق فيها يده، وتكل إليه إبراز مشيئة الخالق في الإبداع والتكوين، والتحليل والتركيب، والتحويل والتبديل وكشف ما في هذه الأرض من قوى وطاقات، وكنوز وخامات، وتسخير هذا كله - بإذن الله - في المهمة الضخمة التي وكلها الله إليه. وإذن فقد وهب هذا الكائن الجديد من الطاقات الكامنة، والاستعدادات المذخورة كفاء ما في هذه الأرض من قوى وطاقات، وكنوز وخامات ووهب من القوى الخفية ما يحقق المشيئة الإلهية.

وإذن فهناك وحدة أو تناسق بين النواميس التي تحكم الأرض - وتحكم الكون كله - والנוاميس التي تحكم هذا المخلوق وقواه وطاقاته، كي لا يقع التصادم بين هذه النواميس وتلك، وكي لا تتحطم طاقة الإنسان على صخرة الكون الضخمة!

(٢) في ظلال القرآن / ٥٦.

(١) جامع البيان، الطبري ١/ ٤٤٨-٤٤٩.

والتوازن بين خطواته.

في هذا المنهج ليست عمارة الأرض واستغلال ثرواتها والانتفاع بطاقتها هو وحده المقصود، ولكن المقصود هو هذا مع العناية بضمير الإنسان؛ ليلبغ الإنسان كماله المقدر له في هذه الحياة، فلا يتكس حيوانا في وسط الحضارة المادية الزاهرة ولا يهبط إلى الدرك بإنسانيته وهو يرتفع إلى الأوج في استغلال موارد الثروة الظاهرة والمخبوءة.

وفي الطريق لبلوغ ذلك التوازن والتناسق تشيل كفة وترجح كفة. وقد يغلب على الأرض جبارون وظلمة وطغاة، وقد يغلب عليها همج ومتبررون وغزاة، وقد يغلب عليها كفار فجار يحسنون استغلال قوى الأرض وطاقاتها استغلالاً مادياً ولكن هذه ليست سوى تجارب الطريق، والوراثة الأخيرة هي للعباد الصالحين، الذين يجمعون بين الإيمان والعمل الصالح، فلا يفترق في كيانهما هذان العنصران ولا في حياتهم.

وحيثما اجتمع إيمان القلب ونشاط العمل في أمة فهي الوراثة للأرض في أية فترة من فترات التاريخ، ولكن حين يفترق هذان العنصران فالميزان يتأرجح، وقد تقع الغلبة للأخذين بالوسائل المادية حين يهمل الأخذ بها من يتظاهرون بالإيمان، وحين تفرغ قلوب المؤمنين من الإيمان الصحيح

الدافع إلى العمل الصالح، وإلى عمارة الأرض، والقيام بتكاليف الخلافة التي وكلها الله إلى هذا الإنسان.

وما على أصحاب الإيمان إلا أن يحققوا مدلول إيمانهم، وهو العمل الصالح، والنهوض بتبعات الخلافة؛ ليتحقق وعد الله، وتجري سنته: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (١٠٥) **إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغٍ لِّقَوْمٍ عَاكِدِينَ** ﴿[الأنبياء: ١٠٥ - ١٠٦].

فالمؤمنون العاملون هم العباد الصالحون^(١).

وبعد جولة في ضمير السماوات والأرض وما بينهما -وهي جولة بعيدة الآماد والآفاق في هيكل الكون الهائل، وفي محتوياته المتنوعة، الشاملة للأحياء والأشياء، والأفلاك والأجرام، والنجوم والكواكب، والجليل والصغير، والخافي والظاهر، والمعلوم والمجهول- من هذه الجولة البعيدة في ضمير الكون ينقلهم إلى جولة أخرى في ضمير الزمان وأبعاد التاريخ، يرون فيها طرفاً من سنة الله الجارية، التي لا تتخلف مرة ولا تحيد:

﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا

(١) في ظلال القرآن ٤ / ٢٤٠٠.

وقفوا عند ظاهر الحياة الدنيا لا يتجاوزونه إلى ما وراءه ﴿وَحَآءَ نَعْمَ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾. فلم تفتح بصائرهم لهذه البينات ولم يؤمنوا فتصل ضمائرهم بالنور الذي يكشف الطريق، فمضت فيهم سنة الله في المكذبين ولم تنفعهم قوتهم ولم يغن عنهم علمهم ولا حضارتهم ولقوا جزاءهم العادل الذي يستحقونه: ﴿فَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ ① ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ اسْتَرَوْا السُّورَى ﴿كَانَتِ السُّورَى هِيَ الْعَاقِبَةُ الَّتِي لَقِيهَا الْمُسِيئُونَ وَكَانَتْ جِزَاءً وَفَاقًا عَلَى﴾ ② أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ. والقرآن الكريم يدعو المكذبين المستهزئين بآيات الله أن يسيروا في الأرض فلا ينزلوا في مكانهم كالقوقعة، وأن يتدبروا عاقبة أولئك المكذبين المستهزئين ويتوقعوا مثلها، وأن يدركوا أن سنة الله واحدة وأنها لا تحابي أحداً، وأن يوسعوا آفاق تفكيرهم فيدركوا وحدة البشرية، ووحدة الدعوة، ووحدة العاقبة في أجيال البشرية ③.

وَحَآءَ نَعْمَ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ①
ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ اسْتَرَوْا السُّورَى أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ ﴿[الروم: ٩-١٠].

وهي دعوة إلى التأمل في مصائر الغابرين، وهم ناس من الناس، وخلق من خلق الله، تكشف مصائرهم الماضية عن مصائر خلفائهم الآتية، فسنة الله هي سنة الله في الجميع، وسنة الله حق ثابت يقوم عليه هذا الوجود، بلا محاباة لجيل من الناس، ولا هوى يتقلب فتقلب معه العواقب - حاشا لله رب العالمين! -، وهي دعوة إلى إدراك حقيقة هذه الحياة ورباطها على مدار الزمان، وحقيقة هذه الإنسانية الموحدة المنشأ والمصير على مدار القرون؛ كي لا ينزل جيل من الناس بنفسه وحياته، وقيمه وتصورات، ويغفل عن الصلة الوثيقة بين أجيال البشر جميعاً، وعن وحدة السنة التي تحكم هذه الأجيال جميعاً. ووحدة القيم الثابتة في حياة الأجيال جميعاً. فهؤلاء أقوام عاشوا قبل جيل المشركين في مكة ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَنَارُوا الْأَرْضَ﴾ فحرثوها وشقوا عن باطنها، وكشفوا عن ذخائرها ﴿وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِنَّا عَمَرُوهَا﴾ فقد كانوا أكثر حضارة من العرب، وأقدر منهم على عمارة الأرض ثم

① في ظلال القرآن ٥/ ٢٧٦٠.

وسائل تحقيق وظائف الدولة

هذا الذي تقدم ليس حصراً لكل وظائف الدولة، وإنما هو بيان إجمالي لها؛ لأن الدولة تقوم بكثير من الوظائف والواجبات والوظائف الإيجابية والسلبية؛ فإن الدولة التي يريدتها الإسلام ليس لها غاية سلبية فقط، بل لها غاية إيجابية أيضاً، أي: ليس من مقاصدها المنع من عدوان الناس بعضهم على بعض، وحفظ حرية الناس، والدفاع عن أرض الدولة فحسب.

بل الحق أن هدفها الأسمى هو نظام العدالة الاجتماعية الصالح الذي جاء به كتاب الله، وفي سبيل تحقيق هذا الغرض تستعمل القوة السياسية تارةً، ويستفاد من منابر الدعوة والتبليغ العام تارةً أخرى، ويستخدم لذلك وسائل التربية والتعليم طوراً، ويستعمل لذلك الرأي العام والنفوذ الاجتماعي طوراً آخر، كما تقتضيه الظروف والأحوال، فمن الظاهر أنه لا يمكن لمثل هذا النوع من الدولة أن تحدد دائرة عملها؛ لأنها شاملة محيطة بالحياة الإنسانية بأسرها، وتطبع كل فرع من فروع الحياة الإنسانية بطابع نظريتها الخلقية الخاصة وبرنامجها الإصلاحي الخاص، فليس لأحد أن يقوم في وجهها ويستثنى أمراً من أموره قائلاً: إن هذا أمر شخصي خاص لكي لا تتعرض

له الدولة، وبالجمل: إن الدولة الإسلامية تحيط بالحياة الإنسانية، وبكل فرع من فروع الحضارة وفق نظريتها الخلقية وبرنامجها الإصلاحي^(١).

وليس هناك ما يحد من اختصاصات الدولة ووظائفها؛ إذ إنها تقوم بعمل يؤدي إلى جلب المصالح ودفع المضار، وإلى إقامة القسط في حقوق الله وحقوق العباد، ولتكون كلمة الله هي العليا، وليكون الدين كله لله، من خلال تبليغ رسالة الإسلام إلى الناس وإتاحة الحرية الكاملة لهم في قبولها أو رفضها؛ لأنه لا إكراه في الدين. ومن أجل ذلك تمارس الدولة أو ولاية الأمور عدداً من الأعمال يمكن توزيعها في عدة ولايات، كولاية الحرب والقضاء والمال وغيرها، وهذا التوزيع والاختصاصات في الوظائف والولايات راجع إلى عرف الناس ومقتضيات المصلحة، وليس له حد في الشرع^(٢).

(١) نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، المودودي، ص ٤٥ - ٤٦.

(٢) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص ١٥ - ١٦، الطرق الحكمية، ابن القيم، ص ٢٥٨.

أصبح للمسلمين دولة تضم جميع المؤمنين بالله تعالى الموحدين له، ترفرف عليها راية التوحيد، وتقيم الحق والعدل بين الناس، وتدعو إلى الإنصاف والقسط. لم يكن من أهدافها العلو في الأرض ولا مجرد بسط السيطرة والنفوذ، ولا إكراه الناس على الدين، فتركهم وما يختارون، عندما يخضعون لسلطان الإسلام وسيادة أحكامه، بعد أن أزاحت العقبات من طريق الدعوة الإسلامية، وخلت بينها وبين الناس؛ ليختاروا - عندما يكون لهم الاختيار - عن طوعية وإرادة.

وأقام الإسلام قواعد العلاقات الدولية بين الناس على افتراض أنهم إما مؤمنون، وإما معاهدون، وإما لا عهد لهم^(٢).

وفي هذا يقول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين؛ كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم»^(٣).

(٢) انظر: الرسالة الخالدة، عبدالرحمن عزام، ص ١٥٦.

ونجد أصلاً لهذا التقسيم وإشارة له في شرح السير الكبير ٣٠٦/١، المبسوط، السرخسي ٨٤/١٠ - ٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات، ٤٨/٧، رقم ٥٢٨٦.

علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى

بعث الله تعالى رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم برسالة خاتمة تهدف إلى رد البشرية كلها إلى الله تعالى والخضوع لدينه؛ ليكون ذلك سبيلاً إلى تحريرها حرية حقيقية كاملة، عندما تتحرر من كل عبودية لغير الله تعالى. فانقسم الناس عندئذ قسمين:

منهم من فتح قلبه وعقله للهداية والنور، فأمن بالرسول صلى الله عليه وسلم وصدق بما جاء به من عند الله تعالى، ومنهم من أغلق قلبه وعقله، وجعل على بصره غشاوة، فكفر وكذب؛ فكانوا بذلك فريقين اثنين: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠].

﴿ذَٰلِكَ يَأْنِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْتَبِعُوا الْبَيْتَ وَأَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْتَبِعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [محمد: ٣].
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُكِّمَكُمْ كَافِرٌ وَمُؤْمِنٌ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: ٢].

وعندما كتب الله تعالى النصر لنبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر دينه على الدين كله، وضرب الإسلام بجرانه^(١)،

(١) الجران: باطن العنق من البعير وغيره، يقال: ألقى فلان على هذا الأمر جرانه: وطن نفسه عليه. ومنه قول عائشة رضي الله عنها: «حتى ضرب الحق بجرانه» أي: ثبت واستقر.
انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي ٤٨٢/١، النهاية، ابن الأثير ٢٦٣/١، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية - ١١٩/١.

ويقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: «فاستقر أمر الكفار معه صلى الله عليه وسلم بعد نزول سورة براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة. ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين له، وأهل ذمة. والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسلم له آمن، وخائف محارب»^(١).

وعلاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى ومظاهر هذه العلاقة سيتم تناوله حالي السلم والحرب فيما يأتي:

أولاً: حال السلم:

ينشد الإسلام السلم في محيط الفرد والأسرة والمجتمع؛ ليصل إلى السلم المنشود مع الأمم والدول الأخرى بعد تلك الخطوات، فالمسلمون أمة واحدة، والبشرية أسرة واحدة، لذا فالمسلمون مكلفون بتبعات إنسانية تجاه هذه البشرية، بحكم أنهم الأمة الخيرة الوسط التي أخرجت من أجل خير البشرية.

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. وقال سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فالإسلام ينشد السلام الداخلي والخارجي، ويسعى إلى الاستقرار داخل الأمة، وفي علاقتها بالأمم الأخرى، فيطالب المسلمين بالسلام والاستقرار وعدم الاعتداء في علاقتهم بهذه الأمم، وهو يدعوهم إلى السلام وإلى الإسلام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

كما يطلب من المسلمين أن يكون قولهم قول الحريص على السلام، وأن يعملوا على سلامة السلام العزيز، لا السلم الرخيص^(٢). فهو دين السلام في اسمه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

وهو دين السلام في تحيته في الدنيا وفي الجنة في الآخرة: ﴿وَادْخُلِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ يُحَيِّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣].

﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخِرُ دَعْوَتُهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾

(٢) انظر: السلام العالمي والإسلام، سيد قطب، ص ٥، الإسلام في حياة المسلم، محمد البهي، ص ٤٨٢-٤٨٣، منهج الإسلام في الحرب والسلام، عثمان ضمرية، ص ٣٥-٥٨.

(١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم ٣/ ١٦٠.

الْعَلِيَّاتِ ﴿يُونُس: ١٠: ٢٣﴾.

بعثت به، فأعذه وأمنه حتى يسمع كلام الله تعالى، وحتى يتدبره ويطلع على حقيقة الأمر وحال الإسلام، فإن قبل أمرًا فحسن، وإن أبى أن يسلم فردّه إلى مأمنه، وهو الموضع الذي يأمن فيه منك وممن هو في طاعتك من المسلمين، حتى يلحق بداره وقومه من المشركين^(١).

وقد أفردت الشريعة الإسلامية لهؤلاء المسالمين من الأجانب غير المسلمين معاملة خاصة لا يمكن إدراك مستواها الأخلاقي السامي إلا عند موازنتها بمعاملة الأجانب في مختلف النظم التي سبقت دعوة الإسلام التي بعث الله تعالى بها نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم، أو النظم التي عاصرتها، أو تلك التي جاءت تالية لها^(٢).

وغير المسلمين هؤلاء أصناف متنوعة من حيث علاقتهم بالمسلمين، ولذلك يقول ابن قيم الجوزية: «الكفار؛ إما أهل حرب وإما أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابًا، فقالوا: باب الهدنة،

وهو دين السلام في ليلة نزول الوحي فيه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۚ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ۚ ﴿٤﴾ سَلَامٌ هُوَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ١ - ٥].

وفي اسم الله الكريم الذي أنزله: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر: ٢٣].

وتقدم أن غير المسلمين من الناس ومن الدول أصناف؛ فمنهم المسالمون ومنهم المحاربون غير المسالمين. والكلام هنا ينصب على المسالمين وهم الأجانب غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام أو الدولة الإسلامية إقامة مؤقتة، على أساس عقد الأمان.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

يقول تعالى مخاطبًا نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم: وإن أحدًا من هؤلاء المشركين استأمنك؛ فسألك الجوار والأمان؛ ليسمع القرآن الكريم، ويعلم أحكامه وأوامره ونواهيه، وما تدعو إليه من التوحيد وما

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ١٣٨/١٤، معالم التنزيل، البغوي ١٤/٤، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٧٧/٨.

(٢) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص ٢١٧، القانون الدولي العام وقت السلم ص ٤٨٤ - ٤٩٠، حامد سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، عبدالعزيز سرحان، ص ٣٣٤ - ٣٤٥.

باب الأمان، باب عقد الذمة.

ولفظ «الذمة والعهد» لغةً يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ «الصلح»؛ فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد وهكذا لفظ «الصلح» عامٌ في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار. ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء «أهل الذمة» عبارة عن يودي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله؛ إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف «أهل الهدنة» فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين. وهؤلاء يسمون «أهل العهد» و«أهل الصلح» و«أهل الذمة».

وأما المستأمن: فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها؛ وهؤلاء أربعة أقسام: رسلٌ، وتجار، ومستجبرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شأؤوا دخلوا فيه وإن شأؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها. وحكم هؤلاء ألا يهاجروا^(١) ولا يقتلوا،

(١) هكذا في الأصل. ولعلها: يهاجروا. يقال: هاجه وأهاجه وهأجه، أي: أثاره وقتله. انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية،

ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم: الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان^(٢).

ونختم هذا بالإشارة إلى الحكمة التشريعية لهذا التعامل مع المستأمنين في حال السلم وإباحة دخولهم بلاد الإسلام والتعامل معهم، فإن الإسلام -كما تقدم- دعوة للناس كافة للدخول في دين الله تعالى، وينبغي على المسلمين أن يتخذوا من الوسائل ما يمكنهم من إبلاغ هذه الدعوة وتعريف الناس بها. ولما كان الكفار الحرييون لا يجوز لهم دخول دار الإسلام دون إذن من ولي أمر المسلمين؛ لأنهم أعداء للمسلمين ولا يؤمن كيدهم وشرهم، فإن الحكمة تقتضي أن يكون هناك وسيلة لاختلاط الكفار بالمسلمين -ولو لمدة مؤقتة- يتعرفون فيها على الدين وتعاليمه وسيرة أهله بما قد يكون عوناً على فهمهم الصحيح للدين ودخولهم فيه، فيكون هذا في معنى الدعاء إلى الدين بأرفق الطريقتين وأيسرهما.

و فيه أيضًا توطيد للعلاقات السلمية بين المسلمين والحريين، وهذا له أثره في نشر

٢/ ١٠٠٢.

(٢) أحكام أهل الذمة، ابن القيم ٢/ ٤٧٥ - ٤٧٦.

ويحاربون المسلمين، أو ينتسبون إلى قوم محاربين لهم حقيقة وواقعاً أو حكماً وتوقعاً. وبعبارة أخرى: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم، وهم أصناف: الكفار الذين يقاتلون المسلمين بالفعل ويكيدون لهم، والكفار الذين أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله، بأن ضيقوا على المسلمين وحاصروهم اقتصادياً، أو فتنهم عن دينهم، أو ظاهروا أعداء الإسلام على المسلمين، والكفار الذين ليس لهم عهد مع المسلمين ولو لم يحاربوا المسلمين ولم يظاهروا عليهم، فهؤلاء كلهم يسمون في الاصطلاح الفقهي أهل الحرب أو الحربيين، ولا يشترط أن تكون الحرب قائمة فعلاً، وإن كانت من الناحية التاريخية الواقعية قد ناصبت الدولة المسلمة العداء والخصام والحرب^(٤).

والحرييون غير معصومين، فدماؤهم وأموالهم مباحة للمسلمين؛ لأن العصمة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بأحد؛ بالإيمان أو الأمان، وليس للحربيين إذا لم يكن لهم عهد أو أمان أن يدخلوا دار الإسلام ولا أن يقيموا فيها، فإذا دخلها أحدهم فهو مباح الدم والمال، ويجوز قتله ومصادرة

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٩/٤٣٧٥، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق، ابن عبد الهادي ٣/٧٤٤.

الدعوة واطمئنان الكفار إلى المسلمين. كما أن ذلك فيه تحقيق لمصلحة للحريين أنفسهم في تمتعهم بالأمان عند دخولهم لغرض من أغراضهم، فكثيراً ما تقع الحاجة إلى تردد التجار وأشباههم إلى دار الإسلام وفي هذا تحقيق لمصلحة الطرفين^(١).

ثانياً: حال الحرب:

أما الحرييون أو المحاربون، فهم القسم الثاني من الكفار والمشركين الذين سبقت الإشارة إليهم بأنهم الخائفون المحاربون للنبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

وهم أهل إحدى المنزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين؛ كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم»^(٣).

وقد أُلْمعنا -آنفاً- إلى هذا الصنف الأخير من أهل العهد في الفقرة السابقة، أما الحرييون فهم الأعداء من سكان دار الحرب أو بلاد الكفر الذين لا يدينون بالإسلام،

(١) انظر: المبسوط، السرخسي ١٠/٧٧-٧٨، حجة الله البالغة، الدهلوي ٢/٧٩٧.

(٢) انظر: زاد المعاد، ابن القيم ٣/١٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات ٧/٤٨، رقم ٥٢٨٦.

ماله، كما يجوز أسرُه والعفو عنه^(١).

ولذلك قال ابن المرتضى: «ودار الحرب دار إباحة، يملك كل فيها ما ثبتت يده عليه، ولا قصاص فيها ولا أرش؛ إذ دماؤهم هدر، ويملك بعضهم بعضاً وماله بالقهر، إذ رقابهم معرضة للاسترقاق وأموالهم للأخذ»^(٢).

علاقة دعوية ينبثق عنها أصل العلاقات الدولية:

ومن ذلك كله يمكن أن ندرك أن علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى - على اختلاف ألوانها ولغاتها وأديانها - ليست في حقيقتها علاقة سلم ولا علاقة حرب ابتداءً، وأن الأصل ليس هو السلم بإطلاق، وليس هو الحرب بإطلاق، «وإنما هي علاقة دعوة، فالأمة المسلمة أمة دعوة عالمية تتخطى في إيمانٍ وسموٍ وعفوية كل الحدود والحواجز التي تنتهي إليها، أو تتهاوى عندها المبادئ الأخرى، سواء كانت هذه الحدود والحواجز جغرافية أو سياسية أو عرقية أو لغوية وهي بذلك تفتح أبواب رحمة السماء

لأهل الأرض أجمعين»^(٣).

وإنما تكون العلاقة - بعد ذلك - علاقة سلم أو حرب، ويكون الأصل هو السلم أو الحرب، بعد تحديد موقف الأمم والدول الأخرى من دعوة الإسلام قبولاً أو رفضاً. ولذلك يقول الدكتور الغنيمي: «إن علاقة الدولة الإسلامية بأي من دول دار المخالفين تتوقف على سياسة تلك الدول من الدولة الإسلامية. وتلك - لعمر الحق - بديهة من بدهيات السياسة الدولية. فإن هي نهجت منهج المودعة والمسالمة كان حكمها هو ما قررت الآية الكريمة: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وعندئذ لا يطلب من المسلمين أن يمارسوا إكراهاً على هؤلاء؛ لأن الإقسط يتنافى مع الإكراه»^(٤).

(٣) ما هي علاقة الأمة المسلمة بالأمم الأخرى؟ أحمد محمود الأحمد، ص ٧ - ٨. وانظر: الأصول الشرعية للعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، محمد أبو الفتح البيانوني، مقال بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عدد محرم ١٤١٣ هـ.

(٤) انظر: قانون السلام في الإسلام، محمد طلعت الغنيمي، ص ١٠٤، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، عبدالله - الطريقي، ص ٢٦، المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية» بإشراف د. نادية محمود مصطفى، ص ١٦٠.

(١) انظر: المبسوط، السرخسي ٩٢/١٠، بدائع الصنائع، الكاساني ٩/٤٣١١، الأم، الشافعي ٣/٢٠١، شرح السنة، البغوي ١١/٧٧، المغني، ابن قدامة ١٠/٦١٢، كشف القناع، البهوتي ٣/١٠٠.

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى ٦/٤٠٧.

والموعظة الحسنة، فيجب البداية به^(٢). ولذلك يقول العلامة أبو القاسم السمناني الحنفي: «وكل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام: فالسنة أن يدعى إلى الإسلام، ويعلم ما يدعى إليه، ونبين له شرائعه وفرائضه وأحكامه، فإن أسلم كف عنه وخلي وشأنه، ودعي إلى التحول إلى دار الإسلام والكون فيها، فإن لم يجب إلى ذلك كله دعي إلى الجزية، فإن بذلها كف عنه، وإن امتنع استعين بالله وقوتلوا على اسم الله وملة رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣).

ويقول الكاساني: «إن كانت الدعوة لم تبلغهم فعلى المجاهدين الافتتاح بالدعوة إلى الإسلام باللسان؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ الْبَالِغَ مِنْ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

ولا يجوز لهم القتال قبل الدعوة؛ لأن الإيمان - وإن وجب عليهم قبل بلوغ الدعوة بمجرد العقل فاستحقوا القتل بالامتناع -

بل إننا نقول: إن الإكراه يتنافى دائماً مع الإقساط، وحتى في الحرب لا يجوز أن يقع إكراه على قبول الدين. ونقول أيضاً: إن وقفت دار المخالفين من الدعوة الإسلامية موقف الرفض والعداء والحرب، فإن حكمها هو ما قرره الآية الكريمة التي جاءت تالية للآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْكُمْ أَنْ تُؤَلَّفَهُمْ وَيَتَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المستحقة: ٩].

وهذا الذي انتهينا إليه هو ما يفهم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى، حيث قرروا أنه إذا لقي المسلمون المشركين وكانوا لم يبلغهم الإسلام، فليس ينبغي لهم أن يقاتلهم حتى يدعواهم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وبه أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراء الجيوش، فقال: «فادعواهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله»^(١). ولأنهم ربما يظنون أننا نقاتلهم طمعاً في أموالهم وسبي نسائهم وذرائعهم، ولو علموا أننا نقاتلهم على الدين أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال، وفي تقديم عرض الإسلام عليهم دعاء إلى سبيل الله بالحكمة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ١٣٥٧/٣، رقم ١٧٣١.

(٢) انظر: شرح السير الكبير، السرخسي ١/٧٥ - ٧٦.

(٣) روضة القضاة وطريق النجاة، السمناني ١٢٣٧/٣.

وانظر: الاختيار لتعليل المختار، البلدخي ١٨٧/٤.

لكن الله تبارك وتعالى حرم قتلهم قبل بعث الرسول عليه الصلاة والسلام وبلوغ الدعوة إياهم؛ فضلاً منه ومنّة، قطعاً لمعذرهم بالكلية ولثلا يبقى لهم شبهة عذر ﴿فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ٤٧].

كما يجب تقديم هذه الدعوة كذلك؛ لأن القتال ما فرض لعينه وذاته، بل للدعوة إلى الإسلام. والدعوة دعوتان: دعوة بالبنان وهي القتال، ودعوة بالبيان وهو اللسان، وذلك بالتبليغ. والثانية أهون من الأولى؛ لأن في القتال مخاطرة بالروح والنفس والمال. وليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك، فإذا احتمل المقصود بأهون الدعوتين لزوم الافتتاح بها^(١).

وهذا يعني: أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل الحرب في هذه الحال هو السلم، ويبقى هذا الأصل قائماً إذا كان قد بلغهم الإسلام ولكن لا يدرون أننا نقبل منهم الجزية ونعقد لهم الذمة، فينبغي ألا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى ذلك، وبهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمراء الجيوش، وهو آخر ما ينتهي به القتال، وفي هذا التزام بعض أحكام المسلمين، والالتزام

(١) بدائع الصنائع، الكاساني ٩/ ٤٣٠٤ - ٤٣٠٥ بتصرف يسير.
وانظر: غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، ص ٢٠٧.

لهم في المعاملات، فيجب عرضه عليهم إذا لم يعلموا به^(٢).

وتتحول هذه العلاقة إلى علاقة حرب فيما عدا ذلك «فإن كانوا قومًا لا تقبل منهم الجزية كالمرتدين وعبداء الأوثان من العرب، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. فإذا أبوا الإسلام: قوتلوا من غير أن يعرض عليهم إعطاء الجزية»^(٣).

وروى الإمام محمد أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو القتل» وقال: بهذا كان يأخذ أبو يوسف^(٤).

وكذلك: من تقبل منهم الجزية، إذا عرض عليهم الإسلام ولم يقبلوه، وعرضت عليهم الجزية فلم يقبلوها أو يلتزموا بها، فإن العلاقة بهم علاقة حرب؛ لذلك قال الإمام محمد بن الحسن: «فينبغي أن لا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية. وهو آخر ما ينتهي به القتال» يعني: فإن لم يلتزموا

(٢) انظر: شرح السير الكبير، السرخسي ١/ ٧٦.
وانظر: المبسوط، السرخسي، ١٠/ ٧، بدائع الصنائع، الكاساني - ٩/ ٤٣٠٥.

(٣) السير الكبير، الشيباني ١/ ٧٦ - ٧٧ و ١٨٩.
مع شرح السرخسي.

وانظر: الجامع الصغير، الشيباني، ص ٢٤٨ - ٢٤٩، أحكام القرآن، الجصاص ١/ ٢٦١، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٦/ ٢٧٣.

(٤) انظر: السير الكبير، الشيباني، ص ٢٢٢، شرح السير الكبير، السرخسي ٥/ ١٧٠٨.

الجزية، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا.

وهذا هو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله حيث قال: «حكم الله عز وجل في المشركين حكمين: فحكم أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا»^(٢).

وقالوا: إن الجهاد لإعلاء كلمة الله، وقاتل الكفار الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية - وهم ممن تقبل منهم - واجب كفائي على المسلمين كل سنة وإن لم يبدؤوا بالقتال. وإن دعت الحاجة إلى القتال في كل عام أكثر من مرة وجب ذلك عليهم. ولهذا لا تجوز المهادنة مع الأعداء إذا كانت الهدنة مطلقة لم تقيد بمدة^(٣)؛ لأن الإطلاق يقتضي التأييد، وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، وهو غير جائز^(٤).

ذلك فقد وجب علينا قتالهم.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في العلاقة بغير المسلمين - عند امتناعهم عن الإسلام أو الجزية - هو الحرب والقتال، وأن السلم ليست إلا هدنة يستعد بها لاستئناف القتال والاستعداد له^(١).

فلا ينبغي موادة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة؛ لأن فيه ترك القتال المأمور به. وإن لم يكن بالمسلمين عليهم قوة فلا بأس بالموادة؛ لأنها خير للمسلمين، ولأن هذا من تدبير القتال.

وحيث أن تكون الموادة جهاداً معنيّاً؛ لأن المقصود - وهو دفع الشر - حاصل بها. وإن السلم المطلق لا يكون إلا بإسلام أو أمان، أي: بالدخول في دين الإسلام أو الرضا بعقد الذمة. ولذلك قالوا: يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا

(١) جعل الأستاذ ظافر القاسمي هذا المذهب نظرية لفريق من الباحثين المتأخرين. بينما نجد أن هذا مذهب عامة الفقهاء المتقدمين، ولم نجد - كما سيأتي - لأي منهم ما يخالف ذلك، إلا ما روي عن سفيان الثوري رحمه الله في الجهاد الدفاعي وعدم وجوب البدء بالقتال إن لم يقاتلونا. وإن كان هذا في غير ما نحن فيه، لأنه رحمه الله لم يحرم الجهاد أو يمنعه بل هو يفتي وجوب البدء إن لم يقاتلونا. وقد وضعه بعض الكتاب في غير موضعه وأنطقوا الإمام سفيان رحمه الله بما لم يقل به.

انظر: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ظافر القاسمي، ص ١٦٠.

(٢) أحكام القرآن، الشافعي ٥٦/٢.

وانظر: الأم، الشافعي ١٥٥/٤ - ١٥٦.

(٣) وهذا أحد القولين في مذاهب العلماء. وفي قول آخر أنه يجوز ذلك وهو الذي نص عليه الشافعي في المختصر. والمذكور عن أبي حنيفة: أنها لا تكون لازمة بل جائزة، فإنه جوز فسخها متى شاء. وهذا القول الثالث مال إليه ورجحه ابن القيم واستدل له بجملته أدلة. انظر: أحكام أهل الذمة ٤٧٦/٢ - ٤٩٠.

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي ٣/١٠ - ٢ و ٢٧، فتح القدير، ابن الهمام ٤/٢٨٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر ١/٤٦٦، روضة الطالبين، النووي ١٠/٢٠٨ و ٣٣٥ - ٣٣٦، الأحكام السلطانية، الماوردي ص

قال الإمام محمد بن الحسن: «الجهاد واجب على المسلمين، إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يحتاج إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

ولقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨].

حتى لو اجتمع المسلمون على تركه اشتركوا في المأثم. وفي مثل هذا يجب على الإمام النظر للمسلمين؛ لأنه منصوب لذلك نائب عن جماعتهم، فعليه ألا يعطل الثغور، ولا يدع الدعاء إلى الدين، وعليه حث المسلمين على الجهاد، ولا ينبغي أن يدع المشركين بغير دعوة إلى الإسلام أو إعطاء الجزية إذا تمكن من ذلك»^(١).

هذه خلاصة ما جاء من نصوص عند العلماء المتقدمين، وهو ما نص عليه أيضًا المتأخرون من العلماء المحققين، فقال الشوكاني: «وأما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر، وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية، أو القتل، فهو معلوم من الدين بالضرورة الدينية، ولأجله بعث الله تعالى رسله وأنزل كتبه، وما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعثه الله سبحانه

٥٢، كشاف القناع، البهوتي ٢٨/٣، المغني،

ابن قدامة ٣٨١/١٠.

(١) السير الكبير، الشيباني ١٨٧/١ - ١٨٩ مع شرح السرخسي.

وتعالى إلى أن قبضه إليه جاعلاً هذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شئونه. وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام، ولا لبعضها. وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة: فذلك منسوخ - باتفاق المسلمين - بما ورد من إيجاب المقاتلة على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم في ديارهم»^(٢).

وقال السيد صديق حسن خان عن جواز الصلح مع الكفار: «ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن يكون أكثر من عشر سنين؛ لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار، فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها. ولكنه لما وقع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلاً على الجواز إلى المدة التي وقع الصلح عليها، ولا تجوز الزيادة عليها؛ رجوعاً إلى الأصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجرتهم الحرب»^(٣).

ولذلك يرى الدكتور مصطفى كمال وصفي رحمه الله أن علاقة المسلمين مع غير المسلمين لا تقوم على وجهها الإسلامي إلا إذا كان للمسلمين هبة تكفل لهم قيام الأحكام الشرعية وحسن تطبيقها، فإن تطبيق الشريعة الإسلامية في المحيط

(٢) انظر: السيل الجرار، الشوكاني ١٥٨/٤ -

١٥٩.

(٣) الروضة الندية ٤٧٩/٢ - ٤٨٠.

العهد بين الدولة الإسلامية وغيرها

تعتبر المعاهدات والمواثيق أو الاتفاقات من أهم وسائل العلاقات الدولية في القديم والحديث، فهي توطد فكرة السلام، وتوجه العلاقات السلمية بين المسلمين وغير المسلمين. وفي هذا الموضع إيجاز للمعاهدات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، و نقض العقد ومسوغاته، والاستجابة للدعوة إلى السلم عندما يميل العدو إلى ذلك.

أولاً: الدولة الإسلامية والمعاهدات:

المعاهدة في اللغة: مأخوذة العين والهاء والدا، وهو أصل يدل على الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به. فمن ذلك: العهد؛ وهو حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال. وهو أيضاً: العقد والموثق واليمين والوصية والتقدم إلى المرء بالشيء أو بالأمر، وجمعه عهود. والمعاهدة والتعاهد بمعنى واحد. وهي: المعاقدة والمخالفة. يقال: تعاهد القوم، أي: تحالفوا. فالمعاهدة ميثاق بين اثنين أو جماعتين؛ لأنها على وزن «مفاعلة»، وهي تدل على المشاركة فلا بد أن تكون بين طرفين^(٢).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ١٦٧/٤ - ١٧٠، القاموس المحيط، الفيروزآبادي ٣٣٥ - ٣٣٦، لسان العرب، ابن منظور ٣١١/٣ - ٣١٥.

الدولي يتطلب عزاً وكرامة وهيبة، فيكون لتسامحها ومرونتها أثره في حسن الدعوة وحسن التمثل بالمسلمين. ويدون ذلك فإن التحدث بالعزة الإسلامية يحمل على الاستخفاف فتطمع فينا الدول، ويتهزون ذلك ويستغلونه لمصالحهم، كما حدث بالنسبة لمعاهدات الامتيازات التي أولاها العثمانيون - وهم في قوتهم - للأوربيين، فكانت أول مسمار في نعش هذه الدولة.

ومن أهم ما يوجب الإسلام أن تقوم ببث الهوية الإسلامية كل سنة بإظهار القوة العسكرية الإسلامية على الحدود، فإن القيام بالغزوات الآن محفوف بالقيود الدولية، لذلك يجب - على الأقل - بث الهوية على الحدود بعد تحرير أراضي المسلمين والجهاد لنصرة أقلياتهم المغلوبة، وهو عمل يسهل مع مضي الوقت وزيادة النفوذ الدولي، وإن يكن صعباً في البداية، كما يجب القيام بالدعوة والتوعية بصورة فعالة موازية للحرب المضادة على الأقل^(١).

(١) انظر: مصنفه النظم الإسلامية، مصطفى كمال وصفي، ص ٣٣٩ - ٣٤١.

بينه وبينها كتاباً، وألحق كل قوم بحلفائهم. وكان فيما شرط عليهم ألا يظاهروا عليه عدواً^(٤). كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، وعلى أن من جاءه منهم مسلماً رده إليهم، ومن جاءهم من عنده لا يردونه إليه، وغير ذلك من الشروط^(٥).

أنواع المعاهدات: وإذا شرعت المعاهدات فإنها تتنوع حسب وجهة النظر إليها؛ فمن حيث التوقيت: قد تكون المعاهدة مؤبدة، كعقد الذمة، وقد تكون مؤقتة كالأمان والهدنة والموادعة، وقد تكون مطلقة الوقت. ولكل نوع منها أحكام خاصة، والكلام هنا ينصب على هذا النوع المؤقت بخاصة.

ومن حيث موضوعها: قد تكون معاهدات لوضع الحرب كالهدة والصالح والموادعة. وهي الموضوع الرئيس الذي كانت تعقد المعاهدات من أجله، كما أنها هي المقصودة أساساً بالبحث في كتب

والمعاهدة عند الفقهاء: موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة. أو هي: الصلح على ترك القتال مؤقتاً^(١).

ويدل على مشروعية هذه المعاهدات قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

ففي الآية الكريمة دلالة على مشروعية المصالحة والموادعة إذا طلبها المشركون ومالوا إليها، وإذا كان في الصلح مصلحة فلا بأس أن يتدبى به المسلمون إذا احتاجوا إليه^(٢).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِمْ﴾ [النساء: ٩٢].

والآية الكريمة نزلت في بيان ما يترتب على قتل رجل من الكفار الذين بيننا وبينهم عهد، ففيها دليل على مشروعية الدخول في العهد أو المعاهدة التي سماها الله تعالى في هذه الآية ميثاقاً؛ لأنها عهد وعقد مؤكد^(٣). ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وادعته يهود كلها، وكتب

(٤) أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف: ٢٨٦/١، وأبو عبيد في الأموال، ص ٢٣٢، وذكره الشافعي في الأم ١٢٩/٤.

وانظر: مجموعة الوثائق السياسية، محمد حميد الله، ص ٥٧-٥٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، ٣/١٨٥، رقم ٢٧٠٠.

(١) السير الكبير، الشيباني ١٧٨٠/٥، الإنصاف، المرداوي ٢١١/٤.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ٤٠/١٤، معالم التنزيل، البغوي ٣/٣٧٣، أحكام القرآن، الجصاص ٣/٦٩-٧٠.

(٣) انظر: معالم التنزيل، البغوي ٥/٢٦٣.

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

فاقتضت الآية الكريمة إباحة سائر
التجارات الواقعة عن تراضٍ من الطرفين،
ويدخل في هذا جميع العقود، والموادعة
عقد من هذه العقود.

٧. المصلحة.

يشترط أن يكون في المعاهدة مصلحة
للمسلمين وحاجة تدعو إليها، كي يتحقق
الباعث على المعاهدة. وعلى هذا فإن
وقعت المعاهدة مع الإخلال بهذا الشرط
فهي فاسدة يجب نقضها وإبطالها وإعلام
الطرف الثاني بذلك. ودليل ذلك قول الله
سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا
وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال:
٦١].

وهذه الآية الكريمة وإن كانت مطلقة،
لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية
المصلحة للمسلمين في ذلك بأية أخرى،
وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ
وَأَنْشُرُوا آيَاتِنَا وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

فأما إذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا
تجوز بالإجماع.

٨. مشروعية محل المعاهدة.

يشترط لصحة المعاهدة أن يكون محلها
أو موضوعها مشروعاً، فلا تصادم نصاً
أوحكاماً شرعياً ثابتاً، وألا يكون فيها تغيير

الفقه، وقد تتعلق بأمور التجارة والاقتصاد
والخدمات والثقافة ونحوها مما يكون
بين الدول من علاقات ومعاملات متنوعة.
وليست كلها سواء من حيث المشروعية.

ومن حيث الأطراف: قد تكون ثنائية
بين دولتين، وقد تعدد أطرافها أكثر،
فينضم إلى أحد الطرفين من يدخل في
عهده كما في صلح الحديبية.

وكي تكون المعاهدات صحيحة تترتب
عليها آثارها ينبغي أن تستجمع شروطاً لا بد
منها، فإن اختلت هذه الشروط أو فقدت، أو
اختلف بعضها، ترتب على ذلك عدم صحة
المعاهدة. وهي:

٥. أهلية إبرام المعاهدات.

والأصل العام والقاعدة المتبعة أن يتولى
إبرام المعاهدات رئيس الدولة «ال خليفة»
باعتباره ممثلاً للجماعة الإسلامية ومعبراً
عن إرادتها وناظراً لمصلحتها، أو من ينوب
عنه؛ لأنه يقوم مقام الخليفة نفسه ويعبر
عنه. ولذلك لا تصح المعاهدة في مهادنة
الكفار ونحوها إلا منهما، لما يترتب على
عقد غيرهما لها من المفساد، ولما فيه من
الافتئات عليه.

٦. الرضا.

حيث تقوم العقود في الإسلام على
مبدأ الرضا الذي أرساه القرآن الكريم بقوله
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا

للأوضاع الشرعية؛ لأن في هذا التغيير خروجاً على الشريعة وأحكامها ومناقضة لها، وهو محرم وباطل على الإطلاق، ولا يجب الوفاء إلا بما كان مشروعاً من المعاهدات دون ما كان معصية لا تجوزه الشريعة^(١).

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال سبحانه: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

٩. شرط المدة أو التوقيت.

من شروط المعاهدة أن تكون مؤقتة بمدة معينة، وذلك لبيان سريان المعاهدة والالتزام بها، ولا يتم ذلك إلا ببيان أول تلك المدة وآخرها. والمعاهدة قد تكون مؤقتة بمدة، وقد تكون مؤبدة، وقد تكون مطلقة عن التوقيت والتأييد:

✽ المعاهدة المؤبدة: وهي التي تستغرق الدهر كله. وقد أجمع العلماء على أن معاهدات الصلح المؤبدة باطلة غير

صحيحة^(٢).

✽ المعاهدة المؤقتة بمدة معلومة: وهذه معاهدة صحيحة مشروعة؛ إذ إنه من طبيعة المعاهدة أن تقبل التخصيص بالوقت. والأصل في توقيت المعاهدات أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين. ويرى الحنفية أن المعاهدة لا يقتصر جوازها على عشر سنين، بل إن ذلك مفوض لرأي إمام المسلمين وما يراه من المصلحة والحاجة، فقد تكون المصلحة في تجاوز هذه المدة إلى مدة أخرى أكثر منها، سواء طال أم قصرت. ورجح هذا الخطابي، وابن حجر العسقلاني من الشافعية^(٣).

✽ المعاهدة المطلقة عن التوقيت: ذهب الحنفية وبعض المالكية، إلى جواز المعاهدة المطلقة عن التوقيت، فهي ليس مؤبدة وليست محددة بمدة معينة أيًا كانت، وإنما لم يذكر فيها شرط المدة فحسب. وهو ما يرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن قيم

(٢) اختلاف الفقهاء، الطبري ص ١٤، البحر الزخار، ابن المرتضى ٦/٤٤٨.

(٣) انظر: شرح السير الكبير، السرخسي ٥/١٧٨٠، معالم السنن، الخطابي ٤/٨٠، فتح الباري، ابن حجر ٦/٢٨٢.

(١) أحكام القرآن، الجصاص ٢/٢٩٤، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، طلعت الغنيمي ص ٩٨-١٠٠، المعاهدات الدولية في الشريعة، أحمد أبو الوفا، ص ٦٩-٧٤.

أحب أن يدخل في عهد قريش دخل فيه. وتستنفذ المعاهدة أغراضها وينتهي أجلها، فتفنى وتنتهي آثارها، وذلك عندما يطرأ عليها سبب من أسباب الانتهاء والانقضاء، ويمكن أن نجمها بأربعة أسباب^(٢):

وتنتهي المعاهدة المؤقتة بوقت معلوم بانتهاء الوقت من غير حاجة إلى نبيذ أو إعلام للطرف الآخر؛ لأن العقد المؤقت إلى غاية ينتهي بانتهاء الغاية، فالمعاهدة في هذه الحال أصبحت غير قائمة فعلاً.

وقد ينبذ الطرفان المعاهدة أو ينهيها صراحةً، وهو ما سماه الإمام الكاساني «النص على إنهاء المعاهدة»، على غرار الإقالة في العقود.

وتنتهي المعاهدة كذلك إذا نقضها المعاهدون من الأعداء صراحةً أو دلالةً، ويكون هذا النقض بواحد من أمرين يدلان على ذلك:

أحدهما: قيامهم بأعمال تعتبر نقضاً للمعاهدة؛ لأنها مخالفة لموجبها. والدليل على ذلك: أن أهل مكة لما بدؤوا بالغدر

(٢) وعلى هذا فإن بطلان المعاهدات لا يدخل ضمن هذا الموضع، لأن الباطل غير قائم شرعاً ولا أثر له، لأنه يعني أن المعاهدة لم توجد أصلاً من الناحية الشرعية حتى ولو كانت قائمة حساً. بينما في الانتهاء كانت المعاهدة موجودة ثم طرأ عليها سبب من أسباب الانتهاء والانقضاء.

الجوزية، وهو الذي يتفق مع نصوص القرآن الكريم الأمرة بالوفاء بالوعد والعهد، ومع نصوص السنة النبوية والواقع العملي لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة^(١).

آثار المعاهدات الدولية على غير الأطراف:

الأصل في المعاهدات أنها تنتج أثرها وتلزم عاقدتها «الأطراف في المعاهدة» دون غيرهم. إلا أن هذه القاعدة يكتنفها قاعدة أخرى تنازعها الحكم، وتجيز أن تتمتع الدول غير الأطراف بآثار المعاهدة وإن لم يكونوا طرفاً فيها، ودليل ذلك: هو قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَنَحَّضُوا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْهُمْ ۚ وَلَا يَصْغُرُ ۚ﴾ (٨٨) ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٨٩-٩٠].

فالذين يصلون إلى قوم بيننا وبينهم عهد أو ميثاق يدخلون معهم، وترتب المعاهدة آثاراً بالنسبة لهم، كما في صلح الحديبية؛ فقد جاء فيه أن من أحب أن يدخل في عهد محمد صلى الله عليه وسلم دخل فيه، ومن

(١) أحكام القرآن، ابن العربي ١٧٨٩/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٠/٢٩، أحكام أهل الذمة ابن القيم ٤٧٦/٢-٤٩٠.

ثانيًا: الدولة الإسلامية والوفاء بالعهود:

الوفاء بالعهود والمواثيق من أعظم ما يترتب على العقود، سواء كانت عقودًا بين العبد وربّه تبارك وتعالى، أو بين العبد وإخوانه في أنواع المعاملات المختلفة، أو بين الدولة وغيرها من الدول والأمم والشعوب. وهو من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية ومن أحكامها القطعية الثابتة، وهو كذلك معلم من المعالم البارزة في العلاقات الدولية الإسلامية.

والأصل في ذلك: كثير من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، التي ترسي هذا المبدأ الأصيل في العلاقات الدولية وغيرها.

ففي الوفاء بالعهد أو العقد، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة: «أن العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه والعهد والأمان يسميان عقودًا؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها. والأيمان كذلك؛ لأن الحالف قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به، والشركة والمضاربة تسمى أيضًا عقودًا؛ لأنها تقتضي الوفاء بما شرطه كل واحد من الربح والعمل لصاحبه، وألزم نفسه بما شرطه في شيء يفعله في المستقبل،

ونقض العهد الذي كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، قبل مضي المدة، حيث عاونت قريش بني بكرٍ على خزاعة، وهم حلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم، قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينبذ إليهم^(١).

والثاني: مخالفتهم لشروط المعاهدة والإخلال بها. ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح ابني أبي الحقيق من اليهود على شروط اشترطها عليهم فخالفوها، فكان ذلك نقضًا منهم للصلح، كما هو معروف في كتب السيرة^(٢).

وقد تنهى المعاهدة بإرادة منفردة: والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَإِنِذِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِزِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وانقضاء المعاهدة بالنبذ «الإلغاء» من جانب المسلمين يكون لأحد أمرين هما: تعذر الوفاء بشرط من شروط المعاهدة، وتغير الظروف التي عقدت المعاهدة في ظلها فتبدلت المصلحة الداعية إليها^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٤٧٣/١٤ و٤٨١، وعبد الرزاق في مصنفه، ٣٧٤/٥.

(٢) السيرة النبوية، ابن هشام ٢٧٨/١ - ٢٨١، زاد المعاد، ابن القيم، ١٤٣/٣.

(٣) شرح السير الكبير، السرخسي ٣٠٤/١، البحر الرائق، ابن نجيم ٨٦/٥، بدائع الصنائع، الكاساني ٤٣٢٧/٩.

تَوَكَّدَ بِهَا وَقَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ كَيْفًا
إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١١﴾ وَلَا تَكُونُوا
كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا
تَتَّخِذُونَ أَيَّتُمْ دَخَلَا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ
أُمَّةٌ مِنْ أَرَبٍ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبُوءُ اللَّهُ بِهِ
وَلَيَبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٢﴾
[النحل: ٩١ - ٩٢] (٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ
كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وتواردت الآيات الكريمة في الوفاء بالعهد
في مجالات العقيدة والعبادة والأخلاق
وفي العلاقات الاجتماعية والدولية وفي
المعاملات المالية وغيرها، وسلك القرآن
الكريم في ذلك مناهج شتى، فقد أوجب
الوفاء بالعهود بصيغة الأمر المباشر، وبصيغة
الخبر، ثم بطريقة التحذير من عدم الوفاء
أو التهاون بالعهود، وجعل الوفاء بالعهد من
صفات المؤمنين (٣).

ثم عرضت الآيات الكريمة للصورة
المقابلة للوفاء فحذرت من خيانة العقود
ونقضها وعدم مراعاتها مع بيان ما يترتب
على ذلك من الآثار، فقال الله سبحانه
وتعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ
كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدَتْ
مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَاهِدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا

فهو عقد كعقود البيوع والإجازات وغيرها.
فقد اشتملت الآية الكريمة على إلزام الوفاء
بالعهود والذمم التي نعقدها لأهل الحرب
وأهل الذمة والخوارج وغيرهم من سائر
الناس وجميع ما يتناول اسم العقود (١).

ويأمر الله تعالى بإتمام العهود إلى مدتها
ويحذر من نقضها فيقول: ﴿إِلَّا الَّذِينَ
عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ
يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَاهِدُهُمْ إِلَى
مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

ومنذ أن كان النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه - رضوان الله عليهم - في مكة
المكرمة والدعوة في مهدها لا تتجاوز أم
القرى، يعلم الله تعالى أن المسلمين سيكون
لهم دولة قوية.

وقد تحمل القوة أهلها على التهاون
بالعهود والمواثيق تحقيقاً لمصلحة قريبة أو
ثأراً للمظلمة سابقة، فكان من حكمة الله تعالى
أن يأتي التأكيد على الوفاء بالعهد والتحذير
من الغدر في التعامل مع الأمم الأخرى،
وكان ذلك أيضاً إرهاباً بقيام دولة قوية عزيزة
للمسلمين ينبغي أن تستشرف الحق والعدل
والوفاء، فقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ
إِنَّ اللَّهَ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ

(١) أحكام القرآن، الجصاص ٢/٢٩٣ - ٢٩٤.

وانظر: جامع البيان، الطبري ٩/٤٤٩ -

٤٥٤، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي

١٠/١٦٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ٢/١٩٠.

(٣) انظر: العهد والميثاق في القرآن الكريم، ناصر

العمر ص ١٥٣.

يَنْقُوتُ ﴿[الأنفال: ٥٥-٥٦].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَوْكَلِمَا
عَهْدُوا عَهْدًا بَيْنَهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا
يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ تَكُونُوا
أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي
دِينِكُمْ فَقَبِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ
لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٣﴾ أَلَا
تَقْبَلُونَ قَوْمًا نَكَحُوا أَيْمَنَهُمْ وَهَكُمُوا
بِإِخْرَاجِ الرُّسُولِ وَهُمْ بِكَذِبِكُمْ
أُولَئِكَ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ
إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢-١٣].

أما الأحاديث النبوية فقد جاءت
بتفصيلات أوسع في الوفاء بالعهود والنهي
عن الغدر والخيانة والنقض، حسبنا أن نشير
إلى طرفٍ منها:

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن
كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا
حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم
فجر) (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان،
باب علامة المنافق ١/١٦، رقم ٣٤، ومسلم
في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خصال
المنافق ١/٧٨، رقم ٥٨.

الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الغادر
ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة
فلان ابن فلان). وقال: (لكل غادر لواء عند
استه يوم القيامة، ألا ولا غادر أعظم غدرا من
أمير عامة) (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال: (أد الأمانة
إلى من ائتمنك، ولا تخن من خالك) (٣).

وأخرج أبو عبيد بسنده عن رجل من جهينة
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنكم
لعلكم تقاتلون قوماً فيتقونكم بأموالهم دون
أنفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح،
فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل
لكم) (٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب إثم
الغادر، ١٠٤/٤، رقم ٣١٨٦، ومسلم في
صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم
الغدر، ١٣٥٩/٣، رقم ١٧٣٥.

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل
يأخذ حقه، ٢٩٠/٣، رقم ٣٥٣٤، والترمذي
في سننه، أبواب البيوع، ٥٥٦/٣، رقم
١٢٦٤.

قال الترمذي: «حسن غريب».
وصححه الألباني في صحيح الجامع،
١٠٧/١، رقم ٢٤٠.

(٤) «الأموال» لأبي عبيد ص ١٧٠ و ١٧١،
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج،
باب في تعشير أهل الذمة، ١٧٠/٣، رقم
٣٠٥١.

وضعه الألباني في ضعيف الجامع،
ص ٦٧٤، رقم ٤٦٨٠.

وفي هذا دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد وهما محرمان بنص القرآن والسنة^(١).

وإذا كان للوفاء بالعهد أثره في الالتزام بالمعاهدات الدولية واستقرارها فإنه كذلك يجعل المعاهدين عوناً للمسلمين ويزرع في نفوسهم الثقة بهم، فقد أخرج القاضي أبو يوسف أن أبا عبيدة بن الجراح لما صالح أهل الشام واشتراط لهم وعليهم شروطاً كان الصلح عليها، قالوا له: اجعل لنا يوماً في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات، وهو يوم عيدنا الأكبر. ففعل ذلك وأجابهم إليه، فلم يجدوا بداً أن يفوا لهم بما شرطوا، ففتحت المدن على هذا.

فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على أعدائهم، فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلهم يتحسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا، فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله، فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الذي

خلفه أبو عبيدة فأخبروه بذلك^(٢).

وقد كان الوفاء بالعهد والتحرز عن الغدر من المعالم البارزة والأصول الثابتة في الفقه الإسلامي، وكثيراً ما نجدهم يعللون لما يذهب إليه بأن فيه وفاءً وتحرزاً عن الغدر. وإليك ما يدل على هذا:

✽ ينبغي رعاية العهد والميثاق مع الدولة غير المسلمة في كل الأحوال، ويقدم هذا على واجب النصرة والمساعدة للمسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام إذا استتصرونا، فإذا كان بين المسلمين وبين غير المسلمين عهد، فلا ينبغي نقضه، بل يجب الوفاء به حتى ينقضي العهد أو ينبذ إليهم على سواء^(٣). قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الَّذِينَ قَعَلْتُمْ مِيثَاقَكُمْ فَمَا تَعْمَلُونَ بِصِيرٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

✽ إلا أن وجود الميثاق المانع من نصرة المسلمين وعدم قتال المعاهدين يكون فقط بالنسبة للدولة الإسلامية، أما الرعايا العاديين فيمكنهم تخليص الأسرى إذا كانوا مستأمنين في بلاد الكفر وقدرروا على ذلك. قال الإمام

(٢) انظر القصة كاملة: في الخراج، أبو يوسف ص ١٤٩ - ١٥١.

(٣) انظر: شرح السير الكبير، السرخسي ١٦٦٧/٤.

(١) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني ٦٩/٨.

محمد بن الحسن الشيباني: «قوم من المسلمين يكونون مستأمنين في دار الحرب إذا أغار أهل الحرب على دار الإسلام فأصابوا غنائم وسبایا كبيرة أحرارًا مسلمين فأدخلوهم دار الحرب، فمروا بهم على أولئك المسلمين المستأمنين، لهم أن ينقضوا عهدهم ويقاتلوا على ذراري المسلمين، لا يسعهم إلا ذلك إذا كانوا يطيقون القتال»^(١).

✽ وعرض الفقهاء لكثير من الشروط التي يجب الوفاء بها في المودعة؛ ليكون ذلك تحررًا عن الغدر والخيانة وتأكيدًا للوفاء بالمعاهدات وشروطها، فمن ذلك: إذا مر عسكر المسلمين بمدينة من مدائن أهل الحرب، فأعطوهم العهد على أن لا يتعرضوا لزرعهم وأشجارهم وثمارهم، فليس ينبغي لهم أن يتعرضوا لشيء من ذلك، سواء أضر بأهل الحرب أو لم يضر بهم؛ لأن هذا ملك لهم، ونفوذ تصرف الإنسان في ملكه بحكم الملك، لا باعتبار المنفعة والضرر والتحرز عن الغدر واجب^(٢).

✽ وإن شرطوا في المعاهدة شرطًا وجب الوفاء به وبما هو أولى منه، حتى ولو

لم ينص على ذلك: فإن شرطوا علينا ألا نأكل من زروعهم ولا نعلف منها، فليس ينبغي لنا أن نحرق شيئًا منها؛ لأن الإحراق فوق الأكل في تفويت مقصودهم بالشرط، فيثبت الحكم فيه بالطريق الأولى. وإن شرطوا ألا نحرق لهم زروعًا فقدردنا على أن نغرقها بالماء، فليس لنا أن نفعل ذلك؛ لأن هذا في معنى المنصوص من كل وجه، فإن كل واحد منهما إفساد. وإن شرطوا أن لا نقتل أسراهم إذا أصبناهم، فلا بأس أن نأسرهم؛ لأن الأسر ليس في معنى ما شرطوا من القتل. وإن شرطوا أن لا نأسر منهم أحدًا فليس ينبغي لنا أن نأسرهم ونقتلهم؛ لأن القتل أشد من الأسر، ومقصودهم بهذا الشرط يفوت بالقتل كما يفوت بالأسر^(٣). والأصل في جنس هذه المسائل والشروط: أن الأمان على الشيء أمان على مثله وعلى ما فوقه ضررًا، ولا يكون أمانًا على ما دونه ضررًا^(٤).

✽ وينبغي أن نشير هنا إلى وجوب الوفاء بالعهد والشروط في المعاهدات طالما أن المعاهدة لا تزال قائمة يلتزم بها الطرف الآخر. أما إذا نقضها بخيانة أو

(٣) المصدر السابق ١/ ٣٠٢ - ٣٠٤.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٢/ ٢٠٣.

(١) الأصل، الشيباني ص ١٩٦.

(٢) السير الكبير ١/ ٣٠٠ - ٣٠١.

الله صلى الله عليه وسلم، قصدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير نية إليهم، وسأل الله تعالى أن يعمي عليهم الأخبار حتى يأتيهم بغتة^(٢).

واتفق الفقهاء على أنه ينبغي على المسلمين أن يفوا بكل ما في المعاهدة من شرط صحيح، طالما أنها لا تزال قائمة لم تنتقض^(٣).

قال ابن حزم: «اتفق الفقهاء على أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها وذكرت فيه بصفتها وأسمائها، وذكرت في السنة كذلك، وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها، فإن الوفاء بها فرض، وإعطاؤها جائز. واختلفوا في الوفاء بكل عهد كان بخلاف ما ذكرنا، أيحرم إعطاؤه ويطل إن عقد أم ينفذ؟»^(٤).

هذا، وبالمقارنة نجد البون شاسعاً بين تأكيد الإسلام على الوفاء بالعهد وشروطه ومنع الغدر، حتى غدا ذلك أصلاً عظيمًا في العلاقات الدولية والاجتماعية، وبين واقع غير المسلمين في القديم والحديث، وتعاملهم مع المسلمين بالغدر وعدم

مخالفة للشروط المتفق عليها - كما سيأتي - فإن المسلمين عندئذ في حلٍّ من الالتزام بها والوفاء لها؛ لأنها لم تعد قائمة فعلاً.

وبهذا يضع الفقه الإسلامي قيدًا على الوفاء بالعهد، ويعاملهم بالمثل فيما هو سائغ جائز لنا. وهذا ما يفهم من قولهم آنفاً: «إن شرطوا أن لا نأسر منهم أحداً، فليس ينبغي لنا أن نأسرهم أو نقتلهم إلا أن تظهر الخيانة منهم، بأن كانوا التزموا أن لا يقتلوا منا أحداً، ولا يأسروا منا أحداً، ثم فعلوا ذلك، فحيثئذ يكون هذا منهم نقضاً للعهد، فلا بأس بأن نقتل أسراهم وأن نأسرهم، كما كان لنا ذلك قبل العهد»^(١).

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لَبَنِهِمْ وَعَهْدَكُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

كما يدل على ذلك أيضاً أن أهل مكة لما نقضوا العهد مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية بمساعدتهم بني بكرٍ على خزاعة، وكانت خزاعة حلفاء رسول

(١) السير الكبير ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٢) انظر: السيرة النبوية، ابن هشام ٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥، زاد المعاد، ابن القيم ٣/ ٣٩٤.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس ١/ ٤٩٨، روضة الطالبين، النووي ١٠/ ٣٣٧، المغني، ابن قدامة ١٠/ ٥١٣.

(٤) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص ١٢٣.

ثالثاً: الدولة الإسلامية وجنوح العدو إلى السلم:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿١٠﴾ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢﴾﴾ [الأنفال: ٦٠ - ٦٢].

قال الإمام أبو جعفر الطبري: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قُوَّةِ حَيَاتِهِ﴾ وغدراً، ﴿فَأَيِّدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ وأذنهم بالحرب ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ وإن مالوا إلى مسالمتك ومطاركتك الحرب؛ إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾، يقول: فمل إليها، وابدل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكه»^(٤).

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: يقول تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ أي:

محمد مجدي مرجان، ص ٢٣.

(٤) جامع البيان ٤٠ / ١٤.

الوفاء، حتى اعترف بذلك كتابهم، ومنهم «فوشيه» الذي يقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوصى أتباعه بمراعاة المعاهدات وتنفيذ نصوصها، قبل أن تظهر في الغرب قاعدة احترام المعاهدات^(١).

بل في وقت كان الغرب يغط فيه في دياجير الجهالة والظلمة، ولم يكن فيه أي احترام لذمة أو عهد أو ميثاق، وإنما كانت القاعدة هي الكذب والخديعة والغدر، حتى إن الكنيسة الكاثوليكية في القرن السابع عشر قد قامت بإعفاء الأمراء الكاثوليك من الالتزام بالمعاهدات التي أبرموها مع الكفار وغير المؤمنين بالكاثوليكية، ومنها المعاهدات المبرمة مع البروتستانت^(٢).

فكان ذلك شهادة لا يرقى إليها الشك؛ إذ هي شهادة من الأعداء، تدل على عظمة الإسلام وأحكامه وسمو مبادئه التي تقوم على الحق والعدل اللذين قامت بهما السموات والأرض^(٣).

(١) نقلاً عن آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، محمد مجدي مرجان، ص ٢٣.

(٢) تاريخ القانون الدولي، لوران، ٤٣٢ / ١٠ - ٤٣٩ نقلاً من المصدر السابق.

(٣) انظر: حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعير، ص ٣٣٠ - ٣٣١، الشرع الدولي في الإسلام، أرمنازي، ص ٤٠ - ٤١، منهج الإسلام في الحرب والسلام، عثمان ضميرية، ص ٥٤ - ٥٥، المعاهدات الدولية، أحمد أبو الوفا ص ١٢٤ - ١٢٥، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف،

الميل إلى السلم بالجنوح تعبيرٌ لطيف، يلقي ظل الدعة الرقيق. فهي حركة جناح يميل إلى جانب السلم، ويرخي ريشه في وداعة! كما أن الأمر بالجنوح إلى السلم مصحوب بالتوكل على الله السميع العليم الذي يسمع ما يقال ويعلم ما وراءه من مخبات السرائر. وفي التوكل عليه الكفاية والأمان.

وبالعودة إلى تلخيص ابن القيم لطوائف الكفار ومواقفهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموقفه كذلك منهم، أول العهد بالمدينة إلى يوم بدر ونزول هذا الحكم^(٢). يتبين أن هذا النص يتعلق بالفريق الذي اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقاتله وجنح إلى السلم ولم يظهر العداء والمقاومة للدعوة الإسلامية، ولا للدولة المسلمة. وقد أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يترك هذا الفريق، وأن يقبل مهادنته ومسالمة «وذلك حتى نزلت براءة ونزل فيها إمهال من لم يكن له عهد، أو كان له عهد غير موقت، مدة أربعة أشهر، يكون له بعدها حكم آخر بحسب موقفه»، ومن ثم فهو ليس حكمًا نهائيًا على إطلاقه الذي يؤخذ من نصه مجردًا عن هذه الملابسات، ومجردًا كذلك عن النصوص التالية له في الزمن، وعن التصرفات الواقعية بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن النص كان له

الكفار المحاربون، أي: مالوا ﴿لِلسَّلَامِ﴾ أي: الصلح وترك القتال ﴿فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: أجبهم إلى ما طلبوا متوكلًا على ربك، فإن في ذلك فوائد كثيرة: منها: أن طلب العافية مطلوب كل وقت، فإذا كانوا هم المبتدئين في ذلك، كان أولى لإجابتهم.

ومنها: أن في ذلك إجمامًا لقواكم، واستعدادًا منكم لقتالهم في وقت آخر، إن احتيج لذلك. ومنها: أنكم إذا أصلحتهم وأمن بعضكم بعضًا، وتمكن كل من معرفة ما عليه الآخر، فإن الإسلام يعلو ولا يعلو عليه، فكل من له عقل وبصيرة إذا كان معه إنصاف فلا بد أن يؤثره على غيره من الأديان، لحسنه في أوامره ونواهيه، وحسنه في معاملته للخلق والعدل فيهم، وأنه لا جور فيه ولا ظلم بوجه، فحيث يكثر الراغبون فيه والمتبعون له.

فصار هذا السلم عونًا للمسلمين على الكافرين، ولا يخاف من السلم إلا خصلة واحدة، وهي أن يكون الكفار قصدهم بذلك خدع المسلمين، وانتهاز الفرصة فيهم، فأخبرهم الله أنه حسبهم وكافهم خداعهم، وأن ذلك يعود عليهم ضرره^(١).

وفي ظلال هذه الآية الكريمة يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: «والتعبير عن

(٢) انظر: زاد المعاد، ابن القيم ١٦٠/٣.

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٣٢٥.

رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرًا، وقال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهم أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم؛ ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفبي والغنمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم. فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم))^(١).

والمشكل في هذا الحديث هو ذكر الهجرة ودار المهاجرين، مع ذكر الجزية، والجزية لم تفرض إلا بعد الفتح، وبعد الفتح لم تعد هجرة «بالقياس إلى الجماعة المسلمة الأولى التي انتهت إلى دار إسلام

نوع من العموم في الحكم في حينه. فقد عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم به حتى نزلت سورة براءة، ومن عمله به كان صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة.. ولقد اتجه بعض الفقهاء إلى اعتبار الحكم نهائيًا ودائمًا، ففسروا الجنوح إلى السلم بقبول أداء الجزية ولكن هذا لا يتفق مع الواقع التاريخي، فإن أحكام الجزية نزلت في سورة براءة بعد السنة الثامنة للهجرة، وهذه الآية نزلت في السنة الثانية بعد بدر ولم تكن أحكام الجزية موجودة. والأقرب إلى الصحة بمراجعة الأحداث وتواريخ النزول والطبيعة الحركية للمنهج الإسلامي، أن يقال: إن هذا الحكم ليس نهائيًا، وأنه عدل أخيرًا بالأحكام النهائية التي نزلت في سورة براءة «التوبة» والتي انتهى بها الناس إلى أن يكونوا مع الإسلام: إما محاربين يحاربون، وإما مسلمين تحكمهم شريعة الله، وإما أهل ذمة يؤدون الجزية وهم على عهدهم ما استقاموا، وهذه هي الأحكام النهائية التي تنتهي إليها حركة الجهاد الإسلامي.

وكل ما عداها هو حالات واقعية يسعى الإسلام إلى تغييرها حتى تنتهي إلى هذه الأوضاع الثلاثة التي تمثل العلاقات النهائية، وهي العلاقات التي يمثلها الحديث الذي أخرجه مسلم عن بريدة الأسلمي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ٣/١٣٥٧.

مزايا الدولة الإسلامية

مزايا الدولة الإسلامية هي مجموعة من الخصائص والقابليات التي تفرد بها عن الأمم الأخرى، وتجعل لها كيانها المتكامل الفريد وشخصيتها الذاتية^(٣).

وهي خصائص ومزايا كثيرة، ومنها:

أولاً: التمكين في الأرض:

التمكين هو: التوثيق، وأصله إقرار الشيء في مكان. وهو مستعمل فيما يأتي من الآيات الكريمة في التسليط والتمليك. وتمكين المؤمنين الذي تتميز به الدولة المسلمة هو تسليطهم على شيء من الأرض فيكون ذلك شأنهم فيما هو من ملكهم وما بسطت فيه أيديهم.

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

[النور: ٥٥].

وهذا وعد من وعود الله الصادقة، التي شوهد تأويلها ومخبرها، فإنه وعد من قام

(٣) انظر: تميز الأمة الإسلامية إسحاق عبد الله السعدي: ١/ ٥١-٦٨. ففيه بيان لمفهوم التمييز والمزايا في اللغة العربية وفي النصوص الشرعية.

وفتح وتمكن»، والثابت أن الجزية لم تفرض إلا بعد السنة الثامنة، وأنها من ثم لم تؤخذ من المشركين العرب؛ لأنهم أسلموا قبل نزول الجزية، فقبلت بعد ذلك من أمثالهم من المشركين المجوس، وهم مثلهم في الشرك، ولو نزلت أحكام الجزية وفي الجزيرة مشركون لقبلت منهم كما يقرر الإمام ابن القيم. وهو - فيما ذكر - قول أبي حنيفة وأحد قولي الإمام أحمد، أما القرطبي فقد روى هذا القول عن الأوزاعي ومالك، وروى غيره عن أبي حنيفة^(١).

وعلى أية حال فالذي ننتهي إليه، أن قول الله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ السَّالِمِينَ فَاتَّخِذُوا وَكْلًا عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

لا يتضمن حكماً مطلقاً نهائياً في الباب، وأن الأحكام النهائية نزلت فيما بعد في سورة براءة، إنما أمر الله رسوله أن يقبل مسالمة وموادة ذلك الفريق الذي اعتزله فلم يقاتله، سواء كان قد تعاهد، أو لم يتعاهد معه حتى ذلك الحين، وأنه ظل يقبل السلم من الكفار وأهل الكتاب حتى نزلت أحكام سورة براءة. فلم يعد يقبل إلا الإسلام أو الجزية، أو هو القتال ما استطاع المسلمون هذا؛ ليكون الدين كله لله^(٢).

(١) انظر: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عثمان جمعة ضميرية ١/ ٤٦٤-٤٨٧.

(٢) الظلال، سيد قطب ٣/ ١٥٤٥-١٥٤٦.

بالإيمان والعمل الصالح من هذه الأمة، أن يستخلفهم في الأرض، يكونون هم الخلفاء فيها، المتصرفين في تديرها، وأنه يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وهو دين الإسلام، الذي فاق الأديان كلها، ارتضاه لهذه الأمة؛ لفضلها وشرفها، ونعمته عليها بأن يتمكنوا من إقامته، وإقامة شرائعه الظاهرة والباطنة في أنفسهم وفي غيرهم؛ لكون غيرهم من أهل الأديان وسائر الكفار مغلوبين ذليلين، وأنه يبذلهم من بعد خوفهم الذي كان الواحد منهم لا يتمكن من إظهار دينه، وما هو عليه إلا بأذى كثير من الكفار، وكون جماعة المسلمين قليلين جدًا بالنسبة إلى غيرهم، وقد رماهم أهل الأرض عن قوس واحدة.

فوعدهم الله هذه الأمور وقت نزول الآية، وهي لم تشهد الاستخلاف في الأرض والتمكين فيها، والتمكين من إقامة الدين الإسلامي، والأمن التام، بحيث يعبدون الله ولا يشركون به شيئًا، ولا يخافون أحدًا إلا الله، فقام صدر هذه الأمة، من الإيمان والعمل الصالح، بما يفوقون على غيرهم، فمكنهم من البلاد والعباد، وفتحت مشارق الأرض ومغاربها، وحصل الأمن التام والتمكين التام. فهذا من آيات الله العجيبة الباهرة، ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة، مهما قاموا بالإيمان والعمل

الصالح، فلا بد أن يوجد ما وعدهم الله، وإنما يسلط عليهم الكفار والمنافقين، ويدلهم في بعض الأحيان، بسبب إخلال المسلمين بالإيمان والعمل الصالح^(١).

وفي ظلال هذه الآية الكريمة يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: «ذلك وعد الله للذين آمنوا وعملوا الصالحات من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن يستخلفهم في الأرض، وأن يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وأن يبذلهم من بعد خوفهم أمناً ذلك وعد الله، ووعد الله حق، ووعد الله واقع، ولن يخلف الله وعده، فما حقيقة ذلك الإيمان؟ وما حقيقة هذا الاستخلاف؟ إن حقيقة الإيمان التي يتحقق بها وعد الله حقيقة ضخمة تستغرق النشاط الإنساني كله، وتوجه النشاط الإنساني كله، فما تكاد تستقر في القلب حتى تعلن عن نفسها في صورة عمل ونشاط وبناء وإنشاء موجه كله إلى الله، لا يبتغي به صاحبه إلا وجه الله، وهي طاعة لله واستسلام لأمره في الصغيرة والكبيرة، لا يبقى معها هوى في النفس، ولا شهوة في القلب، ولا ميل في الفطرة إلا وهو تبع لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله.

فهو الإيمان الذي يستغرق الإنسان كله، بخواطر نفسه، وخلجات قلبه. وأشواق

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٥٧٣.

بالنفس البشرية والنظام البشري، لا على الانحدار بالفرد والجماعة إلى مدارج الحيوان! وهذا الاستخلاف هو الذي وعده الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات وعدهم الله أن يستخلفهم في الأرض كما استخلف المؤمنين الصالحين قبلهم؛ ليحققوا النهج الذي أراده الله، ويقرروا العدل الذي أراده الله ويسيروا بالبشرية خطوات في طريق الكمال المقدر لها يوم أنشأها الله، فأما الذين يملكون فيفسدون في الأرض، وينشرون فيها البغي والجور، وينحدرون بها إلى مدارج الحيوان، فهؤلاء ليسوا مستخلفين في الأرض. إنما هم مبتلون بما هم فيه، أو مبتلى بهم غيرهم، ممن يسلطون عليهم؛ لحكمة يقدرها الله، آية هذا الفهم لحقيقة الاستخلاف قوله تعالى بعده: ﴿وَلَيَمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ﴾.

وتمكين الدين يتم بتمكينه في القلوب، كما يتم بتمكينه في تصريف الحياة وتديرها. فقد وعدهم الله إذن أن يستخلفهم في الأرض، وأن يجعل دينهم الذي ارتضى لهم هو الذي يهيمن على الأرض. ودينهم يأمر بالإصلاح، ويأمر بالعدل، ويأمر بالاستعلاء على شهوات الأرض، ويأمر بعمارة هذه الأرض، والانتفاع بكل ما أودعها الله من ثروة، ومن رصيد، ومن طاقة، مع التوجه بكل نشاط فيها إلى الله. ﴿وَلَيَسْجُدَ لَهُمْ مَنْ بَعْدَ

روحه، وميول فطرته، وحركات جسمه، ولفئات جوارحه، وسلوكه مع ربه في أهله ومع الناس جميعاً، ويتوجه بهذا كله إلى الله.

يتمثل هذا في قول الله سبحانه في الآية نفسها تعليلاً للاستخلاف والتمكين والأمن: ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا﴾. والشرك مداخل وألوان، والتوجه إلى غير الله بعمل أو شعور هو لونٌ من ألوان الشرك بالله.

ذلك الإيمان منهج حياة كامل، يتضمن كل ما أمر الله به، ويدخل فيما أمر الله به توفير الأسباب، وإعداد العدة، والأخذ بالوسائل، والتهيؤ لحمل الأمانة الكبرى في الأرض أمانة الاستخلاف..

فما حقيقة الاستخلاف في الأرض؟ إنها ليست مجرد الملك والقهر والغلبة والحكم، إنما هي هذا كله على شرط استخدامه في الإصلاح والتعمير والبناء، وتحقيق المنهج الذي رسمه الله للبشرية كي تسير عليه، وتصل عن طريقه إلى مستوى الكمال المقدر لها في الأرض، اللائق بخليقة أكرمها الله.

إن الاستخلاف في الأرض قدرة على العمارة والإصلاح، لا على الهدم والإفساد، وقدرة على تحقيق العدل والطمأنينة، لا على الظلم والقهر، وقدرة على الارتقاء

خَوْفَهُمْ أَثْنَاءُ ﴿١﴾ ولقد كانوا خائفين، لا يأمنون، ولا يضعون سلاحهم أبداً حتى بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قاعدة الإسلام الأولى بالمدينة.

قال الربيع بن أنس عن أبي العالية في هذه الآية: (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة نحواً من عشر سنين يدعون إلى الله وحده، وإلى عبادته وحده بلا شريك له، سرّاً وهم خائفون لا يؤمرون بالقتال حتى أمروا بَعْدَ الْهِجْرَةِ إلى المدينة، فقدموها، فأمرهم الله بالقتال، فكانوا بها خائفين، يمسون في السلاح ويصبحون في السلاح، فصبروا على ذلك ما شاء الله. ثم إن رجلاً من الصحابة قال: يا رسول الله أبد الدهر نحن خائفون هكذا؟ أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع عنّا السلاح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لن تصبروا إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملاء العظيم ليست فيه حديدة) وأنزل الله هذه الآية (١).

فأظهر الله نبيه على جزيرة العرب، فأمنوا ووضعوا السلاح. ثم إن الله قبض نبيه صلى الله عليه وسلم فكانوا كذلك آمنين في إمارة أبي بكر وعمر وعثمان. حتى وقعوا فيما وقعوا فيه، فأدخل الله عليهم الخوف،

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٨/١٥٩-١٦٠، ووصله الحاكم في المستدرک: ٢/٤٠١. قال الهيثمي في المجمع ٧/٨٣: أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

فاتخذوا الحجة والشرط، وغيروا فغير بهم.

وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٢﴾ الخارجون على شرط الله، ووعد الله، وعهد الله.

لقد تحقق وعد الله مرة، وظل متحققاً وواقعاً ما قام المسلمون على شرط الله: **يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً** ﴿النور: ٥٥﴾ لا من الآلهة ولا من الشهوات. ويؤمنون - من الإيمان - ويعملون صالحاً.

ووعد الله مذكوراً لكل من يقوم على الشرط من هذه الأمة إلى يوم القيامة، إنما يبطئ النصر والاستخلاف والتمكين والأمن؛ لتخلف شرط الله في جانب من جوانبه الفسيحة أو في تكليف من تكليفه الضخمة، حتى إذا انتفعت الأمة بالبلاء، وجازت الابتلاء، وخافت فطلبت الأمن، وذلت فطلبت العزة، وتخلفت فطلبت الاستخلاف، كل ذلك بوسائله التي أرادها الله، وبشروطه التي قررها الله تحقق وعد الله الذي لا يتخلف، ولا تقف في طريقه قوة من قوى الأرض جميعاً (٢).

وقال سبحانه وتعالى: **﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾** (٣) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ

(٢) في ظلال القرآن ٤/٢٥٢٨-٢٥٣٠.

وَلَا تُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [يوسف: ٥٦].

ثانيًا: تحقيق العدل:

تقوم الدولة الإسلامية على العدل الحقيقي، بل تهدف إلى تحقيق أعدل سيرة ممكنة للحاكم المسلم في هذا المجال، وتتنبه عن اعتبارات الأنانية والظلم والصراع على المصالح الذاتية؛ فإن الله تعالى ما بعث الرسل وأنزل عليهم الكتب والشرائع إلا ليقوم الناس بالحق والعدل والقسط.

و العدل: هو المساواة بين الناس في تطبيق الأحكام وإعطاء الحقوق لأصحابها، وعدم التمييز بينهم في المعاملة تبعًا للهوى والمصلحة الذاتية.

وقد أعلى الإسلام من قيمة العدل فجعله الغاية من إرسال الرسل -عليهم الصلاة والسلام- وإنزال الشرائع والكتب. قال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

وبالعدل والحق قامت السماوات والأرض. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الْصَفْحَ الْجَمِيلَ﴾

بَعْضُهُمْ يَبْعَثُ فَهَدَمْتَ صَوْمِعُ وَيَعِ وَصَلَوْتَ وَمَسْجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلِيَنْصُرَكَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٥٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج: ٣٩ - ٤١].

والكلام هنا في الآيات الكريمة مسوق للتنبية على الشكر على نعمة النصر بأن يأتوا بما أمر الله به من أصول الإسلام، فإن بذلك دوام نصرهم، وانتظام عقد جماعتهم، والسلامة من اختلال أمرهم، فإن حادوا عن ذلك فقد فرطوا في ضمان نصرهم وأمرهم إلى الله. فأما إقامة الصلاة فللدلالة على القيام بالدين وتجديد لمفعوله في النفوس، وأما إيتاء الزكاة فهو ليكون أفراد الأمة متقاربين في نظام معاشهم، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتنفيذ قوانين الإسلام بين سائر الأمة من تلقاء أنفسهم^(١).

وقد جاء هذا المعنى في آيات أخرى كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠].

وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ

(١) التنوير والتحرير، ابن عاشور ٢٨٠-٢٨١.

[الحجر: ٨٥].

وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴿١٥٢﴾ [الأنعام: ١٥٢].

والعدل مع هؤلاء جميعا في دائرة واحدة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ شَهَادَةً لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعَرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا نَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

والعدل بين المتخاصمين والمتقاتلين من المؤمنين: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

ثم ينتهي بالعدل مع الأمم الأخرى، فيشمل البشرية كلها بعدله ورحمته: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

وقد تضافرت الأدلة الشرعية والعقلية والواقع التاريخي العملي على تقرير هذا المبدأ والدعوة إليه بوسائل متعددة:

فمن القرآن الكريم: أرست الآيات القرآنية هذا الأصل الكبير، وجعلته قاعدة عامة مطلقة، لا تختص بأمر من الأمور ولا قوم من الأقوام. فقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَائِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ﴾ [الروم: ٨].

وقال أيضًا: ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُذُنُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣].

وبالعدل يطمئن الناس على حقوقهم، وتطهر قلوبهم ونفوسهم من الأحقاد والخصومات والضغائن، وعندئذ تسودهم السعادة وينشر بينهم السلام، ويترقون في مدارج الحضارة والعلم والرفي^(١).

والإسلام يسير في إقرار العدل والدعوة إليه بخطوات متدرجة، فيبدأ بالعدل مع النفس: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ شَهَادَةً لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

ثم العدل مع الأهل والأسرة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَثْنً وَتِلْكَ وَرِثَةُ الْوَلَدِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَزْوَاجُ الْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ٣].

والعدل مع القرابة: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا

(١) انظر: فلسفة التربية الإسلامية، ماجد عرسان الكيلاني، ص ١٤٣-١٤٨، القرآن العظيم في هدايته وإعجازه، محمد الصادق عرجون، ص ٣١-٣٨.

الله عليه وسلم ألا يجادل عن الذين اتهموا اليهودي بذلك؛ لأنهم يختانون أنفسهم^(١).

(١) القصة التي رويت من عدة مصادر في سبب نزول هذه الآيات أن نفراً من الأنصار - قتادة بن النعمان وعمه رفاعه - غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته. فسرق درع لأحدهم - رفاعه - فحامت الشهة حول رجل من الأنصار من أهل بيت يقال لهم: بنو أبيرق. فأتى صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن طعمة بن أبيرق سرق درعي. فلما رأى السارق ذلك عمد إلى الدرع فألقاها في بيت رجل يهودي اسمه زيد بن السمين، وقال لنفر من عشيرته: إني غيبت الدرع، وألقيتها في بيت فلان. وستوجد عنده. فانطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله: إن صاحبنا بريء، وإن الذي سرق الدرع فلان. وقد أحطنا بذلك علماً، فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس، وجادل عنه، فإنه إن لم يعصمه الله بك يهلك.. ولما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدرع وجدت في بيت اليهودي، قام فبرأ ابن أبيرق وعذره على رؤوس الناس. وكان أهله قد قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قبل ظهور الدرع في بيت اليهودي: إن قتادة بن النعمان وعمه عمداً إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبوت! قال قتادة: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته. فقال: [عمدت إلى أهل بيت يذكر منهم إسلام وصلاح وترميهم بالسرقة على غير ثبوت ولا بينة؟] قال: فرجعت، ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. فأتاني عبي رفاعه فقال: يا ابن أخي ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: الله المستعان، فلم نلبث أن نزلت ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ

وَبَيْنَهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال تعالى في الحكم بما أنزل الله، وهو الحق والعدل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَنُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٢].

وفي المعاملة مع الأعداء؛ لا يجوز أن تحملنا العداوة لهم والبغضاء على أن نتكبد جادة العدل؛ فإن شريعة الله تعالى هي شرعة الحق والعدل المطلق. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَائُنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

كما حكمت الآيات القرآنية واقعة عملية؛ حيث نزلت لتبرئ ساحة يهودي اتهم بالسرقة، بل نزلت لتقيم ميزان العدالة الذي لا يميل مع الهوى ولا مع العصبية، ولا يتأرجح مع المودة والشأن أياً كانت الملابس والأحوال، وأمرت النبي صلى

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ
بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ
خَصِيمًا ۝١٥﴾ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَفُورًا رَحِيمًا ۝١٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ
يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ
خَوَافًا أَثِيمًا ﴿[النساء: ١٠٥-١٠٧].

وفي ظلال هذه الآيات الكريمة يقول
الأستاذ سيد قطب رحمه الله: هذه الآيات
تحكي قصة لا تعرف لها الأرض نظيرًا، ولا
تعرف لها البشرية شبيهًا، وتشهد وحدها بأن
هذا القرآن وهذا الدين لا بد أن يكون من
عند الله؛ لأن البشر -مهما ارتفع تصورهم،
ومهما صفت أرواحهم، ومهما استقامت
طبائعهم- لا يمكن أن يرتفعوا بأنفسهم إلى
هذا المستوى الذي تشير إليه هذه الآيات إلا
بوحى من الله.

هذا المستوى الذي يرسم خطًا على
الأفق لم تصعد إليه البشرية إلا في ظل هذا
المنهج، ولا تملك الصعود إليه أبدًا إلا في
ظل هذا المنهج كذلك، إنه في الوقت الذي
كان اليهود في المدينة يطلقون كل سهامهم
المسمومة، التي تحويها جعبتهم اللئيمة،
على الإسلام والمسلمين والتي حكمت هذه
السورة -النساء- وسورة البقرة وسورة آل

﴿بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ
خَصِيمًا ۝١٥﴾ [النساء: ١٠٥].

انظر: جامع البيان، الطبري ٩/١٨٣، معالم
التنزيل، البغوي ٢/٢٤٤٧-٢٤٤٨.

عمران جانبًا منها ومن فعلها في الصف
المسلم.

في الوقت الذي كانوا فيه ينشرون
الأكاذيب ويؤلبون المشركين ويشجعون
المنافقين، ويرسمون لهم الطريق ويطلقون
الإشاعات ويظللون العقول ويطعنون
في القيادة النبوية، ويشككون في الوحي
والرسالة ويحاولون تفسيح المجتمع المسلم
من الداخل، في الوقت الذي يؤلبون عليه
خصومه؛ ليهاجموه من الخارج والإسلام
ناشئ في المدينة، ورواسب الجاهلية ما
يزال لها آثارها في النفوس، وشائج القربى
والمصلحة بين بعض المسلمين وبعض
المشركين والمنافقين واليهود أنفسهم تمثل
خطرًا حقيقيًا على تماسك الصف المسلم
وتناسقه.

في هذا الوقت الحرج الخطر الشديد
الخطورة كانت هذه الآيات كلها تنزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
الجماعة المسلمة؛ لتنصف رجالًا يهوديًا
اتهم ظلما بسرقة؛ ولتدين الذين تأمروا على
اتهم، وهم بيت من الأنصار في المدينة،
والأنصار يومئذ هم عدة الرسول صلى الله
عليه وسلم وجنده في مقاومة هذا الكيد
الناصب من حوله، ومن حول الرسالة
والدين والعقيدة الجديدة.

أي مستوى هذا من النظافة والعدالة

كان هناك أكثر من سبب لو كانت الاعتبارات الأرضية هي التي تحكم وتحكم. ولو كانت موازين البشر ومقاييسهم هي التي يرجع إليها هذا المنهج؛ كان هناك سبب واضح عريض أن هذا المتهم «يهودي» من يهود، يهود التي لا تدع سهمًا مسمومًا تملكه إلا أطلقت في حرب الإسلام وأهله، يهود التي يذوق منها المسلمون الآمرين في هذه الحقبة ويشاء الله أن يكون ذلك في كل حقبة، يهود التي لا تعرف حقًا ولا عدلًا ولا نصفة، ولا تقيم اعتبارًا لقيمة واحدة من قيم الأخلاق في التعامل مع المسلمين على الإطلاق.

وكان هنالك سبب آخر: وهو أن الأمر في الأنصار، الأنصار الذين آووا ونصروا، والذين قد يوجد هذا الحادث بين بعض بيوتهم ما يوجد من الضغائن، بينما أن اتجاه الاتهام إلى يهودي يبعد شبح الشقاق.

وكان هنالك سبب ثالث: هو عدم إعطاء اليهود سهمًا جديدًا يوجهونه إلى الأنصار، وهو أن بعضهم يسرق بعضًا، ثم يتهمون اليهود، وهم لا يدعون هذه الفرصة تفلت؛ للتشهير بها والتغدير، ولكن الأمر كان أكبر من هذا كله، كان أكبر من كل هذه الاعتبارات الصغيرة، الصغيرة في حساب الإسلام.

كان أمر تربية هذه الجماعة الجديدة؛

والتسامي؟! ثم أي كلام يمكن أن يرتفع ليصف هذا المستوى؟ وكل كلام، وكل تعليق، وكل تعقيب يتهاوى دون هذه القمة السامقة التي لا يبلغها البشر وحدهم، بل لا يعرفها البشر وحدهم إلا أن يقادوا بمنهج الله إلى هذا الأفق العلوي الكريم الوضيء. إن المسألة لم تكن مجرد تبرئة بريء تأمرت عليه عصبه؛ لتوقعه في الاتهام - وإن كانت تبرئة بريء أمرًا هائلًا ثقيل الوزن في ميزان الله - إنما كانت أكبر من ذلك، كانت هي إقامة الميزان الذي لا يميل مع الهوى، ولا مع العصبية، ولا يتأرجح مع المودة والشنان أيًا كانت الملابس والأحوال.

وكانت المسألة هي تطهير هذا المجتمع الجديد، وعلاج عناصر الضعف البشري فيه مع علاج رواسب الجاهلية والعصبية في كل صورها حتى في صورة العقيدة، إذا تعلق الأمر بإقامة العدل بين الناس وإقامة هذا المجتمع الجديد الفريد في تاريخ البشرية على القاعدة الطيبة النظيفة الصلبة المتينة التي لا تدينسها شوائب الهوى والمصلحة والعصبية، والتي لا تترجرج مع الأهواء والميول والشهوات، ولقد كان هناك أكثر من سبب للإغضاء عن الحادث، أو عدم التشديد فيه والتنديد به وكشفه هكذا لجميع الأبصار. بل فضحه بين الناس على هذا النحو العنيف المكشوف.

لتنهض بتكاليفها في خلافة الأرض وفي قيادة البشرية، وهي لا تقوم بالخلافة في الأرض ولا تنهض بقيادة البشرية حتى يتضح لها منهج فريد متفوق على كل ما تعرف البشرية وحتى يثبت هذا المنهج في حياتها الواقعية، وحتى يمحس كيانها تمحيصاً شديداً وتنفض عنه كل خبيثة من ضعف البشر ومن رواسب الجاهلية، وحتى يقام فيها ميزان العدل؛ لتحكم به بين الناس مجرداً من جميع الاعتبارات الأرضية، والمصالح القريية الظاهرة، والملابسات التي يراها الناس شيئاً كبيراً لا يقدرّون على تجاهله.

واختار الله سبحانه هذا الحادث بذاته، في ميقاته مع يهودي من يهود التي يذوق منها المسلمون الأمرين إذ ذاك في المدينة والتي تؤلب عليهم المشركين، وتؤيد بينهم المنافقين، وترصد كل ما في جعبتها من مكر وتجربة وعلم لهذا الدين، وفي فترة حرجة من حياة المسلمين في المدينة، والعداوات تحيط بهم من كل جانب، ووراء كل هذه العداوات يهود.

اختار الله هذا الحادث في هذا الظرف؛ ليقول فيه سبحانه للجماعة المسلمة ما أراد أن يقول، وليعلمها به ما يريد لها أن تتعلم، ومن ثم لم يكن هناك مجال للباقة، ولا للكياسة، ولا للسياسة، ولا للمهارة في

إخفاء ما يحرج، وتغطية ما يسوء، ولم يكن هناك مجال لمصلحة الجماعة المسلمة الظاهرية، ومراعاة الظروف الوقتية المحيطة بها.

هنا كان الأمر جدّاً خالصاً، لا يحتمل الدهان ولا التمويه وكان هذا الجد هو أمر هذا المنهج الرباني وأصوله، وأمر هذه الأمة التي تعد؛ لتنهض بهذا المنهج وتنشره، وأمر العدل بين الناس، العدل في هذا المستوى الذي لا يرتفع إليه الناس - بل لا يعرفه الناس - إلا بوحى من الله، وعون من الله.

وينظر الإنسان من هذه القمة السامقة على السفوح الهابطة - في جميع الأمم على مدار الزمان - فيراها هنالك، هنالك في السفوح ويرى بين تلك القمة السامقة والسفوح الهابطة صخوراً متردية، هنا وهناك، من الدهاء والمراء، والسياسة، والكياسة، والبراعة، والمهارة، ومصصلحة الدولة، ومصصلحة الوطن، ومصصلحة الجماعة إلى آخر الأسماء والعنوانات فإذا دقق الإنسان فيها النظر رأى من تحتها الدود.

وينظر الإنسان مرة أخرى فيرى نماذج الأمة المسلمة وحدها صاعدة من السفوح إلى القمة تتناثر على مدار التاريخ، وهي تتطلع إلى القمة التي وجهها إليها المنهج الفريد.

أما العفن الذي يسمونه «العدالة» في أمم

وأخرج مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)^(٥).

من الوقائع في العدل المطلق في الإسلام، والذي لا يفرق بين الناس في إقامة أحكام الشريعة في الحدود ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها (أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنشف في حد من حدود الله) ثم قام فاختطب ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٦).

وقال تعالى: ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضَ عَنْهُمْ فَكَانَ بِصُرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، ١٩٧/٣، رقم ١١٥٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ٤/١٤٤٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ١٦٠/٨، رقم ٦٧٨٧.

الجاهلية الغابرة والحاضرة، فلا يستحق أن نرفع عنه الغطاء في مثل هذا الجو النظيف الكريم^(١).

وفي أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته ما يؤكد ذلك، فهي تلزم الحاكم بالعدل وترتب على ذلك عظيم الأجر والثواب، وتنهى عن الظلم وتبين آثاره على الظالمين، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمامٌ عدل، وشاب نشأ في عبادة الله.)^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)^(٣).

وقال أيضاً: (إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأقربهم منه مجلساً: إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة، وأبعدهم منه مجلساً: إمام جائر)^(٤).

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب ٢/٧٥١-٧٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ٢/١٤٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة ٢/٧١٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ٣/١٤٥٨.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل: ٤/٥٥٩. قال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [المائدة: ٤٢].

ثم جاء الواقع التاريخي شاهدًا صادقًا على ذلك، والأمثلة على هذا كثيرة تعز على الحصر، حسبنا منها الإشارة إلى واقعيتين اثنتين:

الأولى: حكم القاضي جُمَيْعُ بن حاضر على جيش المسلمين في الخروج من سمرقند بعد فتحها دون إنذار؛ تحقيقًا لهذا العدل المطلق. فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، قال أهل سمرقند لسليمان بن أبي السري -عامل عمر على تلك البلاد-: إن قتيبة بن مسلم قد غدر بنا وظلمنا وأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف. فأذن لنا فليقد منا وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا، فإن كان لنا حقٌ أعطيناه، فإن بنا إلى ذلك حاجة، فأذن لهم، فوجهوا منهم قومًا فقدموا على عمر، فرفعوا إليه أن قتيبة دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر.

فكتب عمر إلى سليمان بن أبي السري: إن أهل سمرقند قد شكوا إلي ظلمًا أصابهم، وتحاملًا من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم. فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي، فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة. قال: فأجلس لهم القاضي جميع بن حاضر الناجي، فحكم

بإخراج المسلمين إلى معسكرهم، وأن ينادوهم بعد ذلك على سواء، فيكون صلحًا جديدًا أو ظفرًا عنوة. فقال أهل سمرقند: قد خالطنا هؤلاء القوم وأقمنا معهم وأمنونا وأمانهم، فإن حكم لنا عدنا إلى الحرب ولا ندري لمن يكون الظفر، وإن لم يكن لنا كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة، فنرضى بما كان ولا نجدد حربًا، فتركوا الأمر على ما كان، ورضوا ولم ينازعوا^(١).

(١) انظر: تاريخ الطبري ٥٦٨/٦ - ٥٦٩، فتوح البلدان، البلاذري ٥١٩/٣، الكامل، ابن الأثير ١٦٢/٤ - ١٦٣.

وهذا الحكم الذي أصدره القاضي المسلم ضد جيش المسلمين المتصمر لا تجد له نظيرًا في التاريخ كله، إذ لا نجد جيشًا يخرج من بلد احتله بحكم أصدره أو يصدره قاضٍ في الجيش الذي احتل البلد، بل إنهم يباركون ذلك الاحتلال ويسعون إلى مزيد من السيطرة. هذا الحكم الذي ينطق بالعدالة والسمو والرفعة يعتبره المستشرق القدر فان فلو تن حكماً ينطوي على خبث !! فيقول: «ولما ارتقى عمر بن عبد العزيز عرش الخلافة شكوا إليه أهل سمرقند تلك الحالة الجائرة، فأمر أحد قضاة بالنظر في هذه المسألة، ف قضى بينهم بحكم يكاد يخفي ما انطوى عليه من الخبث حتى على أشد الناس نزاهة، وذلك أن يتقابل الفريقان من العرب ومن أهل سمرقند تحت أسوار المدينة، وأن يؤخذوا بالقوة أو أن تعقد معهم محالفة جديدة. ومعنى ذلك أنه إذا انتصر العرب وهو ما كان راجحًا، فإن سكان سمرقند كانوا لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم في أسوارهم عاملوا أهل سمرقند معاملة من فتحت بلادهم عنوة. ومن الجلي أن حكم ذلك القاضي

الأمم والحضارات وأثر الظلم في سقوطها، قال رحمه الله:

«وأمر الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس ذنبٌ أسرع عقوبةً من البغي وقطيعة الرحم)^(٢). فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة»^(٣).

هذا بينما تقوم الدول الاستعمارية -في القديم والحديث- على الأنانية المفرطة وحب الذات، والظلم والعدوان، ففي

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب النهي عن البغي، ٢٧٦/٦، رقم ٤٩٠٢، والترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة، ٤/٦٦٤، رقم ٢٥١١.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وصححه الألباني في صحيح الجامع،

٩٩٤/٢، رقم ٥٧٠٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/١٤٦.

والثانية: حين رد أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه على أهل الذمة في بلاد الشام ما جبي منهم من الجزية والخراج؛ لأنه كان قد اشترط لهم أن يمنعهم ويدافع عنهم، وهو لا يقدر على ذلك لما رأى تجمع الروم، وقال لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإننا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم. فلما قال لهم ذلك وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم. فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً^(١).

ونضع هنا كلمة مضيئة منصفة لشيخ الإسلام ابن تيمية في أثر العدل في قيام

لم يغير تلك الحالة في شيء». وما أظن هذا المستشرق كان يفكر بعقله وهو يكتب هذا الكلام والافتراء. فقد أشار إلى مرجعه في ذلك، وهو الطبري والبلاذري، وقد رأينا أنه ليس في هذين المرجعين أن يتقابل الفريقان تحت أسوار المدينة - كما زعم فلوتن - وإنما فيه خروج الجيش المسلم من المدينة، وهذا يعني أن أهل سمرقند يتحصنون في حصونهم ويمكنهم أن يدافعوا عن أنفسهم، ولعله أصبح واضحاً أن الخبث ينضح من كلام الخبيث فلوتن وليس من حكم القاضي المسلم.

(١) انظر: الخراج، أبو يوسف القاضي، ص ١٤٩ - ١٥٠.

السياسة الداخلية كثيرًا ما نجد التفرقة بين البيض والملونين في الحقوق والامتيازات، وبين أولئك الذين ينحدرون من أصول معينة وبين غيرهم من الأجناس في البلاد التي تشدق بالعدالة والديمقراطية إلى زمن قريب. ومن المؤسف أن هذه السيئات والانحرافات عند أولئك القوم نجدها في واقعنا المعاصر رغم أن الإسلام يجعل العدل - كما رأينا - قيمة من أعلى القيم.

أما في العلاقات الخارجية وفي التعامل الدولي فتقوم تلك الدول الاستعمارية باستغلال الشعوب الضعيفة واستنزاف خيراتها، وإفساد عقائدها وأخلاقياتها؛ لتسهيل السيطرة عليها، شأنها في ذلك شأن الأناني في علاقته مع الناس، وهذا كله مما يثير الصراع ويفشي الظلم، ويسوغ الغدر، ويبرر الوساطة - مهما كانت - بالغاية الأنانية التي تستهدف المصلحة الخاصة مهما كان الضرر الذي تلحقه بالغير. وواقع العلاقات الدولية اليوم شاهد ناطق بذلك، وما قضايا المسلمين في فلسطين وفي العراق وفي أفغانستان والشيخان والفلبين وفي البوسنة وغيرها في بقاع كثيرة من العالم ببعيدة عنا.

ثالثًا: تحرير الإنسان من العبودية لغير الله:

إن هذا الدين إعلان عام لتحرير

الإنسان في الأرض من العبودية للعباد، ومن العبودية لهواه أيضًا وهي من العبودية للعباد، وذلك بإعلان ألوهية الله وحده سبحانه وربوبيته للعالمين إن إعلان ربوبية الله وحده للعالمين معناها: الثورة الشاملة على حاكمية البشر في كل صورها وأشكالها وأنظمتها وأوضاعها، والتمرد الكامل على كل وضع في أرجاء الأرض الحكم فيه للبشر بصورة من الصور أو بتعبير آخر مرادف: الألوهية فيه للبشر في صورة من الصور ذلك أن الحكم الذي مرد الأمر فيه إلى البشر، ومصدر السلطات فيه هم البشر، هو تأليه للبشر، يجعل بعضهم لبعض أربابا من دون الله إن هذا الإعلان معناه انتزاع سلطان الله المغتصب وردّه إلى الله، وطرد المغتصبين له الذين يحكمون الناس بشرائع من عند أنفسهم فيقومون منهم مقام الأرباب، ويقوم الناس منهم مقام العبيد إن معناه تحطيم مملكة البشر؛ لإقامة مملكة الله في الأرض.

أو بالتعبير القرآني الكريم: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٨٤].

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

﴿قُلْ يَتَّخِذِ الْكَافِرُونَ عَمَلَهُمْ سَوَاءً

لم يكن إعلاناً نظرياً فلسفياً سلبياً، إنما كان إعلاناً حركياً واقعياً إيجابياً، إعلاناً يراد له التحقيق العملي في صورة نظام يحكم البشر بشريعة الله، ويخرجهم بالفعل من العبودية للعباد إلى العبودية لله وحده بلا شريك، ومن ثم لم يكن بد من أن يتخذ شكل «الحركة» إلى جانب شكل «البيان» ذلك ليوافق الواقع البشري بكل جوانبه بوسائل مكافئة لكل جوانبه.

والواقع الإنساني، أمس واليوم وغداً، يواجه هذا الدين - بوصفه إعلاناً عاماً لتحرير الإنسان في الأرض من كل سلطان غير سلطان الله - بعقبات اعتقادية تصورية، وعقبات مادية واقعية وعقبات سياسية واجتماعية واقتصادية وعنصرية وطبقية، إلى جانب عقبات العقائد المنحرفة والتصورات الباطلة وتختلط هذه بتلك وتتفاعل معها بصورة معقدة شديدة التعقيد.

وإذا كان «البيان» يواجه العقائد والتصورات، فإن الحركة تواجه العقبات المادية الأخرى، وفي مقدمتها السلطان السياسي القائم على العوامل الاعتقادية التصورية، والعنصرية والطبقية، والاجتماعية والاقتصادية المعقدة المتشابكة وهما معاً - البيان والحركة - يواجهان الواقع البشري بجملته، بوسائل مكافئة لكل مكوناته، وهما معاً لا بد منهما

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤].

والدولة الإسلامية لا تقوم بأن يتولى الحاكمية في الأرض رجال بأعيانهم هم رجال الدين كما كان الأمر في سلطان الكنيسة، ولا رجال ينطقون باسم الآلهة، كما كان الحال في ما يعرف باسم الشيوقراطية أو الحكم الإلهي المقدس، ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمية وأن يكون مرد الأمر إلى الله وفق ما قرره من شريعة مبينة.

وقيام الدولة المسلمة في الأرض، وانتزاع السلطان من أيدي مغتصبه من العباد ورده إلى الله وحده. وسيادة الشريعة الإلهية وحدها وإلغاء القوانين البشرية كل أولئك لا يتم بمجرد التبليغ والبيان؛ لأن المتسلطين على رقاب العباد، المغتصبين لسلطان الله في الأرض، لا يسلمون في سلطانهم بمجرد التبليغ والبيان. وإلا فما كان أيسر عمل الرسل في إقرار دين الله في الأرض! وهذا عكس ما عرفه تاريخ الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، وتاريخ هذا الدين على ممر الأجيال.

إن هذا الإعلان العام لتحرير الإنسان في الأرض من كل سلطان غير سلطان الله، بإعلان ألوهية الله وحده وربوبيته للعالمين،

لانطلاق حركة التحرير للإنسان في الأرض، الإنسان كله في الأرض كلها، وهذه نقطة هامة لا بد من تقريرها مرة أخرى، إن هذا الدين ليس إعلاناً لتحرير الإنسان العربي، وليس رسالة خاصة بالعرب، إن موضوعه هو الإنسان نوع الإنسان ومجاله هو الأرض كل الأرض.

إن الله سبحانه ليس ربا للعرب وحدهم ولا حتى لمن يعتقدون العقيدة الإسلامية وحدهم، إن الله هو رب العالمين، وهذا الدين يريد أن يرد العالمين إلى ربهم، وأن ينتزعهم من العبودية لغيره. والعبودية الكبرى -في نظر الإسلام- هي خضوع البشر لأحكام يشرعها لهم ناس من البشر وهذه هي العبادة التي يقرر أنها لا تكون إلا لله. وأن من يتوجه بها لغير الله يخرج من دين الله مهما ادعى أنه في هذا الدين. ولقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الاتباع في الشريعة والحكم هو العبادة التي صار بها اليهود والنصارى مشركين مخالفين لما أمروا به من عبادة الله وحده.

أخرج الترمذي -بإسناده- عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه (أنه لما بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فر إلى الشام، وكان قد تنصر في الجاهلية، فأسرت أخته وجماعة من قومه، ثم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أخته وأعطاهما.

فرجعت إلى أخيها فرغبته في الإسلام، وفي القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدث الناس بقدومه. فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقه (أي: عدي) صليب من فضة، وهو (أي: النبي صلى الله عليه وسلم) يقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُءُوسَهُمْ أَرْبَابًا يَنْدُبُونَ إِلَهُ﴾ [التوبة: ٣١].

قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم. فقال: (بلى! إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام. فاتبعوهم. فذلك عبادتهم إياهم)^(١).

وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول الله سبحانه نص قاطع على أن الاتباع في الشريعة والحكم هو العبادة التي تُخرج من الدين، وأنها هي اتخاذ بعض الناس أرباباً لبعض الأمر الذي جاء هذا الدين ليُلغيه، ويعلن تحرير الإنسان في الأرض من العبودية لغير الله.

ومن ثم لم يكن بد للإسلام أن ينطلق في الأرض؛ لإزالة الواقع المخالف لذلك

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، تفسير سورة براءة، ٨ / ٤٩٢-٤٩٤، والطبري في تفسيره ٢١٠ / ١٤. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٨٦١ / ٧، رقم ٣٢٩٣.

وذلك بتلقي الشرائع منه وحده، ثم ليعتق كل فرد - في ظل هذا النظام العام - ما يعتقه من عقيدة، وبهذا يكون الدين كله لله. أي: تكون الدينونة والخضوع والاتباع والعبودية كلها لله، إن مدلول الدين أشمل من مدلول العقيدة، إن الدين هو المنهج والنظام الذي يحكم الحياة. وهو في الإسلام يعتمد على العقيدة، ولكنه في عمومه أشمل من العقيدة وفي الإسلام يمكن أن تخضع جماعات متنوعة لمنهجه العام الذي يقوم على أساس العبودية لله وحده ولو لم يعتق بعض هذه الجماعات عقيدة الإسلام^(١) كما تقدم في مقومات الدولة.

رابعاً: إطلاق طاقات الأمة:

إن الدولة الإسلامية - وهي التي تقوم بأعباء الخلافة والعمران والإبداع المادي في الأرض، الذي جعله الإسلام نوعاً من أنواع العبادة لله تعالى، ومظهرًا لتحقيق العبودية له سبحانه - دولة إيجابية فاعلة، ومن وظيفتها إطلاق طاقات الأمة وتحفيزها للعمل والإيجابية المؤثرة في الحياة. وتنبت هذه الإيجابية الفاعلة من إيجابية العقيدة الإسلامية والإيمان بالله تعالى.

وإن استقرار هذه الحقيقة في ضمير الجماعة المسلمة الأولى هو الذي أنشأ

(١) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٣/ ١٤٣٤ - ١٤٣٥.

الإعلان العام بالبيان وبالحركة مجتمعين، وأن يوجه الضربات للقوى السياسية التي تعبد الناس لغير الله - أي: تحكمهم بغير شريعة الله وسلطانة - والتي تحول بينهم وبين الاستماع إلى البيان واعتناق العقيدة بحرية لا يتعرض لها السلطان.

ثم لكي يقيم نظاما اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا يسمح لحركة التحرر بالانطلاق الفعلي - بعد إزالة القوة المسيطرة - سواء كانت سياسية بحتة، أو متلبسة بالعنصرية أو الطبقة داخل العنصر الواحد، إنه لم يكن من قصد الإسلام قط أن يكره الناس على اعتناق عقيدته، ولكن الإسلام ليس مجرد عقيدة.

إن الإسلام - كما قلنا - إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد، فهو يهدف ابتداء إلى إزالة الأنظمة والحكومات التي تقوم على أساس حاكمية البشر للبشر، وعبودية الإنسان للإنسان، ثم يطلق الأفراد بعد ذلك أحراراً - بالفعل - في اختيار العقيدة التي يريدونها بمحض اختيارهم بعد رفع الضغط السياسي عنهم وبعد البيان المنير لأرواحهم وعقولهم، ولكن هذه الحرية ليس معناها أن يجعلوا إلههم هواهم، أو أن يختاروا بأنفسهم أن يكونوا عبيدا للعباد، وأن يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله. إن النظام الذي يحكم البشر في الأرض يجب أن تكون قاعدته العبودية لله وحده،

هذه المجموعة الفريدة الممتازة في تاريخ البشرية كله على الإطلاق، وبدون استثناء. فقد عاشوا هذه الحقيقة. عاشوها حية في نفوسهم. عاشوها ليل نهار، وصباح مساء. عاشوها كما يعيشون حياتهم اليومية الواقعة. عاشوا مع الله ومن ثم كانوا هذا الذي كانوا من الحساسية والطمأنينة معاً، ومن اليقظة والراحة معاً، ومن التوكل والفاعلية معاً، ومن الخوف والطمع معاً، ومن التواضع والعزة معاً - التواضع لله والعزة بالله -، ومن الخضوع والاستعلاء معاً - الخضوع لله والاستعلاء على أعداء الله -، ومن ثم صنع الله بهم في هذه الأرض ما صنع من الصلاح والعمار، ومن الرفعة والطهارة مما لم يسبق ولم يلحق في تاريخ بني الإنسان. ولذلك كانت الصورة الأخرى للإيجابية وإطلاقات طاقات الأمة للعمل في كل المجالات والميادين هي إيجابية الإنسان في الكون. وإيجابية المؤمن بهذه العقيدة في واقع الحياة على وجه خاص.

إن هذا التصور ما يكاد يستقر في الضمير؛ حتى يتحرك ليحقق مدلوله في صورة عملية، وليرجم ذاته في حالة واقعية. والمؤمن بهذا الدين ما يكاد الإيمان يستقر في ضميره حتى يحس أنه قوة فاعلة مؤثرة. فاعلة في ذات نفسه، وفي الكون من حوله. إن التصور الإسلامي ليس تصوراً سلبياً

يعيش في عالم الضمير قانعاً بوجوده هناك في صورة مثالية نظرية، أو تصوفية روحانية، إنما هو تصميم لواقع مطلوب إنشاؤه وفق هذا التصميم. وطالما هذا الواقع لم يوجد فلا قيمة لذلك التصميم في ذاته إلا باعتباره حافزاً لا يهدأ لتحقيق ذاته.

وحيثما ذكر الإيمان في القرآن أو ذكر المؤمنون ذكر العمل، الذي هو الترجمة الواقعية للإيمان، فليس الأمر مجرد مشاعر، إنما هو مشاعر تفرغ في حركة لإنشاء واقع، وفق التصميم الإسلامي للحياة، أو وفق التصور الإسلامي للحياة: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْفَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَوُدُّوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفْرَانَ عَنْهُمْ سَخِرَ مِنْهُمْ وَلَآذَلْنَاهُمْ حَتَّىٰ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ قَوَابِلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل

عمران: ١٩٥].

﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَيْرٌ ٢
إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا
بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿[العصر: ١-٣].

ثم يحس المسلم من وحي تصويره الإسلامي أنه مطالب بأداء شهادة لهذا الدين، لا يستريح ضميره، ولا يطمئن باله، ولا يستشعر أنه أدى حق نعمة الله عليه بالإسلام. وأنه يطمع من ثم في النجاة من عذاب الله في الدنيا والآخرة إلا أن يؤدي هذه الشهادة كاملة، بكل تكاليفها في النفس والجهد والمال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وهو يؤدي هذه الشهادة أولاً في ذات نفسه: بأن يطابق بين واقع حياته الشخصية، في كل جزئية من جزئيات نشاطه، وبين مقتضيات التصور الذي يقوم عليه اعتقاده. وهو يؤديها ثانية في دعوة الآخرين إلى هذا المنهج وبيانه لهم. مسوقاً في هذه الدعوة وهذا البيان بدوافع كثيرة:

أولها: دافع أداء الشهادة لينجو من الله، وليؤدي حق نعمته عليه بهدايته إلى الإسلام. وثانيها: حب الخير للناس، وهدايتهم إلى هذا الخير الذي هدي هو إليه، والذي لا يحتججه لنفسه، ولا لأسرته، ولا لعشيرته، ولا لقومه، ولا لجنسه؛ لأنه يتعلم من هذا

التصور ذاته أن البشر كلهم إخوة.

وثالثها: شعوره بأن تبعة ضلال الناس -إذا ضلوا- إنما تقع على عاتقه هو، ما لم يبين لهم -بعد ما عرف وتبين- وهي تبعة ثقيلة تنوء بضميره، وتنوء بكاهله، وقد علم أنها تبعة الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم- وأنه هو مستخلف فيها عن الرسل، ومسؤول عنها بعدهم.

وهو يؤديها -أخيراً- بالعمل على تحقيق منهج الله في حياة الناس، وإقامة النظام الذي ينبثق من ذلك التصور، وإقامة حياة الجماعة الإنسانية على أساس هذا النظام. باعتبار أن هذا التصور هو «تصميم» لعالم واقعي، يراد إخراجه وتحقيقه؛ ليتحقق وجود الإسلام في الأرض؛ ولتخلص الألوهية لله، إذ لا وجود للإسلام بدون قيام مجتمع يعيش بهذا النظام، ويعترف لله وحده بالألوهية، فلا يتلقى في منهج حياته الأساسي إلا من الله. ثم ليستحق المسلمون نصر الله وتأييده الذي وعدهم إياه. وشرط له شرطاً واضحاً لا عوج فيه: ﴿وَلَمَّا نَصُرْكُ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ أَلِيمٌ﴾ [الحج: ٤٠-٤١]

بهذا كله يستشعر المسلم أن وجوده على الأرض ليس فلتة عابرة، إنما هو قدر مقدور،

مرسوم له طريقه ووجهته وغاية وجوده، وأن وجوده على الأرض يقتضيه حركة وعملاً إيجابياً في ذات نفسه. وفي الآخرين من حوله. وفي هذه الأرض التي هو مستخلف فيها، وفي هذا الكون المحسوب حسابه في تصميمه، وأنه لا يبلغ شكر نعمة الله عليه بالوجود، ونعمة الله عليه بالإيمان، ولا يطمع في النجاة من حساب الله وعذابه، إلا بأن يؤدي دوره الإيجابي في خلافة الأرض، وفق شرط الله ومنهجه، وتطبيق هذا المنهج في حياته وفي حياة غيره، والجهاد لدفع الفساد عن هذه الأرض التي هو قيم عليها، والفساد في الأرض إنما ينشأ عن عدم تطبيق منهج الله في عالم الواقع، ودنيا الناس، حياة الجماعات - وأن وزر هذا الفساد - حين يقع - واقع على عاتقه هو، ما لم يؤد الشهادة لله في نفسه وفي غيره، وفي الأرض كلها من حوله.

وتصور المسلم للأمر على هذا النحو، لا جرم يرفع من قيمته في نظر نفسه، كما يرفع من اهتماماته بقدر ما يشعره بضخامة التبعة الملقاة على عاتقه، وبثقل العبء الذي يحمله، ويكدح فيه حتى يلاقي الله ربه، وقد أدى الأمانة، وأدى الشهادة، ووفى بحق النعمة - فيما يملك من الطاقة - وطمع في النجاة من عذاب الله، وزحزح عن النار^(١).

و الواقع التاريخي للأمة المسلمة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم شاهد صادق على هذه الإيجابية، وعلى إطلاقات طاقات الأمة الكامنة في أفرادها، حتى صار ذلك واقعاً ملموساً نشاهده رأي العين، فالذين حملوا الدعوة الأولى و تحركوا بها ونشروها بعد جهد وجهاد وصبر ومصابرة، والذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرهم ويأخذ برأيهم، ويقول لأحدهم: إنما أنت فرد فخذل عنا، والذين يقومون بمهمة في الجهاد والدفاع والحماية للمسلمين، والذين كانوا أصحاب مشورة عمر رضي الله عنه، والذين قادوا الجيوش في الفتوحات، والذين ارتادوا للبشرية طريق الهداية وطريق العلم والصناعة والاكتشافات الجغرافية مثلاً، والذين حملوا مشاعل الحضارة والعرفان فأناروا طريق البشرية كل هؤلاء وأمثالهم.

إنما هم أمثلة حية وشواهد صادقة على هذه الطاقات التي أطلقها الإسلام، وعلى هذه التربية الراقية التي وضع أسسها وطرائقها فأثمرت ثمراتها التي ننعم بها و تنعم بها البشرية اليوم على الرغم من جحود الجاحدين وإنكار المستكبرين.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

سيد قطب، ص ١٦٩ - ١٧٠.

(١) انظر: خصائص التصور الإسلامي ومقوماته،

وأما الاستعداد والإعداد الذي أشارت إليه الآية الكريمة وأمرت به: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فإنه يشمل جوانب متعددة يتضمن كل ما يمكن أن يساعد على الظفر والنصر في المعركة والتهيؤ لها قبل وقوعها. إن الإعداد القوي يشمل أنواعاً كثيرة دينية وأدبية وعلمية وخلقية ومادية وإدارية وفنية ومالية.

فأما الإعداد العلمي فهو يشمل الفكرة والمبدأ والعقيدة. والإسلام حريص - رغم حرصه على السلام - على تنشئة فكرة القوة في نفوس المسلمين تنشئة عادلة كريمة، وعلى توجيهها من أول أمرها توجيهاً إسلامياً نزيها وإنسانياً عالمياً، وجعلها من أسمى العبادات المفروضة لحفظ العقيدة وحرية الحياة وبناء الأمة وإرهاب العدو، لا للعدوان والظلم والإفساد والسيطرة، وجعلها آخر ما يلجأ إليه المسلمون من أدوات التفاهم مع المعتدين. وفي هذا المقام تتجلى عزة الإسلام وروعه وحكمته، حيث جعل الجهاد في سبيل الله تعالى أسمى الأعمال وأفضلها، وجعل المجاهدين في

خامساً: إعداد القوة المادية والمعنوية:

من مزايا الدولة الإسلامية أن تقوم بإعداد القوة بكل أنواعها؛ لأن الله تعالى يأمر بإعداد القوة والاستعداد بدرجة قصوى؛ ليكون ذلك الإعداد والاستعداد سبباً لردع الأعداء وإرهابهم قبل وقوع الحرب والقتال. ونظرية الردع هذه مفتاح الاستراتيجية المعاصرة التي وصل إليها الفكر العسكري العالمي بعد معاناة قاسية وطويلة في حروب طاحنة اكتوى العالم بنارها خلال الحربين العالميتين، ثم وجد أخيراً الوسيلة لمنع وقوع مثل هذه المآسي، وهي استراتيجية الردع^(١).

وهي أول نظرية حرية في الإسلام منذ خمسة عشر قرناً، أرساها القرآن الكريم وأوضح معانيها النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث. وتناولها العلماء بالبحث بأسلوب يتفق مع العصر الذي يعيشون فيه.

(١) انظر: العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية، ص ٩٨، الجانب العسكري من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، للواء الركن محمد جمال الدين محفوظ، ص ٥١٨ - ٥١٩ ضمن الجزء الرابع من البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للسيرة النبوية، قطر، ١٤٠١ هـ «اقتباس النظام العسكري» ص ١١٨ - ١١٩ وهو يشمل ثلاث بحوث للواء محمود شيت خطاب، واللواء جمال محفوظ، وعبد اللطيف زايد.

أعلى الدرجات.

فقال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

[النساء: ٩٥].

وأما الإعداد الأدبي فهو يشمل آداب القيادة وآداب الجندية. وفي ذلك جاء الاهتمام بالصفات الخلقية والآداب الضرورية، فيجب على القائد أن يكون عالمًا بكتاب الله، ولما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يكون عارفاً بالحروب ومعداتنا، وأن يكون قويًا حائزًا لثقة أتباعه واحترامهم، هادئ الأعصاب، ثابت الجنان، كثير الاختبار لجنوده، سريع الحركة بينهم، عاقلًا وحكيماً وحازماً في اتخاذ القرارات، وأن يكون عادلاً ولو مع الأعداء، رحيماً بجنوده متفقداً لأحوالهم، وأن يخرج في كل موقف أو معركة بفوائد جليلة لدينه وأمته.

وأما الجنود وهم الآلة الحية المنفذة واليد العاملة والقوة الفاعلة، فإنهم يتصفون -كذلك- بصفات وآداب هي روح المؤمنين وسر حياتهم. ومن أخلاقهم السامية التي لا بد أن يتربوا عليها: الإيمان بالفكرة والإخلاص لها، والاستعداد للتضحية

في سبيلها، والوفاء بالوعد، و الصدق، والسمع والطاعة في المعروف، والثبات عند اللقاء، واستشعار الرضا بقضاء الله و التسليم لقدره، وعدم التنازع، والتحرز عن المعاصي، والترفع عن الطمع، والإيمان بأن النصر من عند الله تعالى.

وإن الإدارة أمر خطير، يتوقف على حسن نظامها وتجهيزها التصرف في المواقف؛ لذلك عني الإسلام بالإعداد الإداري للقيادة ولهيئة أركان الحرب ولقلم المخابرات الذي يستطلع ويعرف أخبار العدو ومخططاته؛ لمواجهتها بالأساليب والأدوات المكافئة، وفي كل قسم من هذه الأمور الثلاثة آداب وأحكام لا مجال لتفصيلها، فحسبنا هذه الإشارة الموجزة إليها.

وأما الإعداد الفني: وهو الخطوة العملية الأولى في الإعداد الأدبي باعتبارها حقيقة واقعة في ميدان الجهاد، وهو المظهر الحسي للقوة المعنوية الكامنة في نفوس المجاهدين. وهذا الإعداد قسمان: إعداد عملي وآخر خلقي.

وهما يسيران جنباً إلى جنب، لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر. فالعملي يتركز في النظافة والنظام والرياضة البدنية والتدريبات العسكرية بأنواعها. والخلقي يتمثل في الرياضة الروحية والعقلية، وفي التعرف

حكيم قال: ذكرت القوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما سبقها سلاحٌ قط إلى خير)^(١).

يعني أنها أقوى آلات الجهاد.

وفي هذا حثٌ للمجاهدين على تعلم الرمي، وفي ذلك جاءت أحاديث وأثار منها حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾: (ألا إن القوة الرمي) قالها ثلاثاً^(٢).

وروي عنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة: صانعه الذي يحتسب به، ومنبله، والرامي به)^(٣).

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «علموا أولادكم السباحة والفروسية، ومروهم بالاحتفاء بين الأغراض»^(٤).

(١) أخرجه الديلمي عن ابن عباس قال: ما مد الناس أيديهم إلى شيء من السلاح إلا وللقوس عليه فضل. انظر: «كنز العمال»: ٣٥٥/٤، وأشار السيوطي إلى ضعفه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، ٣/١٥٢٢، رقم ١٩١٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٥٣٢/٢٨، رقم ١٧٣٠٠، والترمذي في سننه، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي، ٢٠٥/٥، ١٦٣٧.

قال الترمذي: «حديث حسن». وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، ص ٢٥٩، رقم ١٧٣٢.

(٤) أخرجه القزويني في فضائل الرمي، رقم

على واجبات الجندية والقيادة والتخلق بها، وتحديد المسؤوليات والتعاون عليها، وتوضيح الصلة بين كل من الجندي والقائد، وأساليب المعاملة بينهما ويتبينان مبدأ الجزاء وقوانينه.

وأما الإعداد المادي: وذلك لأن الإنفاق هو شطر الجهاد الأول، وبدونه لا قيام للشطر الثاني. والإنفاق مبدأ من مبادئ الإسلام القويمة التي لا يقبل الإسلام التقصير فيها مع القدرة، والتقصير نكوص وإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

وقد قال الله تعالى في ذلك: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والواقع التاريخي يثبت لنا حسن تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المبدأ وتطبيقه. والأمثلة في ذلك كثيرة تعز على الحصر، ومن ذلك ما هو معروف من مواقف أبي بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين - حتى ممن كان في قلة من ذات اليد، فإنهم أيضاً لم يخلوا بالقليل الذي كان عندهم، وقد سجل الله تعالى لهم مواقفهم الطيبة تلك.

وأما الإعداد المادي: ويشمل الإعداد للرجال والعتاد بكل أنواعه، ففي إعداد القوة والسلاح والفروسية روي عن عتبة بن أبي

عن الجهاد معتمدين على أنهم جيران بيت الله وسكان حرمة.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «يا أهل المدينة خذوا بحظكم من الجهاد في سبيل الله، ألا ترون إلى إخوانكم من أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق، فوالله ليوم يعمله أحدكم في سبيل الله خير له من ألف يوم يعمله في بيته صائماً قائماً لا يفطر ولا يفتر»^(١).

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «خير الناس هو رجلٌ من أهل البادية، صاحب صرمة إبل أو غنم»^(٢)، قدم بإبله أو غنمه إلى مصر من الأمصار فباعها ثم أنفقها في سبيل الله، فكان مسلحة بين المسلمين وبين عدوهم. فذاك خير الناس»^(٣).

وفي أصول التربية على القوة والتحذير من التمتع والترف، روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا تزال هذه الأمة على شرعة من الإسلام حسنة، هم فيها لعدوهم قاهرون وعليه ظاهرون ما لم يصبغوا الشعر ويلبسوا المعصفر ويشاركوا الذين كفروا

وأما المراقبة بالنفس وبالخیل ونحوها فإنها كذلك من أهم مظاهر القوة والإعداد والاستعداد للجهاد: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصِيرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وأما درجة الاستعداد القصوى بالحث على الجهاد والاستنفار الدائم له والتأهب على أقصى درجات التأهب، والاستعداد للحركة والانطلاق نحو الخطر، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يهتف بأهل مكة فيقول: «يا أهل مكة، يا أهل البلدة، ألا التمسوا الأضعاف المضاعفة في الجنود المجندة والجيوش السائرة. ألا وإن لكم العشر ولهم الأضعاف المضاعفة».

وهذه خطبة الاستنفار لتحريض الناس على الجهاد والاستعداد له، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأففال: ٦٥].

ثم اقتدى به عمر رضي الله عنه في تحريضه أهل مكة، فحثهم على الجهاد وتحصيل أعلى الدرجات؛ لكي لا يتخلفوا

١٥ دون قوله: ومروهم بالاحتفاء. وانظر: التعليق الممجد على موطأ محمد ٤٢٣/٣، الفروسية، ابن القيم، ص ٩ - ١٠.

(١) المصدر السابق، ص ١٥ - ١٦.

(٢) الصرمة - بالكسر - القطعة من الإبل ما بين العشرين إلى الثلاثين أو إلى الخمسين والأربعين، أو ما بين العشرة والأربعين.

(٣) انظر: ترتيب القاموس المحيط ٨١٨/٢. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٣٤/٥.

﴿خَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩].

أهو التعرب -الإقامة بالبادية وترك الهجرة-؟ قال: لا، ولكنه الزرع^(٤).

وروي عن ابن عمر موقوفاً: «إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، وكرهتم الجهاد، ذللتكم حتى يطمع فيكم عدوكم»^(٥). وعنه أيضاً قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)^(٦).

ولا يقتصر الاستعداد للحرب البرية فقط، بل يشمل الحرب البحرية. فقد روي عن مجاهد عن تبيع -وهو ابن امرأة كعب - عن كعب قال: «إذا وضع الرجل رجله في السفينة خرج من خطايه كيوم ولدته أمه، والمائد فيه كالمشحط بدمه في سبيل الله، والغريق فيه له مثل أجر شهيدين، والصابر فيه كالملك على رأسه التاج»^{(٧)(٨)}.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٩٦/٢.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٥.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، ٩٩/٥ - ١٠١. وصححه ابن القطان وضعفه آخرون. وله شواهد يتقوى بها.

انظر: نصب الراية ١٦/٤، التلخيص الحبير

١٩/٣، الجوهر النقي، الترمذاني ٣١٧/٥.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور عن تبيع عن كعب مرفوعاً وموقوفاً، ١٥٤/٢ و ١٥٥.

(٨) انظر: القتال في الإسلام، أحمد ناز، ص ٣٠،

في صغارهم. فإن فعلوا ذلك كانوا قمنا أن يتصف منهم عدوهم»^(١).

وكتب عمر إلى خليفته بالشام: «انظر من قبلك فمرهم فليستعلوا وليحتفوا وليأتزروا وليرتدوا وليؤدبوا الخيل، ولا يظهر صليب، ولا يجاورنهم الخنازير، ولا يقعدون على مائدة يشرب عليها الخمر، وإياكم وأخلاق الأعاجم»^(٢) يعني: في التمتع وإظهار التجبر. وفي هذا وذاك بيان النصر لهذه الأمة ما داموا مشغولين بالجهاد، فإذا انشغلوا بالدنيا واتبعوا اللذات والشهوات وأعرضوا عن الجهاد يظفر عليهم عدوهم^(٣).

ولذلك جاء التحذير من الانشغال عن الجهاد والتقاعس عنه بسبب الانشغال بالدنيا ومتاعها؛ إذ إن ذلك سبب في ضعف الأمة أمام أعدائها يطمعهم فيها وينزع هيبتها من صدورهم، فيكون ذلك طريقاً إلى الذلة. وفي هذا روى الإمام محمد عن معبد قال: «إذا زرعت هذه الأمة نزع منهم النصر وقذف في قلوبهم الرعب».

و عن محمد بن كعب قال: قيل لعلي بن

أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا

(١) السير الكبير، الشيباني ١٣/١ - ١٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق والبيهقي. انظر: كنز العمال ٤٦٧/٤.

(٣) السير الكبير، ص ١٣ - ١٤ و ٥٦ - ٥٧.

أسس العلاقات الدولية في الإسلام

تقوم العلاقات الدولية في الإسلام على مجموعة من القواعد العقدية والأخلاقية والتشريعية، وهي أسس عامة تبنى عليها أحكام هذه العلاقات، وهذا يؤدي إلى تميز هذه الأحكام في الإسلام عن العلاقات الدولية في النظم الوضعية؛ ولذلك نعقد هذا الموضع لبيان هذه الأسس التي تميز بها، وذلك فيما سيأتي.

المقصود بالأسس: مجموعة الأحكام والقواعد العقدية والتشريعية التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام، وتؤثر فيها. وقد تناول البحث بعض الأسس التشريعية فيما سبق عن مزايا الدولة، مثل تحقيق العدل والوفاء بالعهود والمواثيق؛ ولذلك نكتفي في هذا الموضع بإشارات سريعة إلى أهم الأسس العقدية والأخلاقية في فقرتين.

أولاً: الأسس العقدية:

عني القرآن الكريم كما عنت السنة النبوية بالعقيدة التي تقوم على أساس الإيمان بالله تعالى رباً متفرداً بالخلق، وإلهاً متفرداً بالأمر والنهي، فلا عبودية إلا له، وبذلك يتحرر الإنسان من كل عبودية لغير

منهج الإسلام في الحرب والسلام، عثمان
ضميرية، ص ٩٠ - ٩٤.

الله، يتحرر وجدانه وعقله حرية حقيقية. فالدولة الإسلامية والأمة المسلمة لها مثالية لم تنعم بها أي دولة كبرى سبقتها أو جاءت بعدها، وهذه المثالية التي هي دعامة الدولة الإسلامية، هي عقيدة التوحيد^(١).

والتوحيد له أيضاً أثر سياسي وقانوني، لم يفتن له الكثيرون، فالتوحيد وقاية من طغيان الفرد وظلم الإنسان للإنسان. وهل هناك تحرر من طغيان البشر أروع من الإيمان بأن الله هو خالق الكون، وأن القوة لله جميعاً، وأن السلطة لله وحده، وأن الخير بيده سبحانه وإليه المصير؟! هذا المعنى رد للفرد شعوره بشخصيته وبكرامته، وبأن له حرمة في نظر القانون، وأنه لا توجد قوة في الأرض تستطيع أن تجرده من حقوقه كإنسان، وإن حاولت فهو مطالب بالدفاع عن تلك الحقوق، وإن مات دونها فهو شهيد^(٢).

وإذا كانت العقيدة هي الموضوع الرئيس الأساس في السور المكية، فإنها

(١) انظر: العبودية، ابن تيمية، ص ١١٠ - ١١٨، العدالة الاجتماعية، سيد قطب، ص ٤٠ - ٥٥، وله أيضاً «مقومات التصور الإسلامي»، ص ٨١.

(٢) انظر: الإسلام والعلاقات الدولية، مصطفى الحفناوي، مجلة المسلمون، ص ٥١ - ٥٢ العدد الثالث، ١٣٧٣ هـ القاهرة، خصائص التصور الإسلامي، سيد قطب، ص ٢٣١ - ٢٣٦.

- كغيرها من جوانب الفقه الإسلامي - ذات اعتبارين: قضائي ودياني. فالقضائي يحاكم العمل بحسب الظاهر، أما الدياني فإنما تحكم بحسب الحقيقة والواقع. فالأمر أو العمل الواحد قد يختلف حكمه في القضاء عنه في الديانة. ولذلك نجد الفقهاء يميزون بين ما ينفذ من الأحكام ظاهراً وباطناً وبين ما ينفذ ظاهراً؛ تأسيساً على هذا التفريق^(١).

وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى فيما روته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها)^(٢).

ثانياً: الأسس الأخلاقية والقيم العليا:

تمتزج العقيدة بالأخلاق، فتهدب النفس وتربي الضمير، فتجعل منه محكمة داخلية في نفس المسلم، ينصف من نفسه قبل أن يتنصف هو من الآخرين، وتحمله على الامتثال والالتزام بالأحكام عن طوعية

كذلك موضوع رئيسي في السور المدنية التي تنزلت لتعالج قضايا تشريعية دولية مثل الدعوة إلى السلم، واستنقاذ المستضعفين، والوفاء بالعهد، والعدل والمعاملة بالمثل وغير ذلك من المبادئ والأحكام التي عرضت من خلال هذه العقيدة ومقتضى الإيمان بالله تعالى والإيمان باليوم الآخر، مرتبطة بصفات الله تعالى من أنه حكيم عليم، سميع بصير، حكم عدل؛ ولذلك نجد هذه الآيات الكريمة وأمثالها:

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لِبَتِّهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

ومن هنا كانت أحكام العلاقات الدولية

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٤٠٥ - ٤٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام الخصوم، ٩/٦٩، رقم ٧٢٦٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، ٣/١٣٣٧، رقم ١٧١٣.

واختيار في كل معاملاته على مستوى الأفراد والجماعة والأمة، وفي العلاقات مع الأمم الأخرى^(١).

ومن الواضح أن القانون الإسلامي يعلق أهمية غير قليلة على القيمة الأخلاقية. وقد ألمحنا آنفاً إلى بعض الآيات القرآنية الكريمة التي توجب الالتزام بقانون الأخلاق الإسلامية في العلاقات الدولية، تماماً كما هي ملزمة في العلاقات الفردية.

وقد جاءت السنة النبوية وأعمال الخلفاء الراشدين وسيرتهم في الجهاد والعلاقات الدولية تطبيقاً عملياً لذلك، ثم بنى الفقهاء كثيراً من أحكامهم في العلاقات الدولية والجهاد على هذا الأصل العظيم.

ومن ذلك: الحفاظ على الكرامة الإنسانية، وإعلاء مكانة الجوانب الشعورية والنفسية، ووجوب الوفاء بالعهد، والتحرز عن الغدر حتى ولو غدروا بنا، وتحريم المثلة بالأعداء في الجهاد، وتحريم قتل غير المقاتلين، وتحريم استعمال آلات وأدوات يعم ضررها، وغيرها من المبادئ الأخلاقية التي ستأتي - إن شاء الله تعالى - في مواضعها.

وقد أدرك بعض الكتاب في القانون الدولي - من غير المسلمين - قيمة هذه

الخاصية ومكانتها، حيث إن الإسلام بوصفه منهجاً للحياة، فإنه يشدد على أهمية المبادئ الخلقية في العلاقات الدولية، التي دفعت المسلمين لاتخاذ موقف رائع من التسامح نحو غير المسلمين، والتحلي بمبادئ إنسانية، يعكسها لنا مضمون الأحكام التي استنبطوها لحالة الحرب ولسير المعارك مع الأعداء. والواقع التاريخي الإسلامي - وهذا يصدق على البشر أجمعين - يظهر لنا أن أي نظام اجتماعي على الصعيد الدولي، يفقد معناه إذا خلا كلياً من المبادئ الأخلاقية والقيم العليا الفاضلة.

وهذا الارتباط بين الأخلاق والتشريعات أفاض على الأحكام هبة واحتراماً في عقول المخاطبين بالتشريع، وأورثها سلطاناً على النفوس، كان به الفقه الإسلامي شريعة مدنية ووازعاً أخلاقياً في وقت معاً؛ لما فيه من قدسية المصدر القرآني الأمر، ومن الزاجر الديني الباطن إلى جانب القضاء الظاهر، فلا يحتاج الإنسان إلى قوة مصلته عليه دائماً؛ لتلزمه الخضوع لإيجابه، ولا يجد في الإفلات من سلطان حكمه غنمة - إن استطاع الإفلات - سواء كان عظيماً أو ضعيفاً^(٢).

كما ترتب على هذا أيضاً: أن يكون

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ٢٢٠-٢٢٩/١.

(١) انظر: دراسات إسلامية، محمد عبدالله دراز، ص ٦٦ - ٦٨.

خصائص العلاقات الدولية في الإسلام

تتميز أحكام العلاقات الدولية في الإسلام بمجموعة من الخصائص التي تفردها عن غيرها من الأنظمة القانونية. فأحكامها في الإسلام ليست قواعد وضعية يمكن أن تتناول أصولها يد البشر بالتعديل والتبديل كلما عَنَّ لهم ذلك. بل هي أحكام شرعية تكون جزءاً لا يتجزأ من الشريعة السمحاء، التي تنظم كل جوانب الحياة، مستقاة من آيات الله بينات وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فأول مصادرها الكتاب الكريم ثم السنة المطهرة، دون أن تغفل أهمية المصادر الأخرى باعتبارها كلها مصادر مكملّة أو تابعة. وعلى هذا يمكن أن نبرز - بإيجاز - أهم الخصائص التي تتميز بها أحكام العلاقات الدولية في الإسلام:

١. مرجعها الوحي.

وهذه الخاصية هي أهم الخصائص، وعنّها تنبثق سائر الخصائص، فالإسلام دين رباني، ومنهج إلهي كامل مترابط، ينظم الحياة ويحكم كافة جوانبها. وبما أن العلاقات الدولية جزء من الفقه الإسلامي الذي يقوم على الشريعة كتاباً وسنة فإنه

محمد حافظ غانم، ص ٢٨ - ٣٠، القانون الدولي العام وقت السلم، حامد سلطان، ص ١٨ - ١٩، القانون الدولي العام، جنينة، ص ١٧-١٨.

لمخالفة الحكم الشرعي جزاء يتحمله المخالف، وهو يشمل الثواب عند الطاعة والعقاب أو الضمان عند المخالفة. والجزاء قد يكون دنيوياً يتولاه الحاكم، أي: السلطة العامة في الدولة، وقد يكون جزاء أخروياً عند الله تعالى يوم القيامة، ولكن للتوبة أثر في سقوط العقاب عند الله تعالى، ولها أثر في سقوط بعض العقوبات في الدنيا^(١).

وأما في القوانين الوضعية فلا نجد لذلك مثيلاً، حيث إن القانون الوضعي لا يلتفت إلى الأحكام الأخلاقية، ولا يعاقب على مخالفتها. فإن شراح القانون الدولي يميزون بين قواعد القانون الدولي العام وبين الأخلاق الدولية والمجاملات الدولية، فيجعلون الأولى لها صفة الإلزام بينما الأخيرة ليس لها هذه الصفة، كما أنه لا يترتب على مخالفتها أو تجاهلها تحمل المسؤولية الدولية، ولا تعد مخالفتها مخالفة دولية، وإن كانت قد تتحول إلى قواعد قانونية عندما تتكرر وتتعارف عليها الدول^(٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٤٢٩٥/٩ - ٤٢٩٦، الأم، الشافعي ١٣٣/٤ - ١٣٤، المغني، ابن قدامة ٣٠٨/١٠ - ٣١١، التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ٣٢٥/١ - ٣٥٥، العقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة ٢٤١ - ٢٥٥.
(٢) انظر: الأصول الجديدة للقانون الدولي،

والإيجاد والملك، فهو إذن المتفرد كذلك بالحكم والأمر والتشريع فقال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلُ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْنًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ بَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وهذه الخاصية تميز أحكام العلاقات الدولية في الإسلام عن سائر الأنظمة والقوانين الوضعية التي يضعها الناس لأنفسهم في القديم والحديث؛ لذلك لا نجد لها من الهيبة والاحترام ما نجده للتشريع الإلهي الذي يقوم على الوحي المنزل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو الوحي الذي تكفل الله تعالى بحفظه.

وهي كذلك ضماناً لتوحيد كلمة الأمة كلها على منهج واحد، ونظام واحد، عندما تلتقي على هذا الوحي بما فيه من موازين لا تضطرب، ولا تتأرجح، ولا تتأثر بالهوى والعصية والدوافع الذاتية. فالإسلام دين رباني، ومنهج إلهي كامل مترابط، ينظم الحياة ويحكم كافة جوانبها. وبما أن العلاقات الدولية جزء من الفقه الإسلامي الذي يقوم على مصادر الشريعة الأصلية كتاباً وسنة فإنه بذلك يقوم على الوحي الإلهي. ففي هذين المصدرين نجد جماع الأحكام الشرعية في كل جوانب الحياة، بما

يقوم على الوحي الإلهي. هذا الوحي الذي نجده في كتاب الله الكريم، وسنة رسوله العظيم، الذي لا ينطق عن الهوى. ففي هذين المصدرين نجد جماع الأحكام الشرعية في كل جوانب الحياة، بما في ذلك أحكام العلاقات الدولية. وكل فقيه مقيد في استنباطه للأحكام بنصوص هذين المصدرين أو الأصلين الأساسيين عندما تسعفه النصوص بذلك، وإلا فهو مقيد باستلهاام روح الشريعة ومقاصدها وأصولها. وينص الله تعالى في كتابه الكريم على أن هذا الدين كله وحي منه سبحانه لهداية البشرية، ورحمة منه لها، وأن وظيفة الرسول عليه الصلاة والسلام هي البلاغ والبيان، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَنُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٥٢﴾ صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ [الشورى: ٥٢ - ٥٣].

وقال سبحانه: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ [النجم: ١ - ٤].

وتقوم الأدلة الفاطمة من القرآن الكريم على بيان هذه الخاصية وتأكيدها وإبرازها، فقد تواردت آيات الكتاب الكريم تؤكد بأن الله سبحانه وتعالى هو المتفرد بالخلق

وينبني على ذلك: أنه إذا أخذنا الخطاب المباشر معياراً للشخصية القانونية وجب علينا أن نرتب على ذلك نتيجة حتمية، وهي أن الإنسان بوصفه إنساناً هو محل التكليف في الشريعة الإسلامية؛ لأن النصوص الشرعية تخاطبه خطاباً مباشراً، فتلزمه بالتكليف وتكسبه الحقوق، وتبشره بالثواب وتوقع عليه الجزاء بطريق مباشر. فليست أحكام العلاقات الدولية قاصرة على الدول، بل هي مفتوحة عامة شاملة تقوم أصلاً على الكيان الفردي، سواء كان الفرد منفرداً أو في جماعة أو في تشكيل سياسي باسم دولة.

بينما يشير مركز الفرد في القانون الدولي الوضعي جداً كبيراً، حيث يصر الشراح التقليديون على أن القانون الدولي هو قانون الدول فحسب، ولا يرتبون للفرد حقوقاً أو واجبات دولية بصفة مباشرة، وإنما اعتبروه مجرد محل لهذه القواعد. أما الإسلام فقد اعترف للفرد بالشخصية القانونية الدولية منذ خمسة عشر قرناً، دون تفريق بين الرجال والنساء ودون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الإقليم^(٢).

٣. جزء من الأحكام الإسلامية.

جاء الإسلام ليكون ديناً عالمياً للناس

في ذلك أحكام العلاقات الدولية. وهذا يسبغ عليها صفة الكمال ويعطيها الثقة والاحترام، ويضمن لها الالتزام والامثال^(١).

٢. تشمل الفرد والدولة.

إن الشريعة الإسلامية خطاب عام للمكلفين، أفراداً وجماعات، وهم محل للتكليف بوصفهم أفراداً وبوصفهم جماعات.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

وفي كثير من الآيات القرآنية الكريمة يتوجه الخطاب مباشرة إلى الإنسان الفرد كما يتوجه إلى الجماعة والأمة، وهذا أمر واضح في القرآن الكريم.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

فالخطاب هنا موجه للفرد، ثم يتوجه إلى الجماعة بمثل قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ٢٦٩-٢٧٣، قانون السلام في الإسلام، محمد طلعت الغنيمي، ص ٣١٧-٣١٨.

(١) انظر: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام الشيباني، عثمان ضميرية ١/ ٢٥٥-٢٦٠.

جميعاً؛ لذلك لم يفرق الإسلام في خطاب التكليف بين الفرد والجماعة على اختلاف صورها؛ لأن الخطاب في الإسلام صادر من رب العالمين وموجه إلى بني البشر جميعاً - كما رأينا - وشرعية الإسلام تهدف إلى تنظيم الأفراد والجماعات والشعوب والأمم في منظمة عالمية، متحدة في العقيدة وفي المبادئ والأصول الكلية التي تحكم العلاقات. والشرعية الإسلامية تنتظم كافة العلاقات الإنسانية، فردية كانت أم جماعية، سواء فيما بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع الإسلامي ذاته، أو بين المجتمع الإسلامي بوصفه وحدة قائمة بذاتها وبين المجتمعات الأخرى المختلفة معها في العقيدة في وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء.

وإذا أردنا استعمال المصطلحات القانونية الحديثة فإنه ينبغي على هذا: أنه يجتمع في الشرعية الإسلامية كل أحكام العلاقات الدولية وكل أحكام القانون الداخلي بفروعه المختلفة، أو بتعبير آخر: إن الشرعية الإسلامية نظام واحد يشمل النظام الدولي والداخلي معاً، ويتنظمهما في وحدة قانونية أو في نظام واحد. فالقانون الدولي والقانون الداخلي هما - في الشرعية الإسلامية - فرعان لنظام واحد، دون أن يكون لأحدهما الصدارة على الآخر من حيث القوة القانونية،

فكلاهما يتساوى مع الآخر؛ لأن طبيعة أحكامهما واحدة، ولأن مصدر كل منهما واحد، وهدف كل منهما واحد؛ والشرعية ليست نظاماً قانونياً داخلياً فحسب أدمجت فيه الأحكام والقواعد الدولية، وليست نظاماً دولياً فحسب أدمجت فيه الأحكام والقواعد القانونية الداخلية. وإنما هي نظام وشرعية عالمية تنتظم العلاقات الداخلية والدولية معاً، ويسري الفرع الداخلي منها في النطاق الإقليمي للدولة الإسلامية العالمية، بينما تسري أحكام الفرع الدولي منها على العلاقات ما بين الدولة الإسلامية، وبين غيرها من الدول الأخرى.

ويذهب الدكتور حسني جابر إلى أن الشرعية الإسلامية قد قررت قاعدة أن القانون الدولي له الأولوية على القانون الداخلي عند التعارض، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْنَصِرْكُمْ فِي الَّذِينَ قَعَلْتُمْ أَنْصِرْ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَبِينَكُمْ وَيَبِينُهُمْ مَيْشَقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فمناصرة الأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إذا تعرضوا لاضطهاد ديني هو واجب، بناء على تشريع داخلي إسلامي يندرج في عموميات الجهاد، إلا أن ذلك يمتنع إذا كان بين الدولة الإسلامية وبين إحدى تلك الدول معاهدة لا تمكن المسلمين من تلك المناصرة كمعاهدة عدم

الشرعي من الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم. فإنه - على سبيل المثال - إذا طلب العدو الأمان أو الذمة، فيجب إجابته إلى ذلك فرضاً بنص القرآن الكريم على ذلك: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

وفي الحديث الصحيح عن سليمان بن بريدة عن أبيه في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال (فإن هم أبوا الإسلام فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم) (٣). وكذلك اعتبار عقد الأمان ملزماً لنا وحدنا دون من يعقد معهم من المشركين، وكذلك لا ننتهز فرصة ضعف للإجهاد عليه، ولا يجوز للمسلمين قتل الصبي أو المرأة في الحرب - إلا في أحوال خاصة كما سيأتي - ولا يجوز الغدر بهم حتى ولو غدروا.

وهذا الالتزام الخاص منشؤه أننا مخاطبون بأحكام الشريعة دونهم، وهم ليسوا مخاطبين بفروعها ولا يلتزمون بها (٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم، ٣/ ١٣٥٧-١٣٥٨.

(٤) أجمع العلماء على أن الكفار مخاطبون بالإيمان وأصول الدين، واختلفوا في تكليفهم بالفروع على مذاهب، فمنهم من قال: هم مخاطبون بها، ومنهم من نفى ذلك، ومنهم من فرق بين الأوامر والنواهي فقال: يخاطب بالنواهي دون الأوامر. انظر بالتفصيل هذا الخلاف وما يترتب عليه في

اعتداء أو نحوها (١).

إلا أننا نلاحظ - حتى في هذه الحالة - أن ذلك لا يعني أولوية في قانون ثنائي، وإنما هو سريان لحكم شرعي في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم في الفرع الدولي من القانون أو الفقه الإسلامي (٢).

٤. مبنية على الالتزام الذاتي.

يقوم النظام الإسلامي على الالتزام الذاتي بقواعد العلاقات الدولية؛ لأنه جزء من قانونه الداخلي، أي: ولو بدون معاهدة أو عرف دولي، ويصرف النظر عن قوة الدولة الإسلامية وسيادتها وقدرتها على الدول الأخرى، فالقانون الدولي الإسلامي يستند إلى إرادة الدولة الإسلامية - شأنه في ذلك شأن أي قانون إسلامي آخر في البلاد، وحتى الالتزامات المفروضة بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف دولية فإن لها نفس الأساس. فهو التزام ذاتي سببه التكليف الشرعي باعتبار أن أحكام الشريعة الإسلامية خطاب ملزم للمسلم في ذاته، فهو يطبق أحكام وقواعد السير في مجالها، كما

تطبق أي قاعدة شرعية أخرى في مجالها. وكلها على وجه الالتزام وعلى وجه حكمها

(١) انظر: القانون الدولي، حسني جابر، ص ٣٩.

(٢) انظر: أصول العلاقات الدولية، عثمان ضهيرية ١/ ٢٧٣-٢٨١، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، حامد سلطان، ص ١٨٢-١٨٣.

فالتزامنا بها التزام أصيل وناشئ عن خضوعنا لله تعالى في كل أعمالنا. وقد كانت الدولة الإسلامية في أوج قوتها وعنفوان سيادتها تلزم نفسها بأدق آداب الإسلام في القتال والمعاهدات، ولو لم يلتزمها من تحاربهم، إلا إذا ساغ في الشرع رد العدوان بمثله^(١).

وأساس الإلزام بهذه الأحكام - وسائل الأحكام - أنها أوامر الله سبحانه وتعالى لعباده، فهو وحده الحاكم الأمر الواجب الطاعة، وهو مقتضى الإيمان بالله وتوحيده وعبادته.

أما في القانون الدولي، فقد نشأت مدارس متعددة لتفسير طبيعة القانون الدولي ومصادره وأساس الإلزام بقواعده. وبالمقارنة نلمح شبهاً بين نظرية القانون الطبيعي والأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، نتيجة التأثير الإسلامي في أصحاب هذا الاتجاه الذين درسوا الثقافة الإسلامية وعلوم الإسلام، ونشؤوا في بيئة إسلامية الثقافة، وإن كانوا يخفون مصادر تأثرهم؛ خشية الإرهاب الديني الذي كانت

تعيشه أوروبا في تلك العصور^(٢).
٥. مقيدة بالشرع.

تتقيد جميع الأحكام بالمشروعية الإسلامية، التي تتضمن التضامن في تنفيذ ما أمر الله به وفي منع ما نهى عنه^(٣).

فقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ومن هنا تتميز أحكام العلاقات الدولية والتنظيم الدولي الإسلامي عن القانون الدولي الحديث، حيث تقوم في الإسلام على هذا التضامن، فإن وحدة الأمة الإسلامية التي تسكن دار الإسلام إنما تظهر فيها أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الوحدة المتماسكة لا يجوز أن يقوم بينها وبين غيرها علاقة الحرب إلا لأجل إعلاء كلمة الله تعالى، فلا يجوز أن تشن على سائر البلاد حرباً بقصد الاغتناء الاقتصادي أو فتح الأسواق أو تأمين المواصلات أو غير ذلك، وإنما الهدف الوحيد الذي يسوغ الحرب هو الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الرجل يقاتل حمية

«أصول السرخسي»: ١/ ٧٣ - ٧٨، «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين الجويني: ١/ ١٠٧ - ١١٠، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي، ص ١٦٦ - ١٦٧.

(١) انظر: مصنفه النظم الإسلامية، ص ٢٨٢ - ٣٢١، المشروعية في النظام الإسلامي، مصطفى كمال وصفي، ص ٥١ - ٥٢.

(٢) انظر: قواعد العلاقات الدولية، جعفر عبد السلام، ص ٩١، الشخصية الدولية، محمد كامل ياقوت، ص ٢٧١ - ٢٧٣.

(٣) انظر: المشروعية الإسلامية العليا، مصطفى كمال وصفي، ص ١٩.

ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال:
(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله)^(١).

موضوعات ذات صلة:

الاقتصاد، الحرب، السلم، السياسة،
العلاقات الاجتماعية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد،
باب من قاتل لتكون كلمة الله العليا، ٢٠ / ٤،
رقم ٢٨١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب
الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا، ٣ / ١٥١٢ - ١٥١٣، رقم ١٩٠٤.

